

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري (01) - قسنطينة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
تيجاني همام

تنفيذ التوصيات النهائية للميثاق الأهمية الخاصة بحقوق الإنسان

دراسة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

تحية إشرافه الدكتور:

فيلاي كمال

من إعداد الطالب:

سالم خالد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. د. قموح عبد المجيد كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة / رئيساً

أ. د. كمال فيلاي كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة / مشرفاً ومقرراً

أ. د. طاهور عبد الحفيظ كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة / عضواً

السنة الجامعية 2012/2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري (01) - قسنطينة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
تيجاني همام

تنفيذ التوصيات النهائية للميثاق الأهمية الخاصة بحقوق الإنسان

دراسة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
فروع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

تحية إشرافه الدكتور:

فيلاي كمال

من إعداد الطالب:

مالو خالد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. د. قموح عبد المجيد كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة / رئيساً

أ. د. كمال فيلاي كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة / مشرفاً ومقرراً

أ. د. طاهور عبد الحفيظ كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة / عضواً

السنة الجامعية 2012/2013

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من قال الله فيهم: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

(سورة الإسراء، الآية 24)

والذي أطال الله في عمرهما ومنتعهما بالصحة والعافية على دعمهما ودعائهما المستمر لي

إلى عمتي خضرة أطال الله في عمرها

إلى العائلة الصغيرة: صابر، برهان، نسيم، آسيا وخديجة

إلى مثال المستقبل: يارا وميار

إلى جميع أحبائي

شكر وتقدير

بسم الله القائل: "وإذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

(سورة إبراهيم، الآية 07)

والصلاة والسلام على رسول الأمين - صلى الله عليه وسلم - القائل: "من لم يشكر الناس لم

يشكر الله" (رواه الترمذي)

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه الجسام وفضائله العظام وتوفيقه سبحانه لإتمام هذه الدراسة... فالحمد لله رب العالمين.

وبعد شكر الله عز وجل، أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور كمال

فيلاي الذي سخر جسده ووقته للإشراف على هذه الرسالة بالرغم من انشغالاته وكثرة

ارتباطاته العلمية والعملية، والذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذه الرسالة.

والشكر الجزيل موصول إلى كل من الأستاذ الدكتور قموح عبد المجيد والأستاذ الدكتور

طاشور عبد الحفيظ لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة والحكم عليهما مع الأخذ

بتوجيهاتهم السديدة التي سوف تسهم بإثراء هذا العمل.

ولا يمكن أن أنسى الكثير ممن لا يمكن حصرهم من أساتذة، زملاء، وأصدقاء ممن كان لهم

الأثر الكبير في مؤازرتي أثناء مراحل إعداد هذه الدراسة، إليهم جميعاً أرفع خالص شكري

وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في موازين أعمالهم.

الباحث سالم خالد

والله من وراء القصد

الكلمات المفتاح


◀ **الهيئات الأممية لحقوق الإنسان:** هي مجموع الهيئات التي تم إنشائها في ظل منظمة الأمم المتحدة من أجل السهر على التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان الواردة في الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، وتشمل بالإضافة إلى مجلس حقوق الإنسان مجموع اللجان الأممية المنبثقة عن المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة والتي يطلق عليها غالباً تسمية لجان المعاهدات.

◀ **التوصيات الختامية:** هي توصيات رسمية تصدرها الهيئات الأممية لحقوق الإنسان سابقة الذكر والتي تكون متضمنة في الملاحظات الختامية التي تصدرها هذه الهيئات خلال دراستها لتقارير الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بالنسبة للجان وخلال الإستعراض الدوري الشامل بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان.

◀ **عملية التنفيذ:** ويقصد بها جميع الخطوات والإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف في سبيل إعمال التوصيات الختامية، وذلك إلتزاماً منها بضمان تمتع الأفراد بالحقوق الواردة في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

قائمة المختصرات

HRC	Human Rights Council.
UPR	Universal Periodic Review.
ICERD	International Convention on the Elimination of Racial Discrimination.
ICCPR	International Covenant on Civic and Political Rights.
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.
ICMW	International Convention on the rights of Migrant Workers.
ICPD	International Convention on the rights of Persons with Disabilities.
ICED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
CESC	Committee on Economic, Social and Cultural Rights.
HRC	Human Rights Committee.
CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination.
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women.
CAT	Convention and also the Committee Against Torture.
CRC	Convention and also the Committee on the Rights of the Child.
CMW	Committee on Migrant Workers.
CPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities.
CED	Committee on Enforced Disappearance.



مقدمة

تضطلع الأمم المتحدة بمجموعة واسعة من الأنشطة التي تهدف إلى حماية وترقية حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، ولأجل ذلك قامت هذه الأخيرة بوضع منظومة خاصة بحقوق الإنسان تعرف بالمنظومة الأممية لحقوق الإنسان، والتي كانت نتاج سنوات طويلة من العمل والجهد المستمر.

وتشتمل هذه المنظومة على عدد هائل من المعاهدات والآليات التي تسهر على متابعة حسن تنفيذها، ولعل أهم هذه المعاهدات هي ما تعرف اليوم بالمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والتي تضم بالإضافة إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سبعة إتفاقيات أخرى هي على التوالي الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم لعام 1990، إتفاقية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لعام 2006 وأحدثها الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 2007.

ولقد نصّت كل واحدة من هذه الإتفاقيات على إنشاء هيئة تتشكل من مجموعة خبراء مستقلين تعرف بإسم اللجان الأممية لحقوق الإنسان والتي أسندت لها مهمة رصد تنفيذ أحكام الإتفاقيات من طرف الدول الأطراف فيها، وفي ظل هذه الإتفاقيات نجد أنه بالإضافة إلى إلتزام كل دولة طرف بتنفيذ أحكامها الجوهرية بحسن نية فإنها تلتزم كذلك بتقديم تقارير أولية ثم دورية توضح من خلالها كيفية إعمالها للحقوق الواردة في هذه الإتفاقيات كل بحسب موضوعها، حيث تقوم اللجان بدراسة هذه التقارير الحكومية على ضوء كافة المعلومات المتاحة لها، واستناداً إلى هذه العملية تعتمد اللجان ما يعرف بإسم الملاحظات الختامية.

هذه الملاحظات الختامية ترمي من خلالها اللجان الأممية إلى تقديم تقييم شامل لوضعية الحقوق المشمولة بالإتفاقيات محل الدراسة داخل هذه الدول، وتحتوي الملاحظات الختامية في جزئها الأخير على مجموعة من التوصيات الختامية والتي تسمى كذلك بالتوصيات النهائية، والتي تقدم من خلالها اللجان مشورة عملية وتشجيع للدولة صاحبة التقرير بشأن إجراءات وخطوات

أخرى من الضروري اتخاذها من أجل تحسين وضعية الحقوق المتضمنة في المعاهدات السابقة على المستوى الوطني.

وبالإضافة إلى اللجان سابقة الذكر قامت منظمة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة وفي إطار تطوير هيئاتها الخاصة بحقوق الإنسان بإحداث تغيير كبير تمثل في إنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 والذي جاء كبديل ليخلف لجنة حقوق الإنسان السابقة، وهذا المجلس أصبح يمثل اليوم الهيئة الأممية المعول عليها كثيراً لتحسين حالة حقوق الإنسان في العالم، خاصة باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على عكس اللجنة التي كانت فيما سلف تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

وقد أنيط مجلس حقوق الإنسان بعدة وظائف بما فيها كل الوظائف التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، وتقوم آلية الإستعراض الدوري الشامل كأبرز المهام التي يقوم بها المجلس والتي يقوم من خلالها بدراسة دورية شاملة لحالة حقوق الإنسان داخل كل الدول الأطراف، مستنداً ومكماً بذلك الأعمال التي تقوم بها اللجان الأممية لحقوق الإنسان، واستناداً على هذه الآلية يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقريراً ختامياً لعملية الإستعراض يتضمن بدوره في جزئه الأخير على مجموعة من التوصيات الختامية، التي يقدم المجلس من خلالها مشورة عملية وتشجيع للدولة صاحبة الإستعراض بشأن الإجراءات والخطوات اللازمة والضروري اتخاذها من أجل تحسين وضعية حقوق الإنسان داخل هذه الدول بصفة عامة.

وبالنظر إلى التطور في الفكر الدولي، فقد أصبح الاحترام الذي توليه الدول لحقوق الإنسان يعد رمزاً من رموز تطورها وملحاً من ملامح نهضتها الفكرية والثقافية، الشيء الذي جعل أغلب الدول تسعى إلى تكريس هذه الفكرة، خاصة بعدما أصبح المجتمع الدولي المعول يتخذ من هذا السلوك معياراً للتعامل فيما بين الأطراف الفاعلة فيه، وبالفعل نجد أن أغلب دول العالم قد سارعت إلى التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس تصبح الضرورة تتطلب إجراء الكثير من الأبحاث وتكثيف الدراسات المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى هذا الأساس يكون إختيار موضوع "تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان" أمر مهم للغاية، وهذا لاتصاله المباشر بأحد أهم الجوانب العملية والحديثة لموضوع حقوق الإنسان، بالإضافة لكونه يمتد إلى أعماق المستويات التي بلغت قضية

حقوق الإنسان على مستوى التنظيم الدولي، فهو موضوع انطلقت مؤخراً العديد من المناقشات حوله في قلب منظمة الأمم المتحدة نفسها.

كما أنّ موضوع هذه الدراسة يكتسي أهمية بالغة من خلال خصائصه باعتباره موضوع جديد، بالغ الدقة وبالغ التخصص، كذلك من خلال مجاله الزمني الذي يتفق تماماً مع المجريات والتطورات الحديثة التي يعرفها المجتمع الدولي، كما يصادف مرحلة جدّ مهمة في مشوار إصلاح هياكل منظمة الأمم المتحدة، كما أنّ للموضوع أهمية أخرى من خلال أبعاده والتمثلة خاصة في البعد الدولي بكونه يهم جميع الدول التي هي طرف في إحدى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، كذلك اتصاله المباشر بعدة مواضيع دولية مهمة كالتنمية، السلام والأمن في العالم، والبعد الوطني للموضوع بكونه يتصل مباشرة بمهمة هي بالدرجة الأولى مهمة وطنية والتمثلة في تحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان من طرف الدول والذي يعتبر أحد المؤشرات على مدى نضج الحكم الديمقراطي داخل هذه الدول، والبعد الفردي للموضوع بكونه يتناول عدة نقاط تهدف إلى التأكيد على حماية حقوق الأفراد وتحديد مسؤوليات الحكومات في نفس الوقت.

وتهدف هذه الدراسة في عمومها إلى تحقيق العديد من الأهداف، تبرز من بينها بعض الأهداف الأولية والتمثلة أساساً في خدمة البحث العلمي بالدرجة الأولى، ثم إبراز الدور الفعال الذي تقوم به الهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، كذلك البحث في المشاكل والعوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات النهائية من طرف الدول بصفة خاصة ومنه عدم تنفيذها للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة بصورة عامة، أيضاً تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في زيادة الوعي والتثقيف في مجال النهوض باحترام حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، وذلك من خلال وضع بعض الاقتراحات والإفادة بعناصر للتفكير والفعل بالنسبة للدول في سبيل تجاوز العقبات التي تحول دون تنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان، وكهدف أخير تحاول هذه الدراسة التأكيد على أهمية هذه التوصيات النهائية وذلك باعتبار أنّ معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ هذه التوصيات دليل قاطع على مدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان بصفة عامة.

وبالرغم من كثرة وتزايد الحديث عن الإهتمام بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، إلا أنّ واقع الحماية يشير سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلى أنّ حقوق العديد من الأفراد والجماعات

ما زالت تتعرض يومياً لمختلف أشكال الانتهاك، وما هذا في الحقيقة إلا دليل قطعي على التعارض بين النظرية والتطبيق، بمعنى آخر التعارض بين الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وعمليات تنفيذها في الواقع، وهذا لكون التأكيد على أيّ حق يتطلب بالمقابل متابعة جادة لإعماله وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لحمايته.

وفي هذا المقام تصبح التقارير الحكومية المنمّقة والعبارات البلاغية الواردة فيها حول وضعية حقوق الإنسان والاستعداد لتعزيزها لا تضاهي في الواقع المحاولات الجادة في التنفيذ، فبالرغم من الإيمان بأنّ التقارير المقدمة إلى الهيئات السابقة هي الدليل الذي يعكس مدى التزام الدول بأحكام المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، فإنّه بالمقابل من ذلك تعتبر هذه العملية في الحقيقة خطوة جزئية للوصول إلى تحقيق الحماية الفعلية، فكل الحكومات على علم واسع بأنّ التوصيات التي تصدرها هيئات المعاهدات في هذا الصدد هي جوهر الفعل، وفي هذا المقام يصبح التساؤل ضروري عن الكيفية التي تتعامل بها الدول مع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة وبالأخص كيفية تعاملها مع الهيئات الأممية لحقوق الإنسان خاصة من خلال آلية دراسة التقارير وتنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن هذه الهيئات في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق فإنّه يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى إلتزام الدول بتنفيذ التوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان؟

وهذا السؤال الرئيسي يتفرع عنه سؤالين ثانويين ينفصل كل واحد منها عن الآخر ويكمله في نفس الوقت وهما يحددان بأكثر تدقيق تفاصيل هذا البحث، وهما: ما مدى الفروق بين الدول في عملية تنفيذها للتوصيات النهائية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان؟ وما هي الأسباب الرئيسية التي تحول دون التنفيذ الفعّال للحقوق المتضمنة في الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة؟

وسعيّاً منا للتمكن من الموضوع والإجابة على التساؤلات السابقة وكذلك من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة بدقة، فقد اعتمدنا على مزيج من المناهج والتي تتمثل في المنهج الوصفي التحليلي حسب أسلوب الإجراء وذلك لما يميزه من صفات الوصف للأوضاع الراهنة من حيث العلاقات والمحتوى، وكذلك لما يميزه من صفات التحليل للبيانات من أجل إعطائها التحليل الدقيق والتفسير العميق في سبيل الوصول إلى استخلاص النتائج التطبيقية، كما اعتمدنا على المنهج

الإحصائي المقارن حسب أسلوب العينة نظراً لمتطلبات الدراسة التطبيقية التي تستلزم بعض المعايير والتي يوفرها لنا هذا المنهج عن طريق وسائله الإحصائية الكمية المختلفة التي تساعد على التعبير عن الظاهرة المدروسة كمياً وكيفياً، كما من شأن هذا المنهج أن يبين لنا الفروق في البيانات من خلال أسلوب المقارنة التي تبرز لنا العوامل المعقدة والعلاقات المختلفة التي تحكم الظاهرة المدروسة.

ونظراً لحدثة الموضوع كان إجراء دراسة تطبيقية أمر ضروري وذلك لصفات الموضوع واتصاله بالجوانب التطبيقية للظاهرة المدروسة، حيث أنّ هذه الدراسة التطبيقية سيكون الهدف منها في المقام الأول وصفي توجيهي من أجل وصف وتقرير الواقع والإطلاع على القيم الكمية والنسب المئوية لعملية التنفيذ، وهذا طبعاً بالنظر لغياب أيّ بحث أو دراسة سابقة حول هذا الموضوع، أمّا في المقام الثاني فإنّ الهدف من هذه الدراسة التطبيقية هو استكشافي تتبعي ما يعني كشف الأسباب والعوامل التي تؤثر على عملية تنفيذ التوصيات الختامية وتتبع أثرها خلال دورات زمنية محددة.

وعلى هذا الأساس فقد تمحورت حدود الدراسة التطبيقية حول ثلاثة محاور رئيسية هي: بالنسبة للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان فإنّ الدراسة التطبيقية ستشمل ستة فقط من هيئاتها الإشرافية، حيث تم استبعاد ثلاثة لجان والمتمثلة في لجنة العمال المهاجرين، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة الحديثة المتمثلة في لجنة حماية الأشخاص من الإختفاء القسري وهذا نظراً لكونها حديثة العهد نسبياً ولم تتقدم بعد في عملها. وبالنسبة للمجال الجغرافي فإنّ الدراسة التطبيقية ستشمل 42 دولة من الدول الأعضاء في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والتي تتوزع توزيعاً جغرافياً عادلاً حسب كل القارات.

أمّا بالنسبة للمجال الزمني فإنّ الدراسة التطبيقية ستشمل التوصيات الحديثة للهيئات السابقة والتي تم اعتمادها في الدورات الأخيرة للهيئات من سنة 2009 والبعض من سنة 2010.

وفي سبيل تحقيق ما تم ذكره سابقاً فقد تم تناول الدراسة على فصلين، وفقاً للتقسيم التالي:

● الفصل الأول: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة وآليات رصد تنفيذها.

المبحث الأول: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.
المبحث الثاني: الهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان.

● الفصل الثاني: التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق.
المبحث الأول: الإطار العام للتوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان.
المبحث الثاني: تحديات وآفاق عملية تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان.
● خاتمة.

الفصل الأول

المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

في إطار منظمة الأمم المتحدة وآليات رصد

تنفيذها

الفصل الأول: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

وآليات رصد تنفيذها

لقد كان لإنشاء منظمة الأمم المتحدة الدور البارز في تطور الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان، فقد نصّت ديباجة الميثاق على أنّ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أمرٌ مرهون أساساً بمدى إحترام وتقدير الدول لفكرة حقوق الإنسان¹، كما نصّت بعض مواد الميثاق على مجموعة من المبادئ العامة لاحترام حقوق الإنسان منها على سبيل المثال المادة السادسة والخمسون التي تدعو لضرورة إلزام جميع الدول باتخاذ إجراءات فردية وجماعية من أجل التوصل إلى الإحترام العالمي لحقوق الإنسان²، ولعل قرار الجمعية العامة رقم 217 / 1 المؤرخ في 10/12/1948 الخاص بالتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو خير دليل على الدور الكبير الذي قامت به الأمم المتحدة في سبيل النهوض بفكرة حقوق الإنسان.

وقد تمخضت جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بإنشاء ما يعرف اليوم بالمنظومة الأممية لحقوق الإنسان، التي تشتمل على عدد هائل من الصكوك والآليات الأممية التي تسهر على حماية وترقية حقوق الإنسان في كل مناطق العالم، ولا تزال جهود المنظمة متواصلة إلى يومنا هذا، حيث أصبحت منظمة الأمم المتحدة بمثابة الراعي الرسمي لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وهذا ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي أنان في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"³. من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين سنتناول بالتفصيل في المبحث الأول المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة الهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان.

1 - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- Claudio Zanghi, *La Protection Internationale Des Droits De L'homme*. Liban: Librairie du Liban Editeurs, 2006, p29-30.

3 - U.N.Doc: A/15/91/2005.

المبحث الأول: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم

المتحدة

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول اعتراف حقيقي ومتفق عليه دولياً بحقوق جميع الأشخاص، كما أنه أرسى الأساس اللازم لإقامة هيكل المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان عليه في العقود التالية¹، وكنتيجة لذلك ظهر خلال الفترة التي تم فيها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إتفاق واسع على أنّ الحقوق التي تضمّنها ينبغي صياغتها في قالب قانوني ملزم، كأن تأخذ صورة معاهدات دولية الشيء الذي يجعلها ذات أثر ملزم وبصورة مباشرة للدول التي تصادق على أحكامها.

وبالفعل تحقق هذا المراد من خلال الجهود التي قامت بها لجنة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، والتي كان لها الفضل في تولي مهمة صياغة عدد كبير من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق فئات متنوعة من الأشخاص، ولعل أهم هذه المعاهدات هي ما يطلق عليه اليوم تسمية المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، التي سنتناولها بالدراسة ضمن هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث سنتطرق بالتفصيل لنشأة، تطور ومحتوى هذه المعاهدات في المطلب الأول بعنوان مدخل للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بينما نخصص المطلب الثاني المعنون بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في الممارسة من أجل دراسة الجانب التطبيقي الخاص بهذه المعاهدات.

المطلب الأول: مدخل للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

من المؤكد أنّ فكرة حقوق الإنسان قد نشأت في ظل القانون الداخلي وأصبح من المسلم به أنّ مهمة تعزيزها وحمايتها هي من إختصاصات الحكومات الوطنية، وعليه كان إنتقال الحماية من المستوى الداخلي إلى المستوى العالمي يعتبر أمراً حديثاً، خاصة إذا علمنا أنّه كان يأخذ على القانون الدولي العام بأنّه قانون العلاقات الدولية "International Relations Law"، حيث كان

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. صحيفة الوقائع رقم 30، جنيف، منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص06.

يؤخذ على أنه يعني فقط العلاقات بين الدول "Interstates Relations"¹، إلا أنه ومع نهاية الحرب العالمية الثانية تغيرت أغلب المفاهيم التقليدية وأصبحت الحاجة ضرورية من أجل الانتقال بحماية حقوق الإنسان من المستوى الداخلي للدول إلى المستوى العالمي، كما أصبح من الضروري كذلك تعاون وتكافل كل أعضاء المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الكافية واللائقة بشخص الكائن البشري وهو الشيء الذي تم تأكيده بقوة من خلال تجارب المحاكم الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وخاصة منها محكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ.

وسارت المنظمة الأممية في طريقها لتحقيق الهدف الأول الذي رسمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث انطلقت حملة واسعة في إطار هذه المنظمة من أجل صياغة مبادئ الإعلان في شكل نصوص دولية ملزمة، وخلال فترة وجيزة لكن عبر طريق شائك مليء بالصعاب تم ميلاد ما يطلق عليه اليوم تسمية "القانون الدولي لحقوق الإنسان" كفرع جديد ومستقل من فروع القانون الدولي العام، وأصبح هذا الفرع يشتمل على عدد هائل من الصكوك الدولية ذات الشأن بحماية حقوق الإنسان.

ضمن هذا المطلب سنستعرض أهم الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة من أجل إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطويرها وذلك في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني دراسة موجزة للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الأمم المتحدة ومسألة حقوق الإنسان

دخل العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مرحلة تحول كبيرة على المستويين التنظيمي والموضوعي، حيث شهد المستوى الأول إنشاء منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم التي أخفقت في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، أمّا على المستوى الثاني فقد عرفت قواعد القانون الدولي تطوراً مشهوداً لمواجهة التطورات التي نتجت عن الحرب، ولعل أكبر وأهم تطور شهده القانون الدولي هو ما حصل بخصوص النصوص المنظمة لموضوع حقوق الإنسان.

2 – Michel Virally, *Droits de l'Homme et théorie générale de droit International*. En René Cassin *Méthodologie de Droits de l'homme*, paris, 1972, p325.

ومن المسلم به اليوم أنّ ميثاق الأمم المتحدة هو الذي قاد مسيرة التطور في هذا المجال، فقد اهتم هذا الأخير بمسألة حقوق الإنسان في ديباجته وفي العديد من مواده، فنصت ديباجة الميثاق مثلاً على:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"¹.

وبالرغم من تركيز ميثاق الأمم المتحدة على الهدفين الرئيسيين للمنظمة والمتمثلين في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنه يؤكد على أنّ تحقيقهما مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى إحترام الدول لحقوق الإنسان، وهذا راجع لكون موضوع حقوق الإنسان يرتبط ارتباطاً شديداً بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والجماعات على السواء، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى للميثاق باعتباره أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة:

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"².

ويرى أغلب فقهاء القانون الدولي أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة هو أكبر خطوة من خطوات تطور الإهتمام الدولي بفكرة حقوق الإنسان وهو راجع لسببين اثنين، أمّا السبب الأول فيرجع لكون الاعتراف بحقوق الإنسان جاء بعد الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بمبدأ؛ ولأول مرة في تاريخ البشرية، تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، حيث أنه ليس من المنطقي أن يتبنى المجتمع الدولي مثل هذا المبدأ دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة حقوق الإنسان.

¹ - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.

² - الدكتور سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم. الطبعة السادسة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص63.

وأما السبب الثاني فهو أنّ الاعتراف بحقوق الإنسان على هذا النحو قد جاء من قبل أهم منظمة عالمية شهدها المجتمع الدولي وهي منظمة الأمم المتحدة ومن شأن ذلك دون شك أن يعزز حقوق الإنسان ويؤكددها¹.

وبحسب ما سبق يمكننا القول أنّ منظمة الأمم المتحدة قد مهدت الطريق لتقدم وتطور فكرة حقوق الإنسان التي عرفت صعوبات كبيرة في مسيرتها نحو التطور الذي نعرفه اليوم، وجدير بنا التنويه في هذا المقام للدور الإيجابي الذي لعبته مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة وإلى الدور الذي لعبته لجنة القانون الدولي بصفة خاصة في سبيل وضع الأسس التي قام عليها فيما بعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسنتناول بالتفصيل والشرح أهم الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان وفقاً لما يلي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودوره في إرساء النظام الأممي لحقوق الإنسان

جاء اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1/217 الصادر بتاريخ 10/12/1948 بموافقة ثمانية وأربعين دولة وامتناع ثمانية عن التصويت دون وجود لأيّ دولة معارضة، وقامت بصياغة الإعلان لجنة حقوق الإنسان التي تم تشكيلها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 5/1 المؤرخ في 15 أفريل 1946 والتي باشرت أعمالها في يناير عام 1947².

ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة، حيث تكتسي ديباجة الإعلان أهمية كبيرة كونها تلخص البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان والمتمثل خاصة في ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم، كما تتضمن كذلك تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها مع حتمية الوفاء بهذا التعهد، وأخيراً دعوة جميع الدول إلى الإهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق

¹ - الدكتور عبد الوهاب محمد رفعت و آخرون، حقوق الإنسان. جمهورية مصر العربية، منشورات كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 2008، ص20-21.

² - Claudio Zanghi, La Protection Internationale Des Droits De L'homme. Op.cit. p30.

والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول وعلى المستوى العالمي¹.

أمّا الثلاثون مادة فيمكن تقسيمها إلى أربع فئات من القواعد التي تكشف بصورة واضحة عن أهمية وثراء مضمون الإعلان، حيث شملت الفئة الأولى من القواعد الخاصة بالمبادئ الأساسية والفلسفية التي يقوم عليها الإعلان المادتين الأولى والثانية والمتمثلة في الحق في الحياة، المساواة وعدم التمييز، أمّا الفئة الثانية فتوجد ضمن المواد من 03 إلى 21 وهي تشمل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دولياً والتي يمكن تلخيصها في الحق في الحرية، الحق في الأمان، الحق في المشاركة، حرية الفكر والوجدان والدين إلى غير ذلك من الحقوق المدنية والسياسية، أمّا المواد من 22 إلى 27 فهي تمثل الفئة الثالثة من القواعد وتتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتمثل خاصة في الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل، الحق في التعليم إلى غيرها من الحقوق الأخرى، وتأتي الفئة الرابعة ضمن المواد من 28 إلى 30 وهي بمثابة أحكام ختامية حيث تنص المادة 28 على الحق في نظام اجتماعي وطني ودولي، والمادة 29 تنص على واجبات الفرد نحو المجتمع أمّا المادة 30 فهي تنص على عدم جواز أيّ نشاط يهدف إلى هدم هذه الحقوق².

وبالرغم من اختلاف الآراء حول القيمة القانونية للإعلان³، إلا أنّ الحقوق الواردة به جديدة بأن تكون من بين القواعد الملزمة للقانون الدولي⁴، وهذا ما تم التأكيد عليه في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة بمناسبة العام الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام 1969 حيث نصّ إعلان طهران في هذا الشأن بأنه:

"يعبّر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن المفهوم العامّ بأنّ شعوب العالم جمعاء لها حقوق ثابتة لا يمكن انتهاكها، وهي تخص كل أعضاء الأسرة الإنسانية وتشكل إلزاماً لجميع أعضاء المجتمع الدولي".

¹ - الدكتور عمر صدوق، دراسات في مصادر حقوق الإنسان. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص103.

² - الدكتور عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص133 - 135.

³ - أنظر في هذا الشأن: الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام. 1987، ص114 وما بعدها.

⁴ - Claudio Zanghi, *La Protection Internationale Des Droits De L'homme*. Op.Cit. p45.

ونفس الشيء ذهبت إليه عبارات الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993 حيث أكدت من جديد على ضرورة إلتزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

ولعل القيمة الحقيقية للإعلان تكمن في كونه عزز النظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها شأناً عالمياً تتشارك فيه مختلف أطراف الأسرة الدولية، وليس شأناً داخلياً يجوز بموجبه للحكومات الاستئثار بمواطنيها وتعريضهم لشتى أصناف القهر والاضطهاد أو التمييز دون أن تخضع للمسائلة أو المحاسبة، حتى لو تذرعت في ذلك بدعاوى السيادة الوطنية أو بدعاوى أنّ علاقة الدولة بمواطنيها هي أمر وثيق الصلة بالاختصاص الوطني للدولة².

وحسب ما نراه جلياً اليوم فإنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان ولا يزال يمثل قاسماً مشتركاً قبلته البشرية باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن أيّ اعتبار، كما شكّل الأساس القاعدي لكل العمل اللاحق في ميدان حقوق الإنسان والمرجعية الأساسية لكل الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات اللاحقة العالمية منها والإقليمية، بل أكثر من ذلك حيث نجد أنّ هذا الأخير قد تبنته أغلب دول العالم وضمّنته في دساتيرها الوطنية.

ثانياً: نهضة وتطور النظام الأممي لترقية وحماية حقوق الإنسان

بدأت حركة تجميع وتقنين مبادئ حقوق الإنسان مع جيل الحرب العالمية الثانية ومع نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي أعطى ميثاقها لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان وشدّد على العلاقة الوثيقة بينها وبين صون السلم والأمن الدوليين³، حيث كانت البداية مع تبني الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وفي نفس ذلك الوقت كان هنالك إجماع

¹ – Vienna Declaration And Programme Of Action. World Conference On Human Rights, Vienna: 14-25 June 1993, A/CONF 157/23.

² – الدكتور عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل: مصر... والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان. سلسلة تعلم حقوق الإنسان رقم 19، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار الكتاب المصرية، 2008، ص 9.

³ – الدكتور بوجلال بطاهر، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص 9.

داخل المنظمة على أن الحقوق التي يتضمنها ينبغي ترجمتها إلى شكل قانوني في صورة معاهدات، مما يلزم بصورة مباشرة الدول التي توافق على أحكامها¹.

وبفضل الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان، والتي لم تولى إلى يومنا هذا بالقدر الكافي من الدراسة والعناية، بدأت مناقشة العديد من قضايا حقوق الإنسان، وكان المنطلق مع قضية الفصل العنصري التي كانت سائدة في جنوب إفريقيا، فكانت أول معاهدة يتفق عليها قد تناولت ظاهرة التمييز العنصري على وجه التحديد ألا وهي الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة عام 1965، وفي نفس الوقت الذي كان يجري فيه الاتفاق على هذه الأخيرة كانت المفاوضات مستمرة بشأن معاهدين رئيسيتين أخريين هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين تم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة عام 1966.

وفي عام 1979 تم اعتماد إتفاقية جديدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتمدت في عام 1984 معاهدة أخرى تتناول ظاهرة محددة هي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ثم توالى الجهود في هذا الميدان حيث كللت سنة 1989 باعتماد إتفاقية حقوق الطفل وهي أول إتفاقية تتناول حقوق مجموعة محددة من الأشخاص تناولاً شاملاً²، ثم جاء اعتماد إتفاقية جديدة في عام 1990 تتناول هي الأخرى حقوق مجموعة معينة في حاجة هي الأخرى إلى الحماية وهي إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وبالإضافة إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، هناك عدد هائل من الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في إطار منظمة الأمم المتحدة، ودعت هذه الأخيرة الدول المختلفة للانضمام إليها والتوقيع والتصديق عليها، وقد جاءت هذه الإتفاقيات متوافقة إلى حد بعيد مما جعل أغلب الباحثون يتفقون على إمكانية تقسيمها إلى ثلاث فئات منسجمة وذلك على النحو التالي:

¹ – Roger Normand and Sarah Zaidi, *Human Rights at the UN: The Political History of Universal Justice*. USA, Bloomington, Indiana University Press, 2008. P 197.

² – نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. المرجع السابق، ص14.

- الفئة الأولى وتشمل موثيق حماية الجماعات الأكثر حاجة للحماية مثل الأطفال والنساء والمعاقين وكبار السن والأقليات والأجانب واللاجئين، نذكر من بين أهم هذه الإتفاقيات الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكولات الملحقة بها.

- الفئة الثانية وتضم الموثيق الخاصة بحقوق محددة وهي التي تحيط بعناية إضافية بعض الحقوق التي شملتها الموثيق العامة مثل الإتفاقية الخاصة بمنع الرق واتفاقية منع السخرة، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي واتفاقية علاقات العمل واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

- الفئة الثالثة وتتضمن موثيق تطبق خلال النزاعات المسلحة وتعرف باسم القانون الدولي الإنساني وهو القانون الذي يهدف لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويتشكل من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تتعلق الأولى منها بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى في البحار وتخص الثالثة حماية أسرى الحرب أمّا الرابعة فتتعلق بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

وفي الأونة الأخيرة ومنذ عام 2000 تم الاتفاق على المزيد من الصكوك الجديدة في مجال حقوق الإنسان، ففي عام 2000 تم اعتماد البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل اللذان يتعلق أحدهما ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والآخر باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وقد دخل كلاهما حيز النفاذ عام 2002، كما تم في عام 2002 اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق لإتفاقية مناهضة التعذيب¹، كما تم خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 اعتماد معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين وهي الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها الخاص بالشكاوى الفردية والتي فتحت للتوقيع والتصديق ابتداءً من 30 مارس 2007، وآخر إتفاقية تم اعتمادها هي الإتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الإختفاء القسري وكان ذلك بتاريخ 06 فيفري 2007.

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. المرجع السابق، ص 41.

ثالثاً: دور النظام الأممي في حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني

النظام الأممي لحماية حقوق الإنسان هو عبارة عن مجموعة من الصكوك والآليات القانونية التي تحدد المعايير الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث كرّست هذه الأخيرة كل جهودها منذ إنشائها للنهوض بمستوى التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لكل الناس.

ولعل خير دليل على ذلك ما تقوم به اليوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تعتبر مكتب الأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً بكل الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية والإعمال التام لهذه الصكوك. وقد أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد مؤتمر فيينا عام 1993¹، بعدما تعذر الاتفاق على إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، ومن بين المسؤوليات التي يتولاها المفوض السامي للأمم المتحدة في هذا المجال والممنوحة له من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر ما يلي:

- إجراء حوار مع جميع الحكومات بغية تأمين الإحترام لجميع حقوق الإنسان .

- تنسيق الأنشطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة².

وقد توجت إنجازات المنظمة مؤخراً بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 251/60 في 15 مارس 2006 وهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في المنظمة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، والذي حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تشكل إنجازاتها الأساس الذي تقوم عليه أعمال المجلس، وقد إطلع المجلس بجميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت من اختصاصات اللجنة من قبل.

وقد تم رفع مستوى مجلس حقوق الإنسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مقابل مركز لجنة حقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهذا

¹ - قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، وتسترشد المفوضية أيضاً في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 217 ألف (ثالثاً) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948) وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة القرار 1/60 المؤرخ في 16 سبتمبر 2005).

² - Working with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: A Handbook for NGO.

دليل يؤكد على أن موضوع حقوق الإنسان يمثل أحد الاهتمامات الجوهرية الثلاثة للأمم المتحدة والمتمثلة في التنمية، السلام والأمن، وحقوق الإنسان التي هي عناصر مترابطة يعزز بعضها البعض، كما يؤكد إنشاء مجلس حقوق الإنسان أيضاً على التزام الجمعية العامة بتعزيز آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية¹.

الفرع الثاني: الإطار العام للمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم

المتحدة²

تشمل الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة بالإضافة للعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، سبعة إتفاقيات أخرى هي على التوالي الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم لعام 1990، إتفاقية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لعام 2006 والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 2007، وفيما يلي سنتناول هذه المعاهدات الأساسية بالتعريف ثم نلقي الضوء على أهم ما تضمنته وبعدها نشرح العلاقة الموجود بينها وفقاً لما يلي:

أولاً: التعريف بالمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

1 – الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "ICERD":

تعتبر الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106/21 ألف المؤرخ في 21 ديسمبر 1965

¹ - UN.Doc: HR/PUB/06/10.

² - See Appendix n° 01: List of the Core Human Rights Treaties at the U.N.

ودخلت حيز النفاذ في 12 مارس من عام 1969 بعد أن صادقت عليها أو انضمت إليها 27 دولة طبقاً لنص المادة 19 منها، وفي 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 175 دولة طرفاً فيها.

تناولت هذه الإتفاقية ظاهرة التمييز العنصري على وجه التحديد وذلك بالنظر إلى الضرورات السياسية التي كانت سائدة آنذاك والناجمة عن نظام الفصل العنصري الذي كان منتشرأ في العديد من دول العالم ولاسيما الذي عرفته جنوب إفريقيا.

2 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "ICCPR"¹؛

تم إعتماذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضه للتوقيع وللتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وقد تطلب الأمر 10 سنوات أخرى قبل أن تصبح الدول الخمسة والثلاثون الضرورية أطرافاً فيه حسب نص المادة 49 الفقرة الأولى منه، وبدأ نفاذه رسمياً يوم 23 مارس 1976، وبتاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 167 دولة طرفاً فيه.

تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتفصيل الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اشتمل كذلك على مجموعة أخرى من الحقوق الإضافية التي لم يأت ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويلحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بروتوكولين إختياريين الأول تم اعتماده في 16 ديسمبر 1966 وهو خاص بآلية الشكاوى الفردية، أما البروتوكول الثاني فقد تم اعتماده في 15 ديسمبر 1989 وهو خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، وبتاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 144 دولة طرف في البروتوكول الأول و73 دولة طرف في البروتوكول الثاني.

3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "ICESCR"²؛

تم إعتماذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وعرضه للتوقيع وللتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/ألف المؤرخ في 16 ديسمبر

¹ - United Nations Treaty Series, vol. 999, p. 171 and vol. 1057, p. 407.

² - United Nations Treaty Series, vol. 993, p. 3.

1966، وتطلب الأمر 10 سنوات أخرى قبل أن تصبح الدول الخمسة والثلاثون الضرورية أطرافاً فيه حسب نص المادة 27 الفقرة الأولى منه، وبدأ نفاذه رسمياً يوم 03 جانفي 1976، وبتاريخ 16 نوفمبر 2011 كان هناك 160 دولة طرفاً فيه.

تضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ شأنه في ذلك شأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الإسهاب في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إسهاباً ينطوي على تفاصيل كبيرة بل إنه يحدد حتى الخطوات اللازمة لإعمال تلك الحقوق بصورة كاملة وفعلية.

ويضاف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول اختياري تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 2008¹ وهو خاص بآلية الشكاوى الفردية، لكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ وبتاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 05 دول فقط أطراف فيه.

4 – الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW"²؛

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981 وذلك بعد أن صادقت عليها أو انضمت إليها 27 دولة طبقاً لنص المادة 27 الفقرة الأولى منها، وبتاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 187 دولة طرفاً فيها.

تناولت هذه الإتفاقية ظاهرة محددة بذاتها وهي التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس لذلك تعتبر بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة³.

وفي 6 أكتوبر 1999 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً ألحق بالإتفاقية، مُنحتُ بمقتضاه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تشكلت بموجب المادة 17 من

¹ - UN. Doc: A/RES/63/117.

² - United Nations Treaty Series, vol. 1249, p.13.

³ - التمييز ضد المرأة: الإتفاقية واللجنة. صحيفة الوقائع رقم 22، جنيف، منشورات الأمم المتحدة، ديسمبر 2006، ص 06-07.

الإتفاقية مهمة الإشراف على التنفيذ الفعّال للحقوق الواردة في الإتفاقية، وبتاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 103 دولة طرفاً فيه.

5 – إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية "CAT"¹؛

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987 وذلك بعد أن صادقت عليها أو انضمت إليها عشرون دولة وفقاً لأحكام المادة 27 الفقرة الأولى منها، وبتاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 149 دولة طرفاً فيها.

تناولت هذه الإتفاقية ظاهرة محددة هي التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، حيث استحدثت نظاماً قانونياً يهدف إلى منع هذه الممارسات والمعاقبة عليها.

6 – الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل "CRC"²؛

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1990 بعد أن صادقت عليها أو انضمت إليها عشرون دولة وذلك تبعاً لما نصّت عليه المادة 49 الفقرة الأولى منها، وحتى تاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 193 دولة طرفاً فيها.

وتعد هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية تعنى بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحاً مفصلاً، كما بيّنت كذلك كيفية إحترام هذه الحقوق وتطبيقها³.

وفي 25 مايو 2000 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 263/54⁴ بروتوكولين اختياريين للإتفاقية، يتعلق البروتوكول الأول ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية⁵، أمّا الثاني فيتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة⁶، دخل الأول حيز النفاذ في 18 يناير 2002 أمّا الثاني فدخل حيز النفاذ في 21 فبراير 2002، وبتاريخ 16 نوفمبر

¹-United Nations, Treaty Series , vol. 1465, p. 85.

²-United Nations, Treaty Series , vol. 1577, p. 3.

³- Kate Standly, Family Law. New York: Macmillan, 1997, p.163-166.

⁴- UN. Doc: A/55/41, 2000, p.7.

⁵- UN. Doc: A/RES/45/263, 10 March 2001.

⁶- UN. Doc: A/RES/45/263, 2000.

2011 كانت هناك 143 دولة طرف في البروتوكول الأول و150 دولة طرف في البروتوكول الثاني.

7 – الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "ICMW"¹:

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2003 وذلك بعد أن صادقت عليها أو انضمت إليها عشرون دولة وفقاً لأحكام المادة 87 الفقرة الأولى منها، وحتى تاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 45 دولة طرفاً في الإتفاقية.

تناولت هذه الإتفاقية حقوق مجموعة محددة في حاجة إلى عناية وحماية أكثر من غيرها وهي فئة العمال المهاجرين، حيث سجّلت هذه الإتفاقية بداية فصل جديد من تاريخ الحركة الرامية لتعريف حقوق العمال المهاجرين وجعلها محمية ومحترمة².

8 – إتفاقية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة "CRPD"³:

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 ماي 2008 وذلك بعد أن صادقت عليها أو انضمت إليها عشرون دولة وفقاً لأحكام المادة 45 الفقرة الأولى منها، وحتى تاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 106 دولة طرفاً في الإتفاقية.

تناولت هذه الإتفاقية حقوق مجموعة محددة في حاجة إلى عناية وحماية أكثر من غيرها من الفئات الأخرى وهي فئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

ويضاف إلى الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة البروتوكول الملحق بها والذي يتعلق بالشكاوى الفردية والذي فتح للتوقيع والتصديق إبتداءً من 30 مارس 2007، و بتاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 64 دولة طرف فيه.

¹- UN.Doc: A/RES/45/158.

²- les droits des travailleurs migrants. Fiche d'information n°24, Genève, Nations Unies, 1996, p.03.

³- UN.Doc: A/RES/61/106.

9 – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري "CED":¹

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010 وذلك بعد أن صادقت عليها أو انضمت إليها عشرون دولة وفقاً لأحكام المادة 39 الفقرة الأولى، وحتى تاريخ 16 نوفمبر 2011 كانت هناك 30 دولة طرفاً في الاتفاقية.

وتهدف الاتفاقية إلى منع وقوع حوادث الإخفاء القسري، وكشف النقاب عن الحقيقة في حالة وقوعها، ومعاقبة الجناة، وتقديم تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم.

ثانياً: هيكل ومحتوى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

1 – "ICERD": تتكون من ديباجة وخمس وعشرون مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء.

الجزء الأول: يشتمل على سبعة مواد حيث تتناول المادة الأولى تعريف التمييز العنصري، وتتناول المواد من 02 إلى 07 مجموع التزامات الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية.

الجزء الثاني: يشتمل على تسعة مواد من المادة 08 إلى المادة 16 تنصّ على الآلية الخاصة برصد تنفيذ الاتفاقية من حيث إنشائها، تشكيلها وطريقة عملها في المادة 08 والمادة 10، أما المادة 09 فهي خاصة بالتزام الدول بضرورة تقديم تقارير دورية للجنة، أما المواد من 11 إلى 13 فنصّت على آلية الشكاوى بينما تنص المادة 14 على آلية البلاغات الفردية، والمادة 15 خاصة بوضعية الدول الواقعة تحت الإستعمار، أما المادة 16 فتتناول الأحكام الخاصة بتسوية النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

الجزء الثالث: يشتمل على تسعة مواد من المادة 17 إلى المادة 25 تتناول أحكام عامة متعلقة بقانون المعاهدات كإجراءات التصديق، النفاذ والتعديل.

¹ - UN.Doc: A/RES/61/177.

2 – "ICCPR": يتكون من ديباجة و53 مادة مقسمة إلى ستة أجزاء.

الجزء الأول: يشتمل على مادة وحيدة نصت على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحت على تحقيقه.

الجزء الثاني: يشتمل على خمسة مواد تنصّ على إلتزامات الدول في سبيل تطبيق العهد تطبيقاً فعلياً.

الجزء الثالث: يشتمل على واحد وعشرون مادة تنصّ على مجموعة من الحقوق المدنية من المادة 06 إلى المادة 20، والحقوق السياسية من المادة 21 إلى المادة 27، نذكر من بينها الحق في الحياة المادة 06، الحق في التجمع السلمي المادة 21، الحق في الانتخاب المادة 25/ب والمساواة أمام القانون في المادة 26.

الجزء الرابع: يشتمل على ثمانية عشر مادة تتعلق بإنشاء لجنة تعنى بمتابعة تنفيذ العهد، تشكيلاتها وطرق عملها في المواد من 28 إلى 39، كما تنصّ على إلتزام الدول بتقديم تقارير دورية للجنة والهيئات التي يمكنها الإطلاع عليها في المادة 40، كما تتعلق باختصاص اللجنة في النظر في شكاوى دولة طرف تدّعي أن دولة طرف أخرى لم تف بالتزاماتها بموجب العهد وكيفية ذلك في المواد من 41 إلى 44.

الجزء الخامس: يشتمل على مادتين تحددان نطاق تنفيذ العهد.

الجزء السادس: يشتمل على ستة مواد تتعلق بأحكام عامة متعلقة بقانون المعاهدات كإجراءات التصديق، النفاذ والتعديل.

ويضاف للاتفاقية البروتوكولين الاختياريين لعام 1966 حيث يزود البروتوكول الأول اللجنة بآلية الشكاوى أمّا البروتوكول الثاني فهو خاص بإلغاء عقوبة الإعدام¹.

¹ – الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. صحيفة الوقائع رقم 15، التنقيح الأول، جنيف، منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص 4-12.

3 – "ICESCR": يتكون من ديباجة وواحد وثلاثون مادة مقسمة إلى خمسة أجزاء.

الجزء الأول: يشتمل على مادة واحدة مشكلة من ثلاث فقرات، تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

الجزء الثاني: يشتمل على أربعة مواد تتعلق بالتزامات الدول التي تصبح أطرافاً في العهد.

الجزء الثالث: يشتمل على عشرة مواد تتناول مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها الحق في العمل ضمن المادة 06، الحق في الضمان الاجتماعي ضمن المادة 09 الحق في التربية والتعليم ضمن المادة 13 والحق في المشاركة في الحياة الثقافية ضمن المادة 15.

الجزء الرابع: يشتمل على عشرة مواد تنصّ على التزام الدول بتقديم تقارير دورية حول التدابير التي اتخذتها للإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، والكيفية التي تتم بها تقديم هذه التقارير والجهة الموجهة لها والهيئات التي يمكنها الإطلاع على هذه التقارير ودراستها.

الجزء الخامس: يشتمل على ستة مواد تتعلق بالأحكام العامة المتعلقة بالمعاهدات.

4 – "CEDAW": تتكون من ديباجة وثلاثون مادة مقسمة إلى ستة أجزاء¹:

الجزء الأول: يشتمل على ستة مواد حيث تناولت المادة الأولى تعريف التمييز ضد المرأة، بينما نصّت المواد من المادة 2 إلى المادة 6 على إلتزامات الدول الأطراف بمقتضى الإتفاقية.

الجزء الثاني: يشتمل على ثلاثة مواد تنصّ على مجموعة من الحقوق السياسية للمرأة، كالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحياة السياسية والعامة ضمن المادة 7، والتمثيل في الحكومة ضمن المادة 8.

الجزء الثالث: يشتمل على خمسة مواد تنصّ على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها كفالة الفرص الاقتصادية والتربوية والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية على أساس المساواة ضمن المادة 13، والتدابير الضرورية الخاصة بالمرأة الريفية ضمن المادة 14.

¹ - التمييز ضد المرأة الإتفاقية واللجنة. المرجع السابق، ص 57-79.

الجزء الرابع: يشتمل على مادتين الأولى خاصة بالمساواة مع الرجل أمام القانون ضمن المادة 15 والثانية خاصة بالحقوق في مجال الرابطة الزوجية والعلاقات الأسرية ضمن المادة 16.

الجزء الخامس: يشتمل على ستة مواد تنص على الآلية الخاصة برصد تنفيذ الإتفاقية من حيث إنشائها، تشكيلها وطريقة عملها ضمن المواد 17 و19 و20، أما المادة 18 فهي خاصة بالتزام الدول بضرورة تقديم تقارير دورية للجنة.

الجزء السادس: يتشكل من ثمانية مواد تتعلق بالأحكام العامة للمعاهدات.

يضاف للاتفاقية البروتوكول الاختياري لعام 1999 الذي زوّد اللجنة بآلية الشكاوى.

5 - "CAT": تتكون من ديباجة وثلاث وثلاثون مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يشتمل على ستة عشر مادة حيث تتناول المادة الأولى تعريف التعذيب، أما المادة الثانية فنصّت على الإجراءات الواجب اتخاذها من الدول الأطراف لمنع التعذيب وعدم إمكانية التذرع بالظروف الاستثنائية في ذلك، المادة الثالثة خاصة بعملية تسليم المتهمين، أما المواد من 04 إلى 09 فتحدد نظاماً يصبح بفضل الدولة التي ارتكب فيها تعذيب أو التي تورط فيه أحد مواطنيها بصفته مرتكباً للتعذيب أو ضحياً له ولاية على الجريمة، فتستطيع هذه الدولة أن تطلب تسليم الشخص المدعى ارتكابه لها من أيّ بلد آخر، ونصّت المادتين 10 و11 على ضرورة توفير التوعية والمعلومات حول خطورة ظاهرة التعذيب، بينما تنص المواد من 12 إلى 14 على الحق في إجراء تحقيقات سريعة في إدعاءات التعذيب مع تقديم تعويض مناسب للضحية، والمادة 15 نصّت على منع اعتبار المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب كأدلة إثبات وتتطلب المادة 16 من الدول الأطراف القيام بمنع أي معاملة أو عقوبة تصل إلى حد التعذيب.

الجزء الثاني: يشتمل على ثمانية مواد تنصّ على الآلية الخاصة برصد تنفيذ الإتفاقية من حيث إنشائها، تشكيلها وطريقة عملها ضمن المادتين 17 و18 أما المادة 19 فهي خاصة بالتزام الدول بضرورة تقديم تقارير دورية للجنة، وتنصّ المادة 20 على إجراءات التحقيق السريعة حول احتمال وقوع تعذيب على أراضي الدول الأطراف، أما المواد من 21 إلى 23 فنصّت على آلية الشكاوى.

الجزء الثالث: يشتمل على تسعة مواد تتعلق بالأحكام العامة للمعاهدات.

ويضاف للاتفاقية البروتوكول الاختياري لعام 2002، الذي ينصّ على نظام للزيارات المنتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية في أماكن الاحتجاز بهدف منع التعذيب.

6 – "CRC": تتكون من ديباجة وأربعة وخمسون مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء¹:

الجزء الأول: يشتمل على واحد وأربعون مادة من المادة 1 إلى المادة 41، حيث تناولت المادة الأولى تعريف الطفل ثم تناولت المواد من المادة 2 إلى المادة 5 إلتزامات الدول في سبيل تطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعلياً، وبعدها جاء النصّ على مجموعة واسعة من الحقوق التي يتمتع بها كل طفل من المادة 06 إلى المادة 41، إلا أنّ المبادئ العامة للاتفاقية جاءت متضمنة في أربعة مواد هي عدم التمييز في المادة 02، مصالح الطفل الفضلى في المادة 03، الحق في الحياة والبقاء والنمو في المادة 06 وآراء الطفل بشأن وضعه في المادة 12.

الجزء الثاني: يشتمل على أربعة مواد من المادة 42 إلى المادة 45، تناولت النص على الآلية الخاصة برصد تنفيذ الاتفاقية وهي لجنة حقوق الطفل من حيث إنشائها، تشكيلها وطريقة عملها.

الجزء الثالث: يشتمل على تسعة مواد من المادة 46 إلى المادة 54 والتي تتعلق بالأحكام العامة للمعاهدات.

يضاف للاتفاقية البروتوكولين الاختياريين لعام 2000 حيث تم تناول مشكلة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصفة مفصلة في البروتوكول الأول، بينما تناول البروتوكول الثاني بالتفصيل مشكلة بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

7 – "ICMW": تتكون من ديباجة وثلاثة وتسعون مادة مقسمة إلى تسعة أجزاء²:

الجزء الأول: يشتمل على ستة مواد من المادة 01 إلى المادة 06 وتتناول هذه المواد كل ما يتعلق بالنطاق والتعاريف.

¹ - حقوق الطفل. صحيفة الوقائع رقم 10، التعديل الأول، جنيف، منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص 16-49.

² - les droits des travailleurs migrants .Op. Cité, p21-63.

الجزء الثاني: ويشتمل هذا الجزء على مادة وحيدة والمتمثلة في المادة 07 والتي تناولت بصفة خاصة موضوع عدم التمييز في الحقوق.

الجزء الثالث: يشتمل على ثلاثة وعشرون مادة من المادة 08 إلى المادة 35، تنص هذه المواد على مجموعة من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منها الحق في الحياة في المادة 08، الحق في حرية التعبير في المادة 13 والحق في ضمان إحترام الهوية الثقافية في المادة 31.

الجزء الرابع: يشتمل على واحد وعشرون مادة من المادة 36 إلى المادة 56 وينص هذا الجزء على مجموعة من الحقوق الإضافية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع نظامي، منها الحق في التنقل ضمن المادة 39، الحق في حماية وحدة الأسرة ضمن المادة 44 والحق في مقاضاة ربّ العمل عند انتهاكه لشروط عقد العمل ضمن المادة 54.

الجزء الخامس: يشتمل على سبعة مواد من المادة 57 إلى المادة 63، تناول هذا الجزء مجموعة أخرى من الحقوق الإضافية والمتعلقة بفئات خاصة من العمال المهاجرين، وتشمل هذه الفئات العمال المتعاقدين، العمال المتجولين، العمال الموسمين وعمال الحدود.

الجزء السادس: يشتمل على ثمانية مواد من المادة 64 إلى المادة 71، ينصّ هذا الجزء على ضرورة تعزيز الظروف السلمية والعادية والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الجزء السابع: يشتمل على سبعة مواد من المادة 72 إلى المادة 78، تناولت هذه المواد النصّ على الآلية الخاصة برصد تنفيذ الإتفاقية وهي لجنة حقوق العمال المهاجرين من حيث إنشائها، تشكيلها وطرق عملها.

الجزء الثامن: يشتمل على ستة مواد من المادة 79 إلى المادة 84، تنصّ على الأحكام العامة الخاصة بضمان تنفيذ الإتفاقية.

الجزء التاسع: يشتمل على تسعة مواد من المادة 85 إلى المادة 93، وتتناول هذه المواد في النهاية الأحكام العامة المتعلقة بقانون المعاهدات بصفة عامة كإجراءات التصديق، ودخول الإتفاقية حيز النفاذ والتعديل.

8 – "CRPD": تتكون من ديباجة وخمسون مادة حيث أنها لم ترد مقسمة إلى أجزاء كغيرها من

الإتفاقيات السابقة، لكن يمكن أن نقسمها حسب مضمونها إلى ستة أجزاء كمايلي:

الجزء الأول: يتضمن أربعة مواد من المادة 01 إلى المادة 04 حيث تناولت المادة 01 الغرض من الإتفاقية، المادة 02 تناولت التعاريف، المادة 03 خاصة بالمبادئ العامة للإتفاقية والمادة 04 تضمنت الإلتزامات العامة للدول الأطراف.

الجزء الثاني: يتضمن ستة وعشرون مادة من المادة 05 إلى المادة 30، نصت هذه المواد على مجموعة واسعة من الحقوق للأشخاص ذو الإحتياجات الخاصة منها الحق في المساواة وعدم التمييز ضمن المادة 05، الحق في الحياة ضمن المادة 10، حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات ضمن المادة 21، الحق في التعليم ضمن المادة 24، الحق في التأهيل وإعادة التأهيل ضمن المادة 26، الحق في العمل والعمالة ضمن المادة 27، المشاركة في الحياة السياسية والعامة ضمن المادة 29 والحق في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة ضمن المادة 30.

الجزء الثالث: يشتمل على ثلاثة مواد من المادة 31 إلى المادة 33، تنصّ على الأحكام العامة الخاصة بضمان تنفيذ الإتفاقية.

الجزء الرابع: يشتمل على ستة مواد من المادة 34 إلى المادة 39، تناولت النص على الآلية الخاصة برصد تنفيذ الإتفاقية وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذو الإحتياجات الخاصة من حيث إنشائها، تشكيلها وطريقة عملها.

الجزء الخامس: يشتمل على مادة وحيدة هي المادة 40 والمتعلقة بمؤتمر الدول الأطراف.

الجزء السادس: يشتمل على عشرة مواد من المادة 41 إلى المادة 50، وتتناول هذه المواد في النهاية الأحكام العامة المتعلقة بقانون المعاهدات بصفة عامة كإجراءات التصديق، ودخول الإتفاقية حيز النفاذ والتعديل.

9 – "CED": تتكون من ديباجة وخمسة وأربعون مادة وردت مقسمة إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يشتمل على خمسة وعشرون مادة من المادة 01 إلى المادة 25، حيث نصت المادة الأولى عدم جواز تعريض أي شخص للإختفاء القسري وعدم إمكانية التذرع بالظروف الاستثنائية في ذلك، أمّا المادة الثانية فتتناول تعريف الإختفاء القسري، أمّا المادة السادسة فقد تناولت الإجراءات الواجب اتخاذها من الدول الأطراف لتحميل المسؤولية الجنائية لكل الأطراف القائمة والمساهمة في عملية الإختفاء القسري، المادة السابعة نصت على ضرورة فرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري، أمّا المواد من 09 إلى 25 فتحدد نظاماً يصبح بفضلها للدولة التي ارتكبت فيها تعذيب أو التي تورط فيه أحد مواطنيها بصفقتهم مرتكبين للتعذيب أو ضحايا له ولاية على الجريمة، فتستطيع هذه الدولة أن تطلب تسليم الشخص المدعى ارتكابه لها من أيّ بلد آخر كما نصت كذلك على ضرورة تقديم المساعدة لضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

الجزء الثاني: يشتمل على أحد عشر مادة من المادة 26 إلى المادة 36 تنصّ على الآلية الخاصة برصد تنفيذ الإتفاقية من حيث إنشائها، تشكيلها وطريقة عملها ضمن المادة 26، بينما نصت المادة 27 على مؤتمر الدول الأطراف، المادة 28 تناولت علاقة اللجنة بغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، أمّا المادة 29 فهي خاصة بالتزام الدول بضرورة تقديم تقارير دورية للجنة، ونصت المادة 30 على أنه يجوز لأقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة أن يقدموا بصفة عاجلة طلباً إلى اللجنة للبحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه، أمّا المواد من 31 إلى 36 فنصت على آليات البلاغات الفردية والبلاغات الحكومية، كما تناولت أيضاً مسألة عدم رجعية تطبيق أحكام هذه المعاهدة.

الجزء الثالث: يشتمل على تسعة مواد من المادة 37 إلى المادة 45 والتي تتعلق بالأحكام العامة للمعاهدات بصفة عامة كإجراءات التصديق، ودخول الإتفاقية حيز النفاذ والتعديل.

ثالثاً: التكامل بين المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

إنّ تكامل المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة إنّما هو ناتج عن التكامل بين حقوق الإنسان في حدّ ذاتها، وهذا لكون هذه الحقوق مقررة لصالح الشخص البشري بصفة عامة ودون أيّ تمييز، ويمكن تعريف التكامل بين حقوق الإنسان بأنه تآزر وتلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها، واعتمادها المتبادل على بعضها البعض¹.

وحسب هذا التعريف فإنّه لأجل فهم التزامات الدول التي أصبحت طرفاً في المعاهدات الأساسية سابقة الذكر يكون من الضروري قراءة هذه المعاهدات ككل متكامل، فالمنظومة الأممية متكاملة وليست منفصلة، وجميع المعاهدات مترابطة ومتشابكة حيث أنّ بعضها يكمل بعضاً.

والقول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام والتجزئة إنّما يوجد مسوغة في كون هذا التكامل هو الذي يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق فعلياً من جهة، ولأنّه هو الذي يتيح للإنسان في أيّ مكان فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية بصفته إنساناً يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة من جهة أخرى².

وحسب هذا المفهوم فإنّه يصبح من الصعب التمتع بحق من هذه الحقوق تمتعاً كاملاً بمعزل عن الحقوق الأخرى بل يتوقف التمتع بهذا الحق أساساً بالتمتع بكافة الحقوق الأخرى، ومن هذا القبيل ما نص عليه إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1968 في الفقرة 13 بأنّه:

"نظراً لكون حقوق الإنسان وحياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".

مما سبق نستنتج أنّ التكامل بين حقوق الإنسان مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأحد أهم خصائص حقوق الإنسان في حدّ ذاتها والمتمثلة في الإعتماد المتبادل بين الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، حيث

¹ - الدكتور محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر. مجلة عالم الفكر، العدد4، المجلد31، 2003، ص151.

² - الدكتور أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. جمهورية مصر العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص45.

ينصرف مفهوم الإعتماد المتبادل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الأستاذ جاك دونيلي إلى إسناد حقوق الإنسان بعضها البعض وإلى كونها ليست حقوق معزولة عن بعضها البعض دون رابط يجعل منها جسم واحد أو منظومة متكاملة من الحقوق¹.

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في الممارسة

إنّ الفرق بين ما هو نظري وما هو تطبيقي شاسع جداً، وكغيره من فروع القانون الأخرى فإنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يصادف عدة مشاكل خلال عملية تطبيقه، خاصة إذا علمنا مسبقاً أنّ وضع هذا الفرع المتميز من القانون الدولي حيز التطبيق يخضع لضوابط خاصة ومتميزة، إلا أنّ أهم ما يتعلق بتطبيق الإتفاقيات الدولية بصفة عامة قد نظّمته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي ستكون المرجعية الأساسية ضمن هذا الجزء من الدراسة.

والجدير بالذكر هنا أنّ عملية التطبيق الفعلي تبدأ بخطوة جدّ مهمة، تتمثل في إعطاء مكانة للمعاهدات الدولية ضمن القوانين الداخلية للدول، وكثيراً ما شكّلت هذه الخطوة مهمة صعبة تنتج عنها في غالب الأحيان مشاكل عديدة تكون لها نتائج سلبية مباشرة تحول في غالب الأحيان دون الإعمال الصحيح للحقوق الواردة في الإتفاقيات بصورة عامة.

انطلاقاً من هذه الفكرة ومن خلال هذا المطلب سنحاول مناقشة أهم الأمور المتصلة مباشرة بالجانب التطبيقي للمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول مسألة العلاقة بين المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية، بينما نقف في الفرع الثاني أمام أهم المشاكل التي تصادف إعمال هذه الإتفاقيات على المستوى الوطني.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية

إنّ سريان القواعد القانونية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الوطنية يشكل ضماناً على درجة كبيرة من الفعالية للتمتع بهذه الحقوق مع ما يؤدي إليه ذلك من جواز الاحتجاج بهذه الحقوق أمام المحاكم الوطنية، ويمثل ذلك أهمية كبيرة لثلاثة أسباب رئيسية، أولها كون الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على خلاف القوانين الوطنية أكثر ثباتاً، بمعنى أنّ تعديلها

¹- Jack Donnelly, *The Concept of Human Rights*. New York: St. Martin press, 1985, p.96.

أو إلغائها يتطلب شروطاً تتسم بالتعقيد والصرامة أكثر من الإجراءات المتبعة على المستويات الوطنية لغرض تعديل أو إلغاء القوانين، ثانيها كون مستوى الحماية التي توفرها الإتفاقيات الدولية مرتفع بنسبة كبيرة عن ذلك الذي توفره القوانين الداخلية، وثالثهما كون أغلب أجهزة الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان تشترط ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إليها مما يجعل أعمال هذه القواعد من طرف القاضي الداخلي تستبعد اللجوء إلى الرقابة الدولية إطلاقاً ومنه تفادي إثارة مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية عند مخالفة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

يثير موضوع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية جملة من المسائل المهمة والتي سنتناولها وفقاً لما يلي:

أولاً: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

لقد تعددت النظريات والاتجاهات الفقهية بصدد تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، إلا أنه يمكن ردها إلى أربع نظريات أساسية اثنتين منها لم تتعدى حدود الأفكار النظرية ولم تلقى تطبيقاً عملياً، والأمر متعلق هنا بنظرية الوحدة المعكوسة التي ترى أن النظامين القانونيين منفصلين وتجعل للقوانين الداخلية الأولوية على القانون الدولي، وكذا نظرية التوفيق التي ترفض فكرة تواجد نزاع بين القانونيين، وعليه سنكتفي بدراسة نظرية الوحدة ونظرية الثنائية وموقف القضاء الدولي منهما كما يلي:

1 – نظرية وحدة القانون:

يتزعم هذه النظرية كل من كلسن "KELSEN"، سال "SCELLE"، ماركل "MARKEL" فردروس "VERDROSS" وكانز "KUNZ"، ما جاءت به هذه النظرية هو أن القانون الدولي والقانون الداخلي ما هما إلا وجهين لعملة واحدة، أحد الوجوه متجه إلى الخارج في حين الوجه الآخر متجه إلى الداخل وما هما في الحقيقة إلا تعبير عن شيء واحد هو القانون، وأن الاختلاف بينهما يكمن في التدرج والقوة الإلزامية وبذلك فإن القانون الداخلي ما هو إلا جزء من

¹ - الدكتور عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جمهورية مصر العربية، جامعة عين الشمس، 1981، ص 65-68.

القانون الدولي¹.

ووفقاً لهذه النظرية فإنّ القانون الدولي والداخلي يشكل كل منهما جزءاً من نظام قانوني واحد يعلو فيه القانون الدولي على القانون الداخلي، ومن ثم فإنّ القاضي الوطني ملزم بتطبيق قواعد القانون الدولي وتفسيرها، وفي حالة التعارض بينهما يجب أن يعطى للقانون الدولي الأولوية على القانون الداخلي.

وتنتقد هذه النظرية من منطلق أنّ القانون الداخلي أسبق في الوجود على القانون الدولي ومن ثم لا يصحّ أن يتقدم عليه في التطبيق، كما أنّ الواقع العملي في العديد من الدول يتطلب إتخاذ إجراءات تشريعية حتى تسري قواعد القانون الدولي على المستوى الوطني وأنه ما لم تتخذ هذه الإجراءات تظل لقواعد القانون الوطني الأولوية في التطبيق على قواعد القانون الدولي المخالفة لها².

ويدافع أنصار نظرية الوحدة عن نظريتهم بالرد على الانتقادات السابقة بالقول أنّ الأسبقية التاريخية لا تكفي كمبرر لتفضيل قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي، وإنّما المعول عليه هو العلاقة بين القانونين، كما أنّ ما يجري عليه العمل في بعض الدول إنّما هو أمر شكلي لا يسوغ إعطاء الأولوية للقانون الداخلي على القانون الدولي.

2 – نظرية ثنائية القانون:

مؤسساً هذه النظرية هما الفقيه الألماني تريبل "TRIPPEL" والإيطالي أنزيلوتي "ANZILLOTI"، ومضمونها هو أنّ القانون الدولي والقانون الداخلي يعتبران نظامان قانونيان متساويان، مستقلان ومنفصلان، بحيث ينظم كل واحد منهما علاقة اجتماعية مختلفة عن الآخر³. حيث يرى أنصار هذه النظرية أنّ القانون الدولي والداخلي يشكل كل منهما نظاماً مستقلاً عن الآخر وأنه لا تداخل بينهما، كما أنّ لكل منهما مصادره وأشخاصه المختلفة بالإضافة إلى كون موضوعيهما مختلفان، ومردّد ذلك أنّ طبيعة النظامين القانونيين تختلف اختلافاً واضحاً، فالقانون الدولي قائم على التنسيق بين الدول بينما يقوم القانون الداخلي على إخضاع جميع الأفراد لأحكامه. ووفقاً لمنطق هذه النظرية فإنّ التناقض بين القانون الدولي والقانون الداخلي أمر متصور وفي هذه الحالة يجب على القاضي الوطني الإمتناع عن تطبيق القاعدة القانونية الدولية والاقتصار

¹ - الأستاذ نعمان دعبوش ، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القوانين. الجزائر، دار الهدى عين مليلة، 2008، ص31.

² - الدكتور سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام. رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، 1992، ص82.

³ - الأستاذ نعمان دعبوش ، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القوانين، المرجع السابق، ص28.

فقط على قانونه الوطني، وحتى في حالة عدم وجود تعارض فإنّ القاضي الوطني لا يمكنه تطبيق القانون الدولي إلا إذا أحال المشرع الوطني إليه ذلك أو قام بإدماجه ضمن القانون الداخلي بعمل تشريعي داخلي مستقل.

وتتنقد هذه النظرية من عدة زوايا، أولها أنّ اختلاف المصادر ليس مبرراً للفصل بين النظامين القانونيين، ففي النظام القانوني الداخلي تختلف المصادر دون أنّ يعد ذلك سبباً لاختلاف القواعد القانونية التي تستند إلى كل مصدر منها، كما أنّه لا يمكن الفصل بصفة مطلقة بين موضوعات وأشخاص النظامين القانونيين، وأوضح مثال لذلك مسائل حقوق الإنسان التي يتناولها بالتنظيم كل من القانون الدولي والداخلي، كما أنّ هذه النظرية لا تتماشى مع التطور الحاصل في القانون الدولي والذي أصبح يسمح للفرد باللجوء مباشرة للقضاء الدولي، كما أنّ المحاكم الدولية اعترفت بالصفة القانونية الدولية للقوانين الداخلية وطبقتها طالما لم يوجد تعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ومن ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد الإنجليزية النرويجية، حيث اعتبرت المحكمة المراسيم التي أصدرتها حكومة النرويج بخصوص النقاط التي تفصل بين المياه الداخلية لها والبحر العالي لا تتعارض مع القانون الدولي وبالتالي قامت بتطبيقها¹، كما أنّ الواقع المعاصر للقانون الدولي لا يجعله يقف عند كونه قانون قائم على التنسيق بين الدول بل أصبح يضمّ أجهزة سيما في مجال حقوق الإنسان قادرة على وضع أحكامه موضع التنفيذ الفعلي.

والواقع أنّه رغم ما تثيره نظرية الوحدة من صعوبات عملية تتعلق بكيفية تطبيق القاضي الوطني وتفسيره للاتفاقيات الدولية وكيفية حل التعارض بينها بل وكيفية تطبيقها من خلال أنظمة قانونية متباينة، إلا أنّ هذه الصعوبات لا تنفي أنّ هذه النظرية مواءمة جداً لواقع المجتمع الدولي حيث امتد القانون الدولي بالتنظيم إلى مسائل كانت تعد من صميم اختصاص القانون الداخلي، كما أنّ الدور الجديد للدولة في العلاقات الدولية قد تقلص إلى حد كبير لصالح الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة، وبالتالي فإنّ هذه النظرية صارت الأكثر استيعاباً للتطورات الحاصلة في العلاقات الدولية.

² - الدكتور عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1991، ص 151-153.

3 – موقفه القضاء الدولي:

إنّ القضاء الدولي مستقر على مبدأ أفضلية القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية أكثر من مرة، منها على سبيل المثال ما ضمّنته في رأيها الاستشاري بشأن تطبيق المادة 21 من إتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، إذ أكدت على أنّ هذا المبدأ هو من أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، بل أكدت المحكمة أيضاً أنّ هذا المبدأ يسري حتى في حالة تعارض القانون الدولي مع قاعدة في القانون الداخلي تتعلق بالنظام العام، إذ تبقى الأفضلية للقاعدة الدولية مهما كان مصدر هذه القاعدة القانونية الوطنية سواء كانت نصاً تشريعياً أو حتى دستورياً.¹

ويبدو الأمر أكثر وضوحاً على المستوى الإقليمي من حيث الأخذ بمبدأ الوحدة مع أفضلية القانون الدولي على القوانين الداخلية، حيث أكدت محكمة عدل الجماعة الأوروبية أنّ معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية تشكل جزءاً مندمجاً من النظام القانوني للدول الأطراف، وأنّ هذه الأخيرة لا يمكنها بأيّ حال من الأحوال مخالفة النظام الذي وضعتة المعاهدة بتضمين نصوص قوانينها الداخلية بأيّ نصّ يخالف المعاهدة.²

ثانياً: إلزام الدول بضرورة إحكام الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

يجب أن ينظر في المسائل المتصلة بتطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي في ضوء مبادئ من مبادئ القانون الدولي، المبدأ الأول الذي تعكسه المادة 27 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو أنّه:

"لا يجوز لأيّ طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما."

بعبارة أخرى ينبغي على الدول أن تعدّل النظام القانوني المحلي حسب الاقتضاء للوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

¹ – Pour plus d' informations voir:

- ICJ rep. 1952 pp. 208-212.
- ICJ rep. 1955 pp. 208-212.
- ICJ rep. 1958 pp. 208-212.

² – تضمن قضاء المحكمة في هذا الصدد:

" Qu'à la difference des traités Internationaux ordinaires, le Traité de la C.E.E. a institué un ordre Juridique propre. Intégré au système juridique des Etats membres lors de l'entrée en vigueur du trait et qui s'impose à leurs juridictions" Arrêt du 15 Juillet 1964, affaire No. 6164 Flaminio Gista contre E.N.El. Recueil de la jurisprudence de la cour de la communauté, vol X, 1964 p. 1158 – 60 in les Droits de l'Homme en droit Interne et en droit International -Actes du 2ème Colloque international sur la CEDH Vienna 18-20 Octobre 1965 - P.45

أما المبدأ الثاني فتعكسه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصّ على أن: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

وينبغي أن تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية الواردة في المعاهدات الأساسية على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي لكل دولة طرف، بحيث يتمكن الأفراد من طلب أعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية، وهذا لكون القاعدة التي تنصّ على استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة تعزز أولوية سبل الانتصاف الوطنية في هذا الشأن، ويعتبر وجود الإجراءات الدولية لمتابعة المطالبات الفردية وزيادة تطويرها أمر له أهميته، لكن هذه الإجراءات ليست في نهاية الأمر سوى إجراءات تكمل سبل الانتصاف الوطنية الفعالة.

ولا تنصّ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على سبل محددة لتنفيذها في النظام القانوني الوطني، ولا توجد أية أحكام تلزم بإدماجها التام أو تنصّ على إعطائها نوع من المكانة المحددة في القانون الوطني، وعلى الرغم من أن التحديد الدقيق لطريقة أعمال الحقوق التي تنصّ عليها المعاهدات في القانون الوطني تمثل مسألة خاصة بكل دولة طرف، فإن الوسائل المستخدمة في ذلك يجب أن تكون ملائمة، بحيث تسفر عن نتائج تتماشى مع وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها كاملة، كما أن السبل التي يقع عليها الاختيار تخضع أيضاً للاستعراض في إطار نظر اللجان التعاهدية في مدى وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المعاهدات.¹

فالمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان لا تلزم رسمياً الدول الأطراف بإدماج أحكامها في القانون الداخلي، لكن هذا النهج مستصوب، فالإدماج المباشر يتفادى المشاكل التي قد تنشأ في ترجمة الإلتزامات بموجب المعاهدات إلى قانون وطني، كما يوفر أساساً لاحتجاج الأفراد مباشرة بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات أمام المحاكم الوطنية، ولهذه الأسباب نجد أن لجان المعاهدات تشجع بقوة اعتماد المعاهدات أو إدماجها في القانون الوطني رسمياً.

¹ - HRI/GEN/1/Rev.9. (Vol.I). p38.

ثالثاً: تنظيم تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

تختلف الدول في تنظيم هذه المسألة باختلاف القواعد الدولية وباختلاف نظمها الداخلية، حيث يلاحظ أنّ الدول تختلف في الكيفية التي تتعامل بها مع القواعد الدولية وطرق تنظيم ذلك بموجب نظمها الداخلية باختلاف مصدر القاعدة الدولية، حيث أنّها تميز في ذلك بين القاعدة العرفية والقاعدة الإتفاقية، ومن أجل الإحاطة الشاملة بهذا الموضوع سنتناوله من خلال النقاط الآتية التي تم تقسيمها على أساس طبيعة القواعد الدولية الرئيسية، كما نستعرض ضمنها الاتجاهات الأساسية في كيفية التنظيم:

1 - تطبيق القواعد الدولية العرفية في إقليم الدولة :

تختلف الدول في كيفية التعامل مع القواعد الدولية العرفية وتأخذ الدول بأحد الحلول الثلاث التالية للتعامل مع هذه القواعد:

- مبدأ الاندماج الإلزامي غير التلقائي:

ويقوم هذا المبدأ على أساس إلتزام المشرّع بتحقيق التوافق بين القانون الدولي العرفي والقانون الداخلي، وقد تم الأخذ بهذا المبدأ في دستور إسبانيا الصادر عام 1931 وذلك ضمن المادة السابعة منه والتي نصّت على أنّه:

" تراعي الدولة الإسبانية القواعد العالمية للقانون الدولي بإدماجها في قانونها الوطني"¹.

- مبدأ الاندماج الذاتي:

ويقوم هذا المبدأ على أساس الاندماج التلقائي للقواعد الدولية العرفية، بحيث تكون هذه القواعد جزءاً من القانون الوطني، وذلك طبقاً للقاعدة المعروفة "القانون الدولي جزء من قانون الدولة" والتي إتخذت منها بعض الدول أساساً لتنظيم العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، وأقدم مثال على الأخذ بهذه القاعدة موجود في القانون الإنجليزي، وبموجب هذه القاعدة فإنّ المحاكم في

¹ - الدكتور سامي عبد الحميد، أحكام المعاهدات. جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص 80.

هذه الدول تلتزم بتطبيق العرف الدولي كما تلتزم بتطبيق قواعد القانون الداخلي، ويترتب على المساواة بين القواعد العرفية الدولية والقواعد الداخلية بحسب هذه القاعدة أنه لا توجد أية أفضلية للقاعدة الدولية على القاعدة الداخلية.

ويستطيع كل من القاضي والمشرع أن يلتزم بوجود مثل هذه القواعد ذات الأصل الدولي العرفي في قانونه الداخلي من خلال متابعة ما اتفقت دولته على إتباعه في علاقاتها الدولية أو ظهر بأنه قد استقر بشكل عام في عرف الدول المتمدنة¹.

– مبدأ أفضلية القانون الدولي العرفي على القانون الداخلي:

هناك دول أخرى أخذت بمبدأ إعطاء أفضلية ومكانة خاصة للقواعد الدولية العرفية بحيث تكون أسمى من بقية القواعد العادية الموجودة في القانون الداخلي، ولكي يتحقق هذا الأمر فإنه يحتاج إلى الإشارة إلى هذا الحكم في قاعدة قانونية داخلية تمتاز بكونها أعلى من القواعد العادية ويكون ذلك ضمن قاعدة دستورية تمتاز بطبيعتها بأنها واجبة الإتباع، وهناك دساتير دول أخرى أخذت بهذا المبدأ ولكن ذلك لا يكون بشكل عام بالنسبة إلى جميع القواعد بل أن هناك قواعد دولية عرفية معينة دون غيرها يتم النص عليها صراحة في الدستور.

2 – تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في إقليم الدولة:

في غالبية الدول لا يتم النصّ على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي بعد التصديق عليها مباشرة، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدول، وأنّ المعاهدات المصادق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد استقباله لها بمقتضى عمل داخلي خاص يصدر من جانب الدولة ويكون ذلك بشكل منفصل عن التصديق².

والعمل الذي يعد ضروريا لإدماج الإتفاقيات الدولية في النظام الداخلي قد يكون في صورة مرسوم أو قانون ينصّ على أنّ المعاهدة أصبحت نافذة وتكتسب قوة القانون، وقد يكون في صورة إجراء عاجل بسيط يتمثل في التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة.

¹ - الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 28، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1972، ص 10-12.

¹ - الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام. المرجع السابق، ص 14-15.

بعد حصول عملية الإدماج وفقاً للقواعد الداخلية المخصصة لذلك، تطرح مسألة أخرى تتعلق بتنظيم العلاقة بين القانون الداخلي والقاعدة الدولية الإتفاقية المدمجة فيه، وهنا أيضاً اختلفت النظم القانونية الداخلية في تنظيم هذه العلاقة وذلك باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة، ونجد الحلول الممكنة لهذه العلاقة تكمن في النماذج التالية:

– إعطاء القاعدة الإتفاقية قوة القانون العادي:

ويكون ذلك بالاعتراف لهذه القاعدة بقوة القانون العادي وإعطائها ذات الصفات وترتيب ذات الآثار بالنسبة إلى العلاقة بين قانونين عاديين، بحيث تستطيع القاعدة الدولية أن تُعدّل أو تلغي القواعد العادية المخالفة والسابقة لها، كما يجوز لقواعد قانونية داخلية عادية أن تحقق ذات الأثر سابق الذكر عند صدورها بوقت لاحق على القاعدة الدولية، ومن الأمثلة على ذلك ما أخذت به كل من بلجيكا وسويسرا وما كان معمول به في الجزائر في ظل دستور 1976 الذي أعطى للمعاهدة الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي¹.

– وضع المعاهدات الدولية في مكانة أعلى من القوانين العادية:

أي جعل القاعدة الدولية الإتفاقية أسمى من القوانين العادية بحيث تعدّل أو تلغي القوانين الداخلية السابقة على وجودها، كما أنها تحصّن بحماية تضمن وجوب عدم مخالفتها من خلال إصدار قوانين لا تتفق ومضمون القاعدة الدولية، ولكن الدول التي أخذت بهذا النموذج نجدها قد اختلفت في إعطاء آلية لضمان هذا السمو، حيث نجد أنّ هناك دول معينة أعطت هذا السمو للقاعدة الدولية الإتفاقية لكنها لم تعطها ضمانات الرقابة القضائية لضمان عدم المخالفة، ومثال ذلك فرنسا في ظل دستورها الحالي وكذا السابق²، وهو نفس الحال بالنسبة للجزائر في ظل دستور 1989 وكذلك دستور 1996 والذي تم التأكيد عليه بوضوح من طرف المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989³، في حين تذهب نظم دول أخرى إلى إعطاء المعاهدة قوة أعلى من القوانين

¹ – الدكتور جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام الجزء الأول: المدخل والمصادر. الجزائر، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 152.

² – تنص المادة 28 من الدستور الفرنسي لعام 1946 على أنه: "إنّ المعاهدات الدبلوماسية المصادق عليها قانوناً والمنشورة، لها قوة أعلى من قوة القوانين الداخلية، ولا يمكن إلغاء نصوصها أو تعديلها أو وقفها إلا بعد نقض تلك المعاهدات بطريقة شرعية".

³ – الأستاذة نورة يحيوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي. الطبعة الثانية، الجزائر، الجزائر العاصمة، دار هوم، 2006، ص 50.

العادية مع إحاطة ذلك بآلية لضمان تحقيق ذلك عن طريق الرقابة القضائية ومثال ذلك الدستور الألماني الحالي.

– وضع المعاهدة في مكانة أعلى من الدستور:

أي إعطاء المعاهدة الدولية مكانة تعلو على القواعد الدستورية بحيث يترتب على ذلك ضرورة تعديل أحكام الدستور بما يتناسب مع أحكام المعاهدة وضرورة عدم إضافة أي نص للدستور أو تعديله بما لا يتلاءم مع المعاهدة النافذة بحق الدولة، والمثال الواضح على هذا النموذج يتجسد في الدستور الهولندي الحالي الصادر سنة 1922 والمعدل سنتي 1953 و 1956¹.

الفرع الثاني: أهم العراقيل التي تقف أمام إعمال المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق

الإنسان

يصادف تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من المشاكل، وتظهر هذه المعوقات أمامه بشكل عام بكونه فرع من فروع القانون وأنّ هناك مشاكل تعترض طريق تطبيق أغلب القوانين، وفي ذات الوقت تظهر بعض المشاكل الخاصة أمامه بالذات باعتباره فرع من فروع القانون الدولي حديث النشأة، ومن جهة أخرى وعند النظر إليه بنظرة متخصصة نجد أنّ هذا القانون قد تصادفه مشاكل في التطبيق لها صفة مرتبطة بخصوصيته التي يتميز بها عن بقية فروع القانون الدولي العام، وإن كانت هناك مثل هذه الخصوصية فيما يتعلق بمشاكل التطبيق بشكل عام فإنّ هذه المشاكل تكون لها طبيعة متميزة فيما يتعلق بمسألة تطبيق هذا القانون في النطاق الذي لا بد من الدخول إليه في سبيل إعمال أحكام هذا القانون وهو النطاق الداخلي للدولة.

وبالنظر إلى مشاكل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام وتخصيص هذه النظرة فيما يتعلق بمشاكل التطبيق الداخلي نجد أنّ هذه المشاكل تتمثل فيما يلي:

¹ - الدكتور جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام الجزء الأول: المدخل والمصادر. المرجع السابق، ص 148.

أولاً: مهذلة التفظاط

علمنا مما تقدم أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتاج بالضرورة إلى الاقتران والتفاعل مع القانون الداخلي لأسباب قد سبق توضيحها، ولما كان هذا التفاعل قد وجد كي يطبق ويستفيد منه الإنسان بصرف النظر عن أيّ وجه من أوجه التميز بين البشر سواء كان على أساس العرق أو الدين أو غير ذلك، ولما كانت قواعد هذا القانون تتصف بالعالمية، فإنه بذلك موجه ليطبق في القوانين الداخلية لجميع الدول حتى يستفيد منه جميع البشر تحقيقاً للعالمية التي تتصف بها قواعده.

ولما كان ما تقدم يمثل الطبيعة الخاصة لقواعد هذا القانون، فإنّ النظم الخاصة بالقانون الدولي تسري على هذا القانون ومن بين هذه النظم نجد النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الذي يتضمن تمكين الدول من التخلص من بعض الآثار القانونية للمعاهدات، إذ يعرف التحفظ بأنه عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدول بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من وراءه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو إعطاء بعض هذه الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تطبيق مداها¹.

كما عرّفته الفقرة (ج) من المادة (2) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنه:

"تصريح من جانب واحد، تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها، مستهدفة من وراءه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في مواجهتها".

وقد عرّفته موسوعة الأمم المتحدة بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم 478 الصادر عام 1950، ورأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر عام 1951 المتعلق بالتحفظات على إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بأنه:

¹ - الدكتور محمد سامي عبد الحميد و الدكتور مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام. الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص58.

"خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول وبصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات"¹.

وإذا كان التحفظ جائزاً وممكناً بالنسبة إلى القواعد الدولية بشكل عام ومن ضمنها قواعد حقوق الإنسان، فإنّ هذا الجواز يكون له تأثيرات أكبر بالنسبة لهذه القواعد، فهو يتناقض مع طبيعتها ومضمونها حيث أنّ الجزء الأعظم والأهم من هذه القواعد يتعلق بتنظيم العلاقات بين السلطة والأفراد، وبالتالي فإنّ إجازة التحفظ تعني إعطاء الحق لأحد الأطراف وهو الطرف الأقوى المكلف أصلاً بإعمال هذه الحقوق وهي الدولة بالتهرب من إعمال هذه الحقوق، وهذا ما أدى لتمادي حكومات الدول وتعسفها في استخدام وسيلة التحفظ في سبيل التهرب من تنفيذ الإلتزامات التي تقرها حقوق الإنسان²، لذلك فإنّ مسألة التحفظ تعد من الأمور الخطيرة التي تعيق تطبيق المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

ولكن بالتدقيق في نظام التحفظ نجد أنّه لا بد وأن تكون هناك مزايا معينة في هذا النظام هي التي أفضت إلى إقراره على الرغم من النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها فيما يخص مسألة تطبيق أحكام القانون الدولي بشكل عام، وتتجلى مزايا هذا النظام في أنّه من الممكن أن يكون خير سبيل لضمان إستجابة أكبر عدد من الدول للدعوة الموجهة إليها للانضمام إلى المعاهدات المعنية، حتى ولو كان ذلك في حدود معينة على حساب فكرة تكامل مضمون المعاهدة، أي أنّه سبيل للتوفيق بين إتجاهين الأول يتعلق بحق الدولة بعدم التوقيع أو الانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها استناداً إلى مبدأ السيادة، أما الثاني قائم على أساس ضرورة ضمان زيادة عدد الدول التي يمكن أن تصبح أطرافاً في المعاهدة³.

وبالرجوع إلى هذه الميزة نجد أنّ لها دوراً كبيراً في إيجاد الإتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص، فبالرغم من إمكانية الاعتراف بإيجابية التحفظ سابقة الذكر

¹ - Encyclopedia of the United Nations and International Agreement. p.663.

² - أنظر الملحق رقم 02: جدول يضم بعض الإحصائيات حول التحفظات على الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.

³ - الدكتور محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام. لبنان، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983، ص77-78.

لكن ما نجده في الواقع العملي هو أنّ التحفظ قد أدى إلى أن لا يكون للاتفاقيات السابقة سوى وجود شكلي بعيد عن أرض الواقع والتطبيق العملي الفعلي.

وإذا كان هذا الوصف يصح بالنسبة للمعاهدات الدولية بشكل عام فقد يكون أكثر دقة بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، التي تذهب كثير من الدول إلى استخدام أسلوب التحفظ بشأن الكثير من أحكامها وذلك بالاستناد إلى أسانيد متنوعة¹، من بينها مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث تذهب الدول إلى تأسيس تحفظها على هذا السبب وبالتالي تكون لها الإمكانية في عدم تطبيق العديد من أحكام هذه الاتفاقيات وبالتالي عدم التزامها أصلاً باتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية كلياً أو جزئياً بغية تطبيق أحكام هذه المعاهدات².

وبالتالي أصبح للتحفظ تأثير كبير على إتفاقيات حقوق الإنسان من حيث كثرة استخدامه لإعاقة تطبيقها أو من حيث أنّ استخدامه قد أدى إلى إفراغ محتوى المعاهدات من الهدف الذي وجد لأجله وبالتالي جعل هذه الأخيرة مجرد حبر على ورق غير قابلة للتطبيق، أو أنها قابلة للتطبيق ولكن ليس وفقاً لما ينبغي وعلى من ينبغي أن تطبق بمعنى آخر أنّه يستفيد منها البعض من البشر دون كل البشر.

ثانياً: مشكلة العالمية والخصوصية لحقوق الإنسان

تقوم فكرة عالمية حقوق الإنسان على أساس أنّ العالم ككل قد شارك بكل حضاراته وثقافته وأديانه في إيجاد مجموعة من الحقوق الإنسانية ضمن قواعد دولية، وأنّ هذه القواعد قد تم التوصل إليها نتيجة للاتفاق بين هذه الثقافات في سبيل تحقيق المزيد من الاعتراف لهذه الحقوق وتوفير المزيد من الضمانات والآليات لحمايتها، بحيث يصبح العالم ككل مسؤول عن تحقيق ذلك على أساس التعايش، الانسجام، التعاون والاعتماد المتبادل بين الثقافات المختلفة، على أسس أخلاقية وقانونية دولية تهدف لتحقيق الأعمال الصحيح لهذه الحقوق والتي لا تختلف في حقيقتها عن حقوق كل البشر وفي مختلف الثقافات لأنّ موضوعها ومحلها واحد وهو رفاهيته الإنسان.

¹ - Sandra L Bunn-Livingston, *Juricultural Pluralism Vis-A-Vis Treaty Law*. London: Martinus, 2002, P. 173-290.

² - أنظر الملحق رقم 03: جدول يضم أسس التحفظ ونسبها على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

أمّا فيما يتعلق بفكرة الخصوصية لحقوق الإنسان فهي تقوم على أساس ارتباط حقوق الإنسان بالثقافة الخاصة لكل مجتمع، وعلى هذا الأساس تكون لكل ثقافة قراءة خاصة لحقوق الإنسان أي أنّ هناك اعتراف بوجود تجميع لهذه الحقوق على نطاق دولي ووضع منظومة عالمية لها ولكن تفسير هذه الحقوق أو قراءتها قد تختلف من ثقافة إلى أخرى.

وتعد مشكلة العالمية والخصوصية من أكثر المشكلات التي من الممكن أن تعترض سبيل تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، حيث أنّ هذا التطبيق لا يعني تطبيق قواعد قانونية اشتركت مجموعة من الدول في إيجادها فحسب، بل إنّ محتوى هذه القواعد يعني قبل ذلك أنّها قد تكون عبارة عن مبادئ وأفكار أو مفاهيم وقيم أسهمت مجموعة متعددة من المجتمعات والثقافات في إيجادها، سواء عبر أنشطة داخلية أو خارجية ثم تطور الأمر بها إلى حين صياغتها من قبل كيانات قانونية تمثل هذه المجتمعات أو الثقافات والمتمثلة في الدول.

كما تعد مسألة العالمية والخصوصية لحقوق الإنسان وما لحق بها من مصطلحات مثل الأصالة والمعاصرة والنقل والعقل والتقليد والتجديد وغيرها من هذه الثنائيات، من الأمور التي كانت ولا تزال تشغل المفكرين¹، سواء على مستوى الفكر والسياسة بشكل عام أو على مستوى المفكرين والباحثين في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص، ويزداد البحث والاهتمام في هذه المسألة كلما كانت هناك مخاوف من مسألة فقدان الهوية والثقافة الخاصة والانصهار ضمن الغير والتأثر بثقافته، حيث تزداد هذه المخاوف كلما كنا أمام مجتمعات تعاني من الجمود وعدم التطور وعدم التمكن من اللحاق بالثقافات والحضارات الأخرى، هنا تزداد هذه المخاوف أكثر إذا كان هناك شعور بأنّ هذه الحضارات أو الثقافات قد تكون لديها نوايا في التأثير في الثقافات الأخرى بأقل تقدير إن لم نقل التصارع معها وابتلاعها، وهو ما أصبح من الأمور البارزة في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي من بروز دول متطورة وبرز ظواهر مرافقة لها ضمن مفهوم العولمة التي يعد موضوع الإهتمام بحقوق الإنسان من أهم التجليات السياسية المرافقة لها².

¹ - الأستاذ محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية: حقوق الإنسان العربي. لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 195.
² - للمزيد من التفاصيل حول تأثير العولمة على القانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر: الدكتور أسامة ثابت الأوسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة. مجلة دراسات دولية، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 49، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2003.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أنّ موضوع وجود خصوصيات ثقافية لحقوق الإنسان أمر مؤكد لا خلاف عليه، وأنّ العالمية المحققة لهذه الحقوق عبارة عن التوصل إلى مستوى معين مشترك بين مختلف الثقافات، وأنّ العالمية المتحققة لا تعني التناقض مع الخصوصيات ويؤسس ذلك على أساسين، الأول هو أنّ العالمية ناشئة أصلاً من مجموعة من الخصوصيات، أما الأساس الثاني فهو مرتبط بفلسفة حقوق الإنسان وارتباطها الوثيق بالديمقراطية واحترام إرادة الشعوب وثقافتها إلى الدرجة التي أصبحت فيه الديمقراطية حق من حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه فإنّ ممارستها تعني أنّها تحتاج إلى العديد من الحقوق الإنسانية الأخرى كحرية التعبير، تكوين الجمعيات، التجمع والانتخاب الحر وغير ذلك¹.

ثالثاً: مشكلة السيادة وانتماءك الدول لحقوق أفرادها

لقد عرف تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة تعارضاً كبيراً مع مبدأ السيادة وما ينتج عنه من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فغالباً ما تحتج الدول التي يثار فوق ترابها قضايا إنتهاكات حقوق الإنسان بالدفع باختصاصها بالرغم من إقرار كل الدول بأنّ وجود إتفاق دولي في مسألة ما يؤدي إلى إخراجها من الإختصاص الداخلي للدول لتصبح من اختصاص منظمة الأمم المتحدة².

ولقد مر تطور علاقة حقوق الإنسان بمبدأ السيادة بعدة مراحل بحسب الضرورات العملية في المجتمع الدولي ودرجة تقدم مسيرة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي بشكل خاص، حيث بدأت المرحلة الأولى لهذه العلاقة بمفهوم ذو طبيعة هجومية من طرف السيادة وكان ذلك إبان مطالبة الشعوب بالسيادة باعتبارها ممارسة جماعية لمفهوم حقوق الإنسان للتخلص من السيطرة الاستعمارية، أمّا المرحلة الثانية للعلاقة فقد كانت مرحلة دفاعية من قبل السيادة وذلك في سبيل حماية الدول المتمتعة بها من التعرض للتدخل الأجنبي في شؤونها، أمّا المرحلة الأكثر تطور لهذه العلاقة فقد كانت مرحلة هجومية على السيادة من قبل حقوق الإنسان، وكان ذلك من خلال تقييد السيادة لمصلحة حقوق الإنسان وكان التطبيق العملي لذلك من خلال العمل على إخراج مسائل

¹ - Simon Halliday and Patrick Schmidt, *Human Rights Brought Home: Socio-Legal Perspectives on Human Rights in the National Context*. Oxford and Portland Oregon: Hart Publishing Portland, 2004, p1-23.

² - الدكتور إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص106-108.

حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي للدول وجعله من الأمور الدولية وتحقق ذلك فعلاً وبشكل رسمي وعلى صعيد دولي من خلال إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة¹.

وأهم ما يجب ذكره هنا هو المشروع الذي تقدم بطرحه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي أنان أمام الجمعية العامة في الدورة 54 والذي اعتبر فيه أنّ مبدأ السيادة في الوقت الحاضر لم يعد خاص بالدول القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن هذا المبدأ يتعلق بالأفراد أنفسهم، والسيادة على حسبه تعني الحريات الأساسية لكل فرد وهي مصنونة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الحكام الذين ينتهكون هذه الحقوق تحت ستار مبدأ السيادة، وعلى ضوء ما تقدم يكون السيد كوفي أنان قد أعطى مفهوماً جديداً للسيادة يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد في تقرير مصيرهم أمّا مهمة الدولة فتصبح مقتصرة على حماية حقوق الأفراد².

المبحث الثاني: الميثاق الأممية الخاصة بحقوق الإنسان

بالنظر إلى الإهتمام الواسع بمسألة حقوق الإنسان من طرف منظمة الأمم المتحدة قامت هذه الأخيرة بإنشاء عدة هيئات خاصة بحقوق الإنسان تقسم حسب أساس نشأتها إلى هيئات منشأة بموجب الميثاق وهيئات منشأة بموجب الإتفاقيات، ففيما يتعلق بالأنواع الأولى من هذه الهيئات نجد أنّ الميثاق قد نصّ ضمن إختصاصات المجلس الإقتصادي والإجتماعي على أنه:

"ينشئ المجلس لجاناً في المجال الإقتصادي والإجتماعي ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان"³.

وخلال اجتماعه الأول عام 1946 قام المجلس بإنشاء لجنتين من هذا النوع، الأولى تعنى بمركز المرأة والثانية تعنى بحقوق الإنسان وهي ما تعرف بلجنة حقوق الإنسان التي تم في 15 مارس 2006 وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تعويضها بمجلس جديد هو مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة⁴، يكون بمثابة الهيئة الحكومية الدولية المركزية

¹ - Michele Sicart-Bozec, *Les Juges du Tiers Monde a la cour international de Justice*. Paris, 1986, p44-45.

² - الدكتور صلاح عبد الرحمان الحديثي و الدكتور سلافة طارق الشعلان، *حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة*. جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص57-58.

³ - المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁴ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60.

في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أمّا فيما يتعلق بالنوع الثاني من هذه الهيئات فنجد أنّ الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي تم تناولها في المبحث الأول من هذه الدراسة قد نصّت على أنّ تنفيذ الإلتزامات المترتبة عنها يتم من خلال أجهزة يقع تشكيلها خصيصاً كي تتحمل مسؤولية الإشراف على إحترام الدول لهذه الإتفاقيات ومراقبة تطبيقها، حيث نجد أنّ الإتفاقيات ذاتها تتضمن الأسس القانونية لإنشاء هذه الأجهزة باستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية باعتبار أنّ اللجنة التي ترصد وتتابع تنفيذ هذا العهد وهي لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية قد وقع إنشاؤها بموجب القرار رقم 17/1985 الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتاريخ 28 ماي 1985، ويطلق على هذه الأجهزة إسم الهيئات التعاقدية كما يشار إليها غالباً بإسم اللجان الأممية لحقوق الإنسان.

ومن أجل التعرف على هذه الهيئات سنتطرق لها بالتفصيل ضمن هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مجلس حقوق الإنسان، بينما نخصص المطلب الثاني للهيئات التعاقدية أو ما تسمى لجان المعاهدات.

المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان

"يرزح نظام حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي اليوم تحت ضغط كبير وهناك حاجة إلى التغيير حتى يتسنى للأمم المتحدة أن تبقى ملتزمة على مستوى رفيع وعلى أمد طويل بقضايا حقوق الإنسان في جميع أعمال المنظمة ولا بد من إدراج حقوق الإنسان في عملية اتخاذ القرارات والمناقشات التي تجري على نطاق أعمال المنظمة برمتها"¹.

توحي هذه الكلمات التي تقدم بها الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي أنان بأنّ الوضع الحالي للمنظمة لا يبشر بالخير وأن الصراع قد احتدم حول الدور الذي باتت تقوم به المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى تشير هذه الكلمات بأنّ تغييرات واسعة تشهدها المنظمة في هذه الآونة ولعل مسألة حقوق الإنسان ستنتال نصيبها من هذه التغييرات، حيث أكد السيد كوفي أنان في تقريره

¹-U.N. Doc: A/59/2005/Add.3, par 114.

المعنون "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية، الأمن وحقوق الإنسان للجميع"¹ على أهمية حقوق الإنسان بوصفها أحد الأهداف الرئيسية الثلاثة التي تنشدها الأمم المتحدة إلى جانب التنمية والأمن، كما يُذكر أيضاً بأنّ حماية حقوق الإنسان عنصر أساسي لبناء عالم أكثر أمناً وازدهاراً، ففي حين حقق برنامج الأمم المتحدة تقدماً تاريخياً على امتداد فترة الستين سنة الماضية فإنّ الجهاز السياسي يواجه اليوم صعوبات كبيرة حيث ضعف دوره كثيراً خاصة في مجال الرصد.

وأمام هذه الوضعية أصبح التغيير ضرورة حتمية ففي هذا السياق جاء ميلاد الهيئة الأممية الجديدة المتمثلة في مجلس حقوق الإنسان، التي ستكون موضوع بحث هذا الجزء من الدراسة الذي سنتناول فيه نشأة المجلس وتنظيمه وذلك في الفرع الأول، ثم نستعرض في الفرع الثاني دراسة موجزة لأهم أعماله وصلاحياته.

الفرع الأول: نشأة وتنظيم مجلس حقوق الإنسان

يمكن القول أنّ منظمة الأمم المتحدة قد كانت ضحية لمصالح الدول الكبرى لفترة طويلة من الزمن، لكن واقع المنظمة في السنوات الأخيرة أصبح أسوأ مما يتصور فهي لم تشهد أبداً فترة أكثر سوءاً مما وصلت إليه في عام 2004، أين وصفها الأمين العام السابق السيد كوفي أنان بالسنة الرهيبة، وفي الحقيقة أنّه في العام 2003 بدأ سقوط المنظمة عندما انقضت الولايات المتحدة الأمريكية مع بريطانيا على مجلس الأمن المنقسم من أجل فرضها للقرار الخاص بإعلان الحرب على العراق، وفي العام 2004 ازدادت الأمور سوءاً حين تبيّن أنّ بعض جنود قوات حفظ السلام التي أرسلت كل من المغرب، إفريقيا الجنوبية، النيبال، باكستان، تونس والأوروغواي قد استغلوا بعض الفتيات في الكونغو وليبيريا، كما أنّ بعض موظفي الأمم المتحدة المسؤولين عن برنامج النفط مقابل الغذاء الخاص بتأمين الغذاء للعراقيين في أواخر التسعينات والذي بلغت قيمته 65 مليار دولار كانوا موضع اتهام بقبض رشاشي².

¹ - U.N. Doc: A /59/ 2005.

² - الدكتور صلاح عبد الرحمان الحديثي و الدكتور سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة. المرجع السابق، ص98.

أمّا لجنة حقوق الإنسان التي كانت ترأسها ليبيا في العام 2003 فقد أعادت في العام 2004 انتخاب السودان لولاية ثانية تمتد لثلاث سنوات وذلك في خضم حملة من المجازر الأثنية التي سقط ضحيتها الآلاف من أبناء البلاد، مما جعل مصداقية لجنة حقوق الإنسان تهتز مؤخراً فبدلاً من أن تحمي حقوق الإنسان وتدين كل من ينتهكها أصبحت اللجنة مكان مخصص للإفلات من العقاب حيث يجلس القضاة والمتهمون في نفس الصف، ويرى بعض المختصين بأنّ لجنة حقوق الإنسان تحولت إلى محفل لتفادي الإدانة، حيث أنّ انتخاب البعض لعضوية لجنة حقوق الإنسان يسمح لهم بالتفاوض مقابل منح أصواتهم لهذا المشروع أو ذلك، ورغم أنّ حقوق الإنسان تحتل مكانة رئيسية في عمل منظمة الأمم المتحدة إلا أنّ الأمم المتحدة تخصص فقط 2 من المائة من ميزانيتها العادية لذلك البرنامج ولأنّ الإصلاحات الجزئية لن تكون كافية لذلك اقترح الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد كوفي أنان استبدال لجنة حقوق الإنسان بهيئة أقل اتساعاً وأكثر فاعلية هي مجلس حقوق الإنسان يكون بمثابة مجلس حصري مؤلف من الدول التي تحترم فعلاً هذه الحقوق¹.

من خلال هذا الفرع وفي سبيل التعرف على مجلس حقوق الإنسان، سنحاول شرح أهم المسائل المتصلة بنشأة هذه الهيئة الجديدة التي أصبحت تحمل آمال العديد من الشعوب في الحصول على حقوقها والتمتع بها تمتعاً فعلياً وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: لجنة حقوق الإنسان السابقة ونشأة مجلس حقوق الإنسان

أنشئت لجنة حقوق الإنسان في عام 1946 لوضع معايير قانونية دولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية وتوسعت اللجنة مع مرور الوقت لتتمكن من الاستجابة لكل مشاكل حقوق الإنسان، وطوال تاريخها الذي امتد ستون عاماً أصبحت اللجنة منتدى تستطيع فيه البلدان كبيرها وصغيرها والمجموعات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان من كل أنحاء العالم من التعبير عن اهتماماتهم، حيث قامت اللجنة بقيادة رئيستها الأولى إيليانور روزفلت بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

¹ - الدكتور صلاح عبد الرحمان الحديثي و الدكتور سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة. المرجع السابق، ص97-98.

كما قامت بعد ذلك بصياغة الصرحين الآخرين فيما أصبح يعرف بإسم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أنشأت اللجنة أيضا نظاما للإجراءات الخاصة يتألف من خبراء مستقلين ومقررين خاصين وممثلين خاصين للأمم العام وممثلين خاصين للمفوض السامي لحقوق الإنسان وأفرقة عاملة، قامت جميعها بأداء دور حاسم في الإنذار المبكر لانتهاكات حقوق الإنسان ومنعها، وقد كانت اللجنة تتلقى المساعدة من هيئتها الفرعية الرئيسية أي اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي أنشأتها في دورتها الأولى عام 1947 لمواصلة تطوير معايير حقوق الإنسان عن طريق توجيه الإهتمام إلى بعض المسائل وتقديم مشورة الخبراء¹.

ومع مرور الوقت وتزايد الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي ظهرت الحاجة الملحة من أجل زيادة فعالية الآليات الدولية لحقوق الإنسان وعلى هذا الأساس أصبحت مسألة تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ضمن العديد من الإصلاحات التي طرحت ومازالت داخل منظمة الأمم المتحدة ككل، ومسألة تطوير آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل المنظومة الأممية تدرج ضمن مسيرة تاريخية بدأت منذ إنشاء لجنة حقوق الإنسان عام 1946، ومن ثم ظلت هذه الآليات تتطور باستمرار فمنذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان أوكلت لها مهمة واحدة فقط تتعلق بإيجاد معايير دولية لحماية حقوق الإنسان لكن أمام تفاقم مسألة إنتهاكات حقوق الإنسان قرر المجلس الإقتصادي والاجتماعي منح اللجنة مهام أخرى عرفت بإسم الإجراءات الخاصة، لكن الأمر المسلم به اليوم هو أنّ الإصلاحات الجديدة المتمثلة في إنشاء مجلس لحقوق الإنسان يخلف لجنة حقوق الإنسان جاءت نتيجة لهذا التطور المستمر، فكثرت الملفات وتشعب القضايا والإجراءات أوجب إحداث تغيير على تشكيلة، طرق ومدة عمل لجنة حقوق الإنسان.

فبالرغم من الدور الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان على مدى واحد وستون عاماً إلا أنّ ازدواجية المعايير بداخلها وتسييس عملها في بعض الأحيان أدى إلى ضرورة تعويضها بجهاز يبتعد عن المصالح السياسية الضيقة وعلى الانتقائية في التعامل مع الإنتهاكات، فإنشاء مجلس

¹ - سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة. صحيفة وقائع رقم 27، جنيف، منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص 4-1.

حقوق الإنسان ليس معناه البدء من الصفر، ذلك أنّ منظومة حقوق الإنسان بدأت منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة كما أنّ المجلس ورث عملاً ضخماً من لجنة حقوق الإنسان لابد أن يحافظ عليه ويطوره ويدفع عنه الشوائب، دون أن ننسى أنّ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كانت هي النقطة المركزية في منظومة حقوق الإنسان داخل منظمة الأمم المتحدة، وستشكل إنجازاتها الأساس الذي ستقوم عليه أعمال المجلس حيث يطلع المجلس بجميع الولايات، الآليات، الوظائف والمسؤوليات التي كانت في عهدة اللجنة من قبل.¹

وكانت اللجنة قد عقدت آخر اجتماع في شهر مارس 2006 خلال دورتها الثانية والستين، كما انعقدت الدورة العادية الأولى لمجلس حقوق الإنسان مابين 19 و30 جوان 2006، وقد تم رفع مستوى مجلس حقوق الإنسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مقابل مركز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ويؤكد إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلزام الجمعية العامة بتعزيز آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل حقوق الإنسان دون أي تمييز.

وقد جاء قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تنفيذ للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم التي عقدت خلال عام 2005 بمقر الأمم المتحدة والتي دعت إلى تدعيم آلية حقوق الإنسان داخل المنظمة وكذلك تدعيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكان السكرتير العام تنفيذاً لهذا القرار قد كلف الباحث السويسري فالتر كيلين بأن يتقدم باقتراحات حول تشكيل المجلس، وقد تقدم هذا الأخير بثلاثة مقترحات أولها تشكيل مجلس يتراوح أعضاؤه ما بين 25 إلى 30 عضواً، ثانيها تشكيل مجلس يتراوح أعضاؤه ما بين 55 إلى 60 عضواً، وأخيراً إقتراح بأن يتشكل المجلس من كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتبنى الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي أنان فكرة تشكيل مجلس مصغر وأحال الموضوع إلى رئيس الجمعية العامة لإجراء مشاورات والتقدم بمشروع إلى الجمعية العامة بأسرع وقت ممكن.

وبعد مشاورات دامت خمسة شهور توصل رئيس الجمعية العامة إلى حل وسط وتقدم بمشروع قرار تم اعتماده بقرار الجمعية العامة رقم 10449 الذي صوّت لصالحه 170 دولة

¹ – Roger Normand and Sarah Zaidi, *Human Rights at the UN: The Political History of Universal Justice*. USA, Bloomington, Indiana University Press. 2008. P 336-337.

وصوتت ضده أربعة دول هي إسرائيل، جزر مارشال، بالو والولايات المتحدة الأمريكية كما امتنعت عن التصويت كل من روسيا البيضاء، إيران وفنزويلا.

ثانياً: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان¹

وصف الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد كوفي أنان قرار الموافقة على إنشاء مجلس حقوق الإنسان بأنه قرار تاريخي، وقال أنه يمنح الأمم المتحدة فرصة طال انتظارها لتنتقل انطلاقة جديدة في سعيها إلى تدعيم حقوق الإنسان والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، وينبغي الإشارة إلى أن عملية التصويت لانتخاب أعضاء المجلس تتم بالاقتراع الفردي ولا بد أن يحصل الأعضاء على دعم أغلبية الجمعية العامة، وعلى عاتق المجموعات الإقليمية مسؤولية ضمان أن تسود روح الشفافية عملية الانتخاب لعضوية المجلس ونبذ ما ساد من ممارسات فيما مضى حيث كانت المجموعات الإقليمية تتقدم بقوائم مغلقة قبل جلسة الاقتراع مباشرة كما كان عليه الحال في لجنة حقوق الإنسان إذ صرح بالقول في هذه النقطة بأنه:

"يتعين على جميع من ينتخبون للمجلس احترام أرفع المستويات من معايير حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا على نحو كامل مع المجلس، كما ينبغي أن يتقبلوا مراجعة سجلاتهم هم بأنفسهم في مضمار حقوق الإنسان أثناء فترة عضويتهم، وعلى أي دولة غير مستعدة للوفاء بهذه المقترحات أن لا ترشح نفسها".

ويعتبر الإجراء الجديد المتبع في انتخاب أعضاء المجلس ذو فعالية كبيرة ومن شأنه أن يمنح للمجلس عضوية أكثر التزاماً بكثير من ذي قبل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مما كان عليه الحال في لجنة حقوق الإنسان في سنواتها الأخيرة، فعوضاً عن تبني عضوية الدول للجنة عن طريق التزكية كما كان يحدث سابقاً يتوجب الآن انتخاب كل دولة عضو في المجلس بصورة فردية، كما ينبغي الآن تحقيق مستوى أعلى من الأصوات لانتخاب الأعضاء إذ ينبغي للدولة

¹ - See Appendix n° 04: Membership of the Human Rights Council.

المنتخبة أن تحصل على ما لا يقل عن 96 صوت فردي من أصل 191 دولة عضو في الأمم المتحدة¹.

يتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو حسب التوزيع الجغرافي العادل، حيث توزع مقاعد المجلس بين المجموعات الإقليمية كالتالي²:

– 13 مقعد للمجموعة الإفريقية.

– 13 مقعد للمجموعة الآسيوية.

– 5 مقاعد لمجموعة أوروبا الشرقية.

– 8 مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية.

– 7 مقاعد لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.

وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات، حيث أنه ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين³، ويتحلى الأعضاء المنتخبون في مجلس حقوق الإنسان بأعلى المعايير في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان ويتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً، كما يخضعون للاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء تعليق عضوية أي عضو في مجلس حقوق الإنسان إذا ما ارتكب إنتهاكات جسمية ومنهجية لحقوق الإنسان.

¹ – الدكتور صلاح عبد الرحمان الحديثي و الدكتور سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة. المرجع السابق، ص106-107.

² – U.N. doc: A/RES/60/251: "Decides further that the Council shall consist of forty-seven Member States, which shall be elected directly and individually by secret ballot by the majority of the members of the General Assembly; the membership shall be based on equitable geographical distribution, and seats shall be distributed as follows among regional groups: Group of African States, thirteen; Group of Asian States, thirteen; Group of Eastern European States, six; Group of Latin American and Caribbean States, eight; and Group of Western European and other States, seven; the members of the Council shall serve for a period of three years and shall not be eligible for immediate re-election after two consecutive terms"

³ – الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم 251/60.

ثالثاً: دورات مجلس حقوق الإنسان

يجتمع مجلس حقوق الإنسان الذي حدد مقره بالعاصمة السويسرية جنيف بانتظام خلال العام في ثلاث دورات من بينها دورة رئيسية تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، كما يجوز لمجلس حقوق الإنسان عقد دورات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس بشرط أن يحظى بتأييد ثلث الأعضاء، مما يسمح للمجلس بالتجاوب وبسرعة أكبر وبفعالية مع الحالات الخطيرة والعاجلة، وكذلك بمتابعة دائمة ومستمرة للقضايا والتحقيقات التي باشر العمل فيها.

ولمجلس حقوق الإنسان نظام داخلي يطبقه بحسب الاقتضاء حيث يعقد في بداية كل سنة اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه وبحث واعتماد جدول الأعمال، برنامج العمل والجدول الزمني لدورات سنة المجلس، مبيناً إذا أمكن تاريخاً محدداً لإنهاء أعماله والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات المخصصة لكل بند.

وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس ففي هذا الإطار تتلقى، تترجم، تطبع وتعمم وثائق تقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتوزع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين كما تؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يحتاجها المجلس¹.

وحتى هذا التاريخ فإنّ مجلس حقوق الإنسان يكون قد عقد ستة عشر دورة عادية، كانت الدورة الأولى منها قد عقدت في الفترة الممتدة ما بين التاسع عشر والواحد والثلاثون من شهر جوان 2006 أمّا الدورة العادية الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان فقد تم عقدها في الفترة الممتدة ما بين اليوم الثامن والعشرون من شهر فيفري واليوم الخامس والعشرون من شهر مارس من سنة 2011².

وفيما يخص الدورات الاستثنائية فإن المجلس قد عقد حتى هذا التاريخ خمسة عشر دورة استثنائية، وبالنسبة للدورات الأخيرة فقد عقدت عام 2010 و2011، حيث عقدت الدورة الثالثة

¹ - المادة 14 الفقرة 47 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

² - www2.ohchr/english/bodies/hrcouncil.

عشر في شهر جانفي والدورة الاستثنائية الرابعة عشر عقدت في شهر ديسمبر 2010، والدورة الاستثنائية الأخيرة عقدت في يوم 25 فيفري 2011 لنظر حالة حقوق الإنسان خلال الأحداث الأخيرة التي عرفتها الجماهيرية الليبية.

الفرع الثاني: مهام وطلحيات مجلس حقوق الإنسان

- من خلال تحليل نص القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان يتضح لنا أنّ ديباجة القرار قد تضمنت إشارات هامة نذكر منها على سبيل المثال:
- أنّ جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة.
 - بينما ينبغي أن يوضع في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية والعديد من الخلفيات التاريخية والدينية، فإنه من واجب جميع الحكومات تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
 - أنّ التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.
 - يجب أن تواصل كافة الدول الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع مساحة التفاهم بين الحضارات والثقافات والهيئات الدينية وتشجيع التسامح وحرية الدين والمعتقد.
 - الاعتراف بأنّ المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
 - أمّا بالنسبة للفقرات التنفيذية للقرار "من البند 2 إلى البند 6" فنجد أنّها حددت مسؤوليات مجلس حقوق الإنسان والمتمثلة فيما يلي:
 - أن يقوم المجلس بالنهوض بالتنقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول وبموافقتها.
 - الاضطلاع بدور منتهى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
 - تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
 - العمل بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

والمجتمع المدني.

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.¹

وبحسب ما تقدم فإنه يتضح أن مجلس حقوق الإنسان يتمتع بمهام جديدة وصلاحيات واسعة بالإضافة لاضطاعه بجميع ولايات، آليات، مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، وفيما يلي نتناول بالشرح أهم هذه المهام والصلاحيات:

أولاً: آلية الإستعراض الدوري الشامل "The UPR"

أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار 251/60 الصادر في مارس 2006 الإستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان²، ومن خلاله يستعرض مجلس حقوق الإنسان على أساس دوري أداء كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهدهاتها في مجال حقوق الإنسان، ويعتبر الإستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تهدف إلى استكمال أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان لا أن تكون ازدواجاً لها.

ويحدّد القرار 5/1 لمجلس حقوق الإنسان الصادر في شهر جوان من سنة 2007 دورية الإستعراض وعملياته، بحيث يعمل هذا الإستعراض على أساس دورة زمنية من أربع سنوات وتتألف عملية الإستعراض ذاتها من عدة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي³:

- إعداد معلومات يستند إليها المجلس خلال عملية الإستعراض.
- الإستعراض يجري في مقر المجلس بالعاصمة السويسرية جنيف في إطار فريق عمل معني بالاستعراض الدوري الشامل.
- اعتماد وثيقة للنتائج المتوصل إليها في الفريق العامل عند نهاية كل استعراض.
- المتابعة من الدول موضع الإستعراض وأصحاب المصلحة الآخرين لتنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في وثائق النتائج.

¹ - Human Rights Council: Universal Periodic Review. Fact Sheet, OHCHR distribution, November 2008. p 01.

² - U.N. doc: A/RES/60/251. Distr: General 3 April 2006, Sixtieth session.

³ - U.N. Doc: Institution-building of the United Nations Human Rights Council. A/61/53/Add.1.

ومما سبق يمكن القول أنّ الإستعراض الدوري الشامل هو آلية تعاونية تسعى إلى تقييم موضوعي وشفاف مبني على معلومات موثوق بها لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرض، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، وتستند الآلية على حوار تفاعلي يشترك فيه البلد محل الإستعراض اشتراكاً كاملاً، كما تقتضي هذه الآلية خضوع جميع الدول الأعضاء دون استثناء بصفة دورية لهذه المراجعة.

وتجرى هذه العملية استناداً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان.

كما يجب أن تراعى في عملية الإستعراض أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق وهذا نظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طابع تكميلي ومترايط، وتستند آلية الإستعراض الدوري الشامل على عدة مبادئ أهمها¹:

- 1- تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتكامل عمل آليات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقيات ولا تكرر عملها.
- 2- أن تكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وتكون موجهة نحو الجانب العملي.
- 3- تقوم على معلومات موضوعية موثوق بها ويشترك فيها البلد موضوع الإستعراض بصورة كاملة.
- 4- تكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وخلال عملية الإستعراض الدوري الشامل يجب إحترام عدة مبادئ أهمها العالمية والمعاملة المتساوية، ويتم استعراض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل لدى إختيار البلدان الذين ستستعرض أوضاعهم، وذلك عن طريق القرعة على أن تكون الفترة الفاصلة بين جولات الإستعراض مقبولة بهدف مراعاة قدرة الدول على

¹ -U.N. doc: A/RES/60/251. Distr: General 3 April 2006, Sixtieth session. p62.

الاستعداد للجولة التالية وكذلك قدرة أصحاب المصلحة الآخرين على الاستجابة للطلبات الناشئة عن الإستعراض.

فتقدم الدولة المعنية بالاستعراض معلومات تكون في شكل تقرير وطني تعده استناداً إلى مبادئ توجيهية عامة تم اعتمادها من طرف المجلس في دورته الأولى من الجولة الثانية التي انعقدت بنيف مابين 19 و20 جوان 2006 شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجز لهذه المعلومات 20 صفحة وهذا ضماناً لمعاملة جميع الدول معاملة متساوية ولعدم إرهاق الآلية.

وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميع المعلومات الواردة في تقارير بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية وغيرها من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، على ألا تتجاوز المجموعة 10 صفحات، كما يراعي المجلس أيضاً ما يقدمه أصحاب المصلحة والصله الآخرون في إطار الإستعراض من معلومات إضافية موثوقة على ألا تتجاوز 10 صفحات¹.

ويجرى الإستعراض في إطار فريق عامل واحد يرأسه رئيس المجلس ويتألف من الدول الأعضاء في المجلس حيث تقرر كل دولة عضو تكوين وفدها، كما تشكل مجموعة من ثلاثة مقررين يختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية لأجل تسيير كل عملية استعراض بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل.

وبعدها يجرى الحوار الفعال بين البلد موضوع الإستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل حول نقاط محددة حيث يجوز للمقررين وضع قائمة بالقضايا والمسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة محل الإستعراض لتمكينها من الاستعداد وتكون مدة الإستعراض ثلاثة ساعات لكل بلد مع تخصيص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة واحدة لينظر المجلس في النتائج خلال جلسة عامة، كما تخصص نصف ساعة لاعتماد تقرير كل من البلدان موضوع الإستعراض في الفريق العامل².

وتتخذ النتائج النهائية للإستعراض في شكل تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الإستعراض والاستنتاجات والتوصيات للدولة الطرف، وقبل أن يعتمد المجلس نتائج الإستعراض في جلسته العامة يتيح للدولة المعنية بالاستعراض فرصة تقديم ردود على الأسئلة والمسائل التي لم تعالج

¹ – U.N. Doc: A/61/53/Add.1.

² – U.N.Doc: A/RES/60/251. Distr: General 3 April 2006, Sixtieth session. p65.

معالجة كافية أثناء الحوار الفعال مع تمكينها من إبداء تعليقاتها، وتنفيذ نتائج الإستعراض من جانب الدولة المعنية أولاً وعند الاقتضاء من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة الأخرى¹، كما يساعد المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة الفنية بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته.

تهدف آلية الإستعراض الدوري الشامل إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع والوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها والنهوض بقدرة الدولة عن طريق تقديم المساعدة الفنية لها، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبصفه أساسية تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات حقوق الإنسان².

وإلى حدّ الآن يكون مجلس حقوق الإنسان قد عقد ستة دورات خاصة بآلية الإستعراض الدوري الشامل، كانت الأولى في الفترة الممتدة ما بين السابع والثامن عشر من شهر أبريل سنة 2008، أمّا آخرها فقد عقدت في الفترة الممتدة ما بين اليوم الثلاثون من شهر نوفمبر والحادي عشر من شهر ديسمبر 2009³.

ثانياً: الإجراءات الخاصة واللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان

1 – الإجراءات الخاصة:

هي تلك الإجراءات التي تهدف لتعزيز حقوق الإنسان ويشترط في المرشحين المؤهلين لتقلد مهام الولايات الخاصة عدة شروط نذكر منها الخبرة الفنية، الإستقلالية، النزاهة، الخبرة في مجال الولاية، الاستقامة الشخصية والموضوعية والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.

¹ – للمجلس بند دائم مدرج في جدول أعماله يكرس لمتابعة الإستعراض الدوري الشامل وعند نظر المجلس لنتائج الإستعراض يمكن له أن يقرر إذا كان من الضروري إجراء أي متابعة محددة.

² – For more information about the Human Rights Council, See: U.N.Doc:A/63/53/Add.1.

³ – Full details are given in Appendix n° 05: Human Rights Council Universal Periodic Review.

وتحدد فترة صلاحية الولاية في وظيفة معينة بمدة لا تتجاوز ستة سنوات، حيث ينشأ فريق استشاري يقترح على رئيس المجلس قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في إختيار أصحاب الولايات بشهر واحد على الأقل، قائمة بأسماء المرشحين ذوي المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية، ويحدد رئيس المجلس المرشح المناسب لكل وظيفة شاغرة ويقدم للدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب قائمة أولية بالمرشحين الذين سيقرحون قبل بداية الدورة التي سينظر فيها المجلس في التعيينات بأسبوعين على الأقل.

كما يمكن للرئيس أن يجري مزيداً من المشاورات إذا دعت الضرورة إلى ذلك من أجل الموافقة على المرشحين المقترحين ويكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم¹.

ويرتكز استعراض الولايات وتحسينها على مبادئ العالمية، النزاهة، الموضوعية، وبالحوار وخاصة من خلال التعاون الدولي البناء، وذلك من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان سواء المدنية منها، السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.

ويجرى استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات والحوار التفاعلي الذي يكون بين المجلس وأصحاب الولايات، إذ يركز الاستعراض على أهمية الولايات ونطاقها ومضمونها في إطار معايير حقوق الإنسان المعترف بها ونظام الإجراءات الخاصة وقرار الجمعية العامة رقم 251/60.

2 – اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

تضطلع اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان هي الأخرى بعدة مهام في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان، إذ تعد بمثابة هيئة فكرة ومشورة للمجلس وتعمل بتوجيه منه.

وتتألف هذه الأخيرة من 18 خبيراً دولياً يعملون بصفتهم الشخصية يتم تعيينهم بعدما تقترح الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة مجموعة مرشحين كل مرشح من منطقتهم، ويشترط على الدول لدى اختيارها لمرشحها أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات

¹ – U.N.Doc: A/RES/60/251, Admissibility Criteria for Communications. p73.

المجتمع المدني بهدف ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس ثم ينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية بالاقتراع السري من قائمة المرشحين.¹

يشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات حيث يعملون على توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما وذلك عن طريق إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث والتركيز على النواحي التنفيذية من العمل خاصة.

ويقتصر نطاق مشورتهم على القضايا الموضوعية المتصلة بولاية المجلس، والمتمثلة خاصة في تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان، وتقديم أعمالهم للمجلس في شكل مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما تحت اللجنة الاستشارية لدى اضطلاعها بولايتها على التواصل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً للطرق التي يعتمدها المجلس في عمله.

ثالثاً: إجراءات تقديم الشكاوى أمام مجلس حقوق الإنسان

سعيًا من مجلس حقوق الإنسان لمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسمية والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف اعتمد إجراءات تقديم الشكاوى، إذ اتخذ من قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 503 المؤرخ في 27 ماي 1970 بصيغته المنقحة بالقرار 3/2000 المؤرخ في 19 جوان 2000 أساساً للأعمال المنوط بها، وجرى تحسينه حسب الاقتضاء من أجل ضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايداً، موضوعياً، فعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يعمل في الوقت المناسب، مع الإبقاء على الطابع السري لهذا الإجراء بهدف تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.²

حيث يشترط مجلس حقوق الإنسان في البلاغ المتصل بانتهاك حقوق الإنسان ما يلي:

1- أن يكون موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك

الأخرى الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان.

¹ – Human Rights Council: Universal Periodic Review. Op.Cit. p02.

² – U.N.Doc: A/61/53/Add.1.

2- أن لا تكون له دوافع سياسية واضحة، بأن يتضمن وصفاً واقعياً للانتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها، ويصدر من شخص أو مجموعة أشخاص بمن فيهم المنظمات غير الحكومية الذين يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان ويدعون أنهم ضحايا للانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويثبتون أنهم على علم مباشر وموثوق بهذه الانتهاكات.

3- أن يكون مشفوعاً بأدلة واضحة، وألا يستند إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام.

4- أن تكون اللغة المستخدمة غير مسيئة، إلا أنه يجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.

5- يجب أن يستنفذ سبل الإنصاف المحلية ما لم يتبين أن هذه السبل غير فعّالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول¹.

ولدراسة البلاغات والشكاوى والتحقيق فيها يتم تشكيل فريقان عاملان متميزان تسند إليهما مهمة بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

حيث تقوم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بتعيين خمسة من أعضائها، واحد من كل مجموعة إقليمية، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات ويقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بالاشتراك مع الأمانة بفرز أولي للبلاغات بالاستناد إلى معايير القبول وذلك قبل إحالتها على الدولة المعنية بحيث يستبعد البلاغات التي يتبين له أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، أما البلاغات المقبولة فيقوم الرئيس بإحالتها إلى الدولة المعنية بهدف الحصول على آرائها بشأن إدعاءات الانتهاكات.

¹ - U.N.Doc: A/RES/60/251, Admissibility criteria for communications, p73.

ويقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها، إذ يقوم الفريق العامل المعني بالحالات وبناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات بموافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسمية والمنهجية المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتقديم توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه ويكون ذلك عادة في شكل مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه¹.

أمّا عندما تتطلب إحدى الحالات مزيداً من النظر أو معلومات إضافية فإنه يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالة قيد الإستعراض حتى دورته التالية، كما له أن يرفض النظر في قضية ما، وفي جميع الحالات يجب أن تكون جميع قراراته مدعومة بالمبررات الواجبة وأن تبيّن أسباب وقف النظر في حالة من الحالات.

وحتى يكون إجراء الشكاوى في خدمة الضحايا وفعال يجب أن لا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكاوى وإحالة الشكاوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها 24 شهراً، وأن يعلم كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بجميع الإجراءات المتخذة.

المطلب الثاني: الهيئات التعاقدية "اللجان"

لقد سعت الإتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى توفير الآليات الضرورية الكفيلة بإعمال هذه الحقوق وخولت من أجل ذلك للهيئات التي أنشأتها مهمة الإشراف والرقابة على تطبيق وإعمال أحكام هذه الإتفاقيات، ويمكن تعريف هيئات المعاهدات بكونها لجان مكونة من مجموعة من الخبراء المستقلين، تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، ويتم ذلك بشكل أساسي عن طريق استعراض تقارير التنفيذ التي تقدمها الدول الأطراف بشكل دوري كما تناط ببعض هذه الهيئات كذلك ولاية استقبال الشكاوى الفردية والتحقيق فيها.

¹ - يعين الفريق العامل المعني بالحالات من طرف المجموعات الإقليمية المعنية حيث تعين كل مجموعة إقليمية ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في المجلس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ويعملون بصفتهم الشخصية.

إلا أنّ الطابع الغالب على هذه اللجان هو أنّها تتشابه فيما بينها إلى حد كبير مع اختلافها طبعاً من حين لآخر في بعض المسائل التفصيلية بحسب الإتفاقية أو العهد المنشئ لها من جهة وبحسب أنظمتها الداخلية من جهة أخرى، ونعد في الوقت الحاضر وجود تسعة لجان هي:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان HRC.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESC.

- لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW.

- لجنة مناهضة التعذيب CAT.

- لجنة حقوق الطفل CRC.

- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم CMW.

- لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CPD.

- لجنة حماية الأشخاص من الإختفاء القسري CED.

ومن خلال هذا المطلب سنستعرض هذه اللجان بدءاً بالإطار الهيكلي والتنظيمي لها وذلك في الفرع الأول، ثم نعرض في الفرع الثاني دراسة موجزة لأهم أعمال ومهام هذه اللجان، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: الإطار الهيكلي والتنظيمي للجان

سنتناول الإطار الهيكلي والتنظيمي للجان من خلال التطرق إلى الجانب المتعلق بالأعضاء من حيث انتخابهم وإسناد المهام لهم، ثم الجانب المتعلق بتنظيم الأعمال والتصويت داخل هذه اللجان وذلك تبعاً لما يلي:

أولاً: الجانب المتعلق بالأعضاء

1 - انتخاب أعضاء اللجان:

بالرغم من أن اللجان الأممية لحقوق الإنسان تختلف حول عدد الأعضاء المكونين لها¹، إلا أنها تتفق حول بعض النقاط التي تعتبرها جوهرية في إختيار الأعضاء وهي أساساً أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ في الحسبان أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية والأخذ بعين الإعتبار تمثيل مختلف المناطق الجغرافية والحضارات والنظم القانونية²، ويضطلع الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الإطار بدور المشرف حيث يقوم بإعلام الدول بموعد الانتخابات سواء العادية منها وهي ذات صبغة دورية ينتخب خلالها كامل أعضاء اللجنة أو الاستثنائية وهي التي يلتجأ إليها في حالة شغور أحد المقاعد.

حيث ينقل الأمين العام للأمم المتحدة تبعاً لذلك قائمة المرشحين حسب الأجل المحدد في كل إتفاقية، ولا يمكن للدولة الواحدة أن ترشح من الأشخاص أكثر من العدد المسموح به وإن كان يسمح بإعادة ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة، أمّا باب الترشيحات فلا يفتح إلا للأشخاص اللذين تكون دولهم طرفاً في إتفاقية الإنشاء³.

¹ - تتشكل اللجان الأممية لحقوق الإنسان كالتالي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 18 عضو، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 18 عضو، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 23 عضو، لجنة مناهضة التعذيب 10 أعضاء، لجنة القضاء على التمييز العنصري 18 عضو، لجنة حقوق الطفل 18 عضو، لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 10 أعضاء.

² - المادة 17 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كذلك المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل وكذلك المادة 08 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

³ - أنظر المادة 31 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل.

وتكون الانتخابات العادية حسب الرزنامة التي وقع ضبطها لكل لجنة، فقد نصّت مثلا المادة 43 الفقرات الرابعة والخامسة من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على أنه:

"يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين... تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، وفي هذه الاجتماعات التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين".

ونفس الشيء نصّت عليه كذلك المادة 30 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 17 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والمادة 08 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 72 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

ولا يقع إجراء أول انتخاب بالنسبة لكل اللجان إلا بعد فترة زمنية من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ويكون ذلك مرتبطاً ببلوغ عدد معين من الدول تصادق أو تنضم إلى الإتفاقية، وقد حددت هذه الفترة الزمنية مثلاً بستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدأ نفاذ الإتفاقية حسب ما نصّت عليه المادة 43 في فقرتها الرابعة من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وفي بعض الحالات يكون المرور من عدد إلى عدد أكبر من الأعضاء لتكوين اللجنة مقترناً بتصديق عدد أكبر من الدول، وهي الحالة مثلاً بالنسبة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حسب ما اقتضته الفقرة السادسة من المادة 17 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونفس الشيء نصت عليه الفقرة الأولى البند "ب" من المادة 72 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

وكما سبقت الإشارة إليه فإنّ انتخابات أعضاء اللجان إما أن تكون عادية أو استثنائية، فبالنسبة للانتخابات العادية تقوم الدول الأطراف بتقديم قائمة مرشحيها والتي يختلف عدد المرشحين فيها حسب اللجان، لكنه يتراوح بين شخص واحد إلى شخصين حسب ما نصّت عليه جلّ الإتفاقيات وذلك بناءً على رسالة يوجهها الأمين العام للأمم المتحدة للدول الأطراف في الإتفاقية يدعوها فيها إلى تقديم مرشحيها في أجل يتفاوت بين مختلف اللجان ولا يتجاوز أربعة أشهر في أقصى الحالات.

ويمكن الإشارة إلى أنّه وقع التنصيص ضمن إتفاقية مناهضة التعذيب على أن تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب¹.

ويكون الانتخاب بالنسبة لهذه الصورة بطريق الاقتراع السري من الدول عند اكتمال النصاب القانوني الذي يكون بحضور ثلثي الدول الأطراف في الإتفاقية، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

أمّا بالنسبة لمدة العضوية فهي تتفاوت حسب اللجان، فمثلاً بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الطفل أربع سنوات غير أنّ مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين²، وهو نفس ما عملت به لجنة حقوق العمال المهاجرين، وأربعة سنوات بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري³.

لكن قد تحدث حالة شغور أثناء هذه المدة بما يستوجب إجراء انتخابات استثنائية تهم المقعد أو المقاعد الشاغرة، حيث لم تغفل الإتفاقيات وخاصة الأنظمة الداخلية عن مثل هذه الحالة ووضعت من القواعد التفصيلية ما نظمت به شروط وصيغ إعلان الشواغر الطارئة التي يمكن حصر أسبابها في ثلاث حالات رئيسية⁴:

¹ - المادة 17 الفقرة الثانية من إتفاقية مناهضة التعذيب.

² - المادة 43 الفقرة الرابعة من إتفاقية حقوق الطفل، والمادة 72 الفقرة الخامسة "أ" من إتفاقية حقوق العمال المهاجرين.

³ - المادة 08 الفقرة الخامسة من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

⁴ - أنظر المواد: 43 الفقرة السابعة من إتفاقية حقوق الطفل والمادة 72 الفقرة السادسة من إتفاقية حقوق العمال المهاجرين.

– **أولاً:** في حالة إجماع الأعضاء الآخرين أن عضواً في اللجنة لم يعد يؤدي وظائفه لأي سبب غير التغيب ذي الطابع المؤقت، لكن هذا السبب لم يعمم على جميع الأنظمة الداخلية بل أنه لم يقع التعرض إليه إلا بالنسبة للنظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في المادة 11 الفقرة الأولى، كذلك بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل، حيث اشترطت المواد التي قررت هذا السبب على صيغة الإجماع لإثبات التخلي أو الاستقالة الضمنية للعضو من اللجنة وموضوع الإثبات في هذه الحالة يقع على الغياب المستمر والمستمر للعضو عن الحضور وممارسة المهام الموكلة إليه.

– **ثانياً:** في حالة الاستقالة الصريحة من العضوية، وقد اعتبرت الأنظمة الداخلية للجان أن استقالة عضو من الأعضاء تكون كتابة وتوجه مباشرة إلى رئيس اللجنة أو إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وفي غياب هذه الصيغة لا يمكن الإعلان عن حالة الشغور.

– **ثالثاً:** تجمع هذه الحالة بين جميع الحالات الواقعية والمتمثلة خاصة في الوفاة أو العجز لأي سبب من الأسباب عن أداء المهام، غالباً لا يطرح هذا السبب مشكلة إثباته.

وبمجرد ثبوت حالة الشغور يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام الدولة الطرف التي يكون خبيرها قد توقف عن أداء مهامه كعضو في اللجنة لتعيين خبير آخر من بين مواطنيها في خلال أجل محدد، ويختلف الحال هنا عما هو عليه بالنسبة للانتخابات العادية فالشخص يكتسب عضوية اللجنة بطريقتين:

– **الطريقة الأولى:** تهم فقط لجنة مناهضة التعذيب وتتمثل في إحالة إسم الخبير وبيان سيرته إلى الدول الأطراف للموافقة عليه وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم يرجع رد من الدول الأطراف يمثلون النصف أو أكثر بالرفض في غضون ستة أسابيع بعد أن يشعرهم الأمين العام بالتعيين المقترح لشغل المقعد الشاغر¹.

¹ – المادة 13 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

– **الطريقة الثانية:** وتهم بقية اللجان حيث يقع عرض الشخص على اللجنة للموافقة عليه بواسطة الاقتراع السري، ونضيف بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه ونظراً لكونها منبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإنه يقع الانتخاب في إطار المجلس وليس في إطار اللجنة¹، ويجري ذلك في دورة المجلس التالية لآخر أجل محدد لتقديم الترشيحات والذي وقع تحديده بشهرين بالنسبة لهذه اللجنة².

وقد اتفقت كل الأنظمة الداخلية للجان على أن الخبير الذي يقع انتخابه بصفة استثنائية لملء شغور طارئ يشغل المقعد باللجنة للمدة المتبقية لسابقه.

وتبدأ اللجان بأداء مهامها مباشرة بعد انتخاب أعضائها وتأديتهم للتعهد الرسمي المنصوص عليه بالنظام الداخلي، وتكون أول مسألة تتعرض إليها تنظيمية بحتة، تتمثل في إسناد المهام للأعضاء حسب الطرق المنصوص عليها في الإتفاقيات والأنظمة الداخلية.

2 – إسناد المهام للأعضاء:

بعد أن يقع الانتخاب الأول الخاص بأعضاء اللجان والذي تتشكل على إثره كل لجنة حسب العدد الذي تتطلبه يقع انتخاب هيئة تسير أعمال اللجنة، وقد اعتمدت جميع الأنظمة الداخلية للجان حقوق الإنسان نفس التسمية للدلالة على هذه الهيئة واصطلحت عليها اسم المكتب والذي يتكون من رئيس وثلاثة نواب ومقرر.

تكون طريقة إسناد المهام بواسطة الانتخاب وهو انتخاب داخلي، أي أنّ أعضاء اللجان هم اللذين ينتخبون من بينهم أعضاء المكتب، والشرط الأساسي الذي اتفقت عليه جميع الأنظمة الداخلية للجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو أنه لا يمكن لأحد الأعضاء أن يشغل منصباً بالمكتب إذا لم يكن عضواً باللجنة، هذا ما يجعل من عضوية اللجنة تشكل في نفس الوقت شرطاً لدخول المكتب والإستمرار فيه.

¹ – أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/ 1985 (ج).

² – المادة 14 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما ذهبت بعض الأنظمة الداخلية إلى التنصيص على أن يأخذ أعضاء اللجنة في اعتبارهم عند انتخاب أعضاء المكتب التوزيع الجغرافي العادل¹، وهي مسألة لا تخلو من الأهمية باعتبار أنه قد يكون لها تأثير على أعمال ومواقف هذه اللجان.

ومن المعلوم أنّ مثل هذه التوصية عند الانتخاب قد وقع اعتمادها في مواقع أخرى من الأنظمة الداخلية والمتعلقة بانتخاب كامل أعضاء اللجنة²، كما اعتمدها بعض الإتفاقيات الدولية التي أنشأت هذه اللجان وهي تعبر عن الحرص على أن تشمل اللجان ومكاتبها أشخاصاً ينتمون إلى مختلف مناطق العالم، ومن المفترض فيهم أن يكونوا ممثلين لمختلف الأنظمة السياسية والقانونية، وتقسيم مناصب المكتب حسب التوزيع الجغرافي العادل يعزز ثقة جميع الدول باختلاف إيديولوجياتها ونظرتها لحقوق الإنسان باللجان وأعمالها ومن شأنه أن يفتح الباب أكثر نحو الاعتراف باختصاص اللجان خاصة في الجانب المتعلق بالنظر في البلاغات.

وقد أخذت اللجان في اعتبارها عند اعتمادها لأنظمتها الداخلية إمكانية استبدال أعضاء المكتب ولم يهمل أي واحد من هذه الأنظمة التنصيص على إمكانية الاستبدال هذه، مع ضبط أسبابه وطريقته، إلا أنّ جّلها قد أغفلت مسألة لا تخلو من الأهمية إذا أخذناها في إطار الحرص على تمثيل مختلف مناطق العالم عند انتخاب أعضاء اللجان أو مكاتبها، وهذه المسألة تتعلق بزمّن انتخاب العضو الذي سيستبدل العضو القديم في المكتب، فهل يقع انتخابه من ضمن بقية أعضاء اللجان ثم يقع بعد ذلك إجراء انتخاب استثنائي مرتبط بحالة شغور لانتخاب عضو جديد باللجنة حتى يكتمل عددها، أم أنّ الأمر يكون على خلاف ذلك أي يقع استكمال الشغور باللجنة أولاً ثم يقع بعد ذلك انتخاب العضو الجديد بالمكتب، والحل الأنسب قد يكون في اعتماد الصورة الثانية والتي تمنح مجالاً أوسع لتمثيل مختلف مناطق العالم، وهو تفسير يتماشى أكثر مع مقاصد الإتفاقيات الدولية وربما يتدعم هذا الموقف من مفهوم المادة 20 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تنص على أنه:

¹ - أنظر المادة 16 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
² - أنظر المادة 43 الفقرة الثانية من إتفاقية حقوق الطفل، والمادة 17 فقرة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب.

"إذا لم يعد أحد أعضاء المكتب عضواً في اللجنة أو أعلن عدم استطاعته مواصلة عضويته في اللجنة أو لم يعد لأي سبب من الأسباب قادراً على تأدية مهام عضو المكتب ينتخب عضو مكتب جديد من نفس المنطقة للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه".

لكن وإن كان النظام الداخلي لهذه اللجنة ينفرد بمثل هذا التتصيص إلا أنه يمكن أن يعمم معناه على جميع الأنظمة الداخلية لبقية اللجان باعتبار أنها في المجمل تعتمد نفس التنظيم وتسعى نحو نفس الهدف، هذا بالإضافة إلى أن استبدال عضو بالمكتب لم ينظم إجرائياً بالقدر الكافي مثلما هو الحال بالنسبة لملء حالة الشغور باللجنة، ففي حين وقع تحديد أجل معين لأجراء انتخابات استثنائية لتسديد الشغور فقد غفلت كل الأنظمة الداخلية عن وضع أجل معين لاستبدال أحد أعضاء المكتب، وقد اتفقت الأنظمة الداخلية للجوان فيما يخص استبدال أعضاء المكتب على أسباب الاستبدال وهي ثلاثة:

- أن ينقطع عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن الخدمة.

- أن يعلن الخبير عن عجزه كعضو.

- إن لم يعد العضو لأي سبب من الأسباب قادراً على أن يكون عضواً في المكتب.

وبوجود أحد هذه الأسباب يقع انتخاب عضو جديد في المكتب للمدة المتبقية لسلفه¹.

ويمارس المكتب المنتخب السلطات المخولة له بموجب النظام الداخلي، حيث يتمتع الرئيس بالصلاحيات التي تمنحها إياه الإتفاقية والنظام الداخلي أو المقررات الصادرة عن اللجنة ويقوم بوظائفه تحت سلطة اللجنة ذاتها.

وقد أسند النظام الداخلي للجنة المناهضة التعذيب بالمادة 17 الفقرة الثانية²، سلطة موسعة لرئيس اللجنة ينفرد بها عن غيره من رؤساء بقية اللجان وتتمثل في تفويضه في فترة ما بين

¹ - أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

² - تنص هذه الفقرة على أنه: "لوظائف المسندة إليه من قبل اللجنة وبموجب هذا النظام الداخلي ويظل الرئيس عند ممارسته لمهامه الرئاسية تحت سلطة اللجنة و بين الدورات وفي الأوقات التي يتعذر فيها أو يكون من غير العملي عقد دورة استثنائية للجنة وفقاً للمادة 3، يخول الرئيس سلطة اتخاذ ز الامثال للاتفاقية بالنيابة عن اللجنة إذا ما تلقى معلومات تدعو إلى الاعتقاد بأن من الضروري القيام بذلك ويقدم الرئيس تقريراً عن التدابير التي يتخذها إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز دورتها التالية".

الدورات وفي الأوقات التي يتعذر فيها أو يكون من غير العملي عقد دورة استثنائية للجنة، سلطة إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال للاتفاقية بالنيابة عن اللجنة إذا ما تلقى معلومات تدعوه إلى الاعتقاد بأنه من الضروري القيام بذلك، ويقدم الرئيس تقريراً عن التدابير التي يتخذها إلى اللجنة أثناء الدورة التالية في أقصى الآجال.

ويمكن تبرير هذا التفويض وتفرد رئيس لجنة مناهضة التعذيب به بخطورة وأهمية الحالات التي يمكن أن تعرض على اللجنة وتتطلب السرعة في إتخاذ إجراءات حيالها، حتى أنّ صياغة نص هذه المادة قد وردت بصفة توسع من سلطة الرئيس فمحرورو النظام الداخلي للجنة اعتمدوا بالمادة 17 "سلطة إتخاذ التدابير اللازمة" ولا يمكن إدراك هذه التدابير إلى بالرجوع للمادة 20 من الإتفاقية والمتمثلة خاصة في إجراء تحقيقات وتنقلات إلى أراضي الدولة الطرف المعنية.

أمّا نواب الرئيس المنتخبون فيتمتعون بنفس السلطات الممنوحة للرئيس بما فيها التفويض المشار إليه أعلاه ولا يكون ذلك إلا في صورة تعذر حضور الرئيس للأسباب المحددة بالنظام الداخلي، كما يعين الرئيس ذاته من بين النواب من يعوضه في القيام بمهامه، وقد جرت العادة بالنسبة لعقد الدورات مثلاً أن يعتمد الرئيس الغياب حتى يفسح المجال لنوابه لترأس دورات اللجنة، وسواء ترأس الدورة الرئيس أو الرئيس بالنيابة فهو الذي يدير الجلسة ويحفظ النظام بها وذلك فيما يتعلق بتنظيم الأعمال والتصويت.

ثانياً: تنظيم الأعمال والتصويت

تعقد لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كلُّ حسب الاتفاقية التي أنشأتها ونظامها الداخلي من الدورات ما يلزم لأداء وظائفها بطريقة مرضية وتكون هذه الدورات إما عادية أو استثنائية.

فيما يخص الدورات العادية فإنها تعقد في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تحدده الجمعية العامة، أمّا الدورات الاستثنائية فتعقد حسب الشروط والإجراءات المقررة لذلك¹.

¹ - أنظر المادة 03 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

بحيث يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الدورة كما يُعدُّ بالتشاور مع رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، أمّا الدورات الاستثنائية فيكون جدول أعمالها مقتصرًا على البنود المقترح النظر فيها خلال تلك الدورة ويشرف رئيس اللجنة عند انعقاد الدورة على تنظيم الأعمال بها والتصويت عليها.

1 - تنظيم الأعمال:

تتعقد دورات لجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأوقات وحسب الإجراءات الخاصة بكل منها وتمتد الدورات على فترة زمنية تتراوح غالبًا ما بين أسبوعين وثلاثة أسابيع، تقوم خلالها اللجنة بجلسات يومية بحضور الأعضاء وممثلين عن الأطراف المعنية بتلك الجلسة ويحدد عدد الدورات التي تعقدها اللجان مبدئيًا بالاتفاقية أو بالنظام الداخلي وهي بالنسبة مثلًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات سنويًا¹.

وهذا التحديد يهمل الدورات العادية فقط ويمكن لهذه اللجان أن تعقد دورات استثنائية في الأوقات التي لا تكون اللجنة فيها منعقدة وذلك إمّا بقرار من اللجنة أو بقرار من الرئيس بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين.

ويمكن كذلك عقد دورة استثنائية بقرار من الرئيس بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتعقد الدورات غالبًا بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة، لكنّه يجوز لأيّ لجنة عقد أحد دوراتها بأيّ مكان آخر بعد التشاور في ذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال فقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعقد دورة سنة 1981 بمدينة بون الألمانية بناءً على دعوة من دولة ألمانيا الاتحادية في ذلك الوقت.

وتتكفل الأمانة العامة بالترتيبات اللازمة لجلسات اللجان وهيئاتها الفرعية وذلك بتوزيع الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال والترجمة حسب اللغات الرسمية، لكن تجدر الإشارة أنّ الدورات التي تعقدها اللجان لا تكون جلساتها قانونية إلا باستيفاء النصاب القانوني لعدد الأعضاء

¹ - أنظر المادة 02 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الحاضرين والذي يمثل ثلثي عدد الأعضاء باستثناء لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اشترطت أغلبية تمثل نصف عدد الأعضاء وزيادة عضواً واحداً¹.

وتكون جلسات اللجان والوثائق المتعلقة بها حسب طبيعة الوظيفة التي تؤديها اللجنة، فعندما تكون اللجنة بصدد النظر في التقارير الأولية والدورية تقوم بذلك في جلسات علنية تخول فيها الحضور لعدة أطراف من بينها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية وحتى المنظمات الحكومية.

وعلى خلاف ذلك تكون جلسات اللجان وهيئاتها الفرعية عند النظر في البلاغات والشكاوى جلسات مغلقة مبدئياً ويمكن أن تكون علنية إذا قررت اللجنة ذلك بناءً على موافقة الأطراف ومعطيات أخرى موضوعية تحددها الأنظمة الداخلية للجان، منها خاصة إذا كان موضوع الجلسة يتعلق بالنظر في مسائل عامة مثل إجراءات تطبيق الإتفاقية أو العهد أو البروتوكول²، وفي هذا الموضوع نجد أن المادة 28 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على سبيل المثال قد نصت على أنه:

1 – تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

2 – تكون الجلسات التي تناقش فيها التعليقات الختامية على تقارير الدول الأطراف وكذلك

جلسات الفريق العامل لما قبل الدورة والأفرقة العاملة الأخرى جلسات مغلقة، ما لم تقرر

اللجنة خلاف ذلك.

3 – لا يقوم أي شخص أو هيئة بدون إذن من اللجنة بتصوير أعمال اللجنة أو تسجيلها

بطريقة أخرى، وتسعى اللجنة، إذا كان ذلك ضرورياً وقبل إعطاء هذا الإذن، للحصول على

¹ – أنظر المادة 38 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

² – أنظر المادة 32 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، والمادة 22 من النظام الداخلي للجنة حقوق العمال المهاجرين، والمادة 88 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

موافقة أي دولة طرف تقدم تقريرها إلى اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، بتصوير

أعمالها أو تسجيلها بصورة أخرى".

ويقوم الرئيس بافتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة وإدارة المناقشة وحفظ النظام بها في إطار أحكام النظام الداخلي لكل لجنة¹.

وتخضع كل جلسة لقواعد تنظيمية وإجرائية محددة تطرح خلالها للمناقشة النقاط المدرجة بجدول الأعمال إضافة إلى أي مسألة تثار بالجلسة متعلقة بها مع إمكانية تحديد عدد المتدخلين وتحديد مدة المداخلة بالنسبة لكل متكلم في مسألة بعينها.

ويمكن لكل عضو تقديم مقترحاته كتابة والتي تسلم إلى الأمانة العامة لتنظر فيها اللجنة في تلك الجلسة، إلا أنه وبطلب من أي عضو من أعضاء اللجنة يمكن أن يؤجل النظر في الاقتراح لغاية الجلسة المقبلة، ويمكن للعضو الذي قدم الاقتراح التراجع عنه في أي وقت بشرط أن لا يكون قد وقع تعديله، ويعدل الاقتراح باقتراح آخر إذا انطوى على إضافة أو حذف أو على تنقيح جزء من المقترح الأول².

وقد نصت المادة 50 مثلاً من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل³، والتي تجد مثيلاتها في الأنظمة الداخلية لبقية اللجان، أنه لا يمكن مبدئياً إعادة النظر في الاقتراحات إذا ما سبق اعتمادها أو رفضها إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك، وحينها لا يفتح باب النقاش إلا بصفة محدودة جداً لسماع متكلمين اثنين يؤيدان المقترح ومثلهما يعارضانه ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

كما كرست الأنظمة الداخلية مفاضلة بين المقترحات المقدمة بالجلسة وذلك بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بالمسائل الإجرائية على النحو الآتي باعتبار أهمية كل منها ورتبت عليه الأسبقية في النظر⁴:

¹ - أنظر المادة 39 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

² - أنظر في ذلك المواد 47 و48 و49 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

³ - نصت هذه المادة على أنه: "عتمد مقترح ما أو رفض لا يجوز إعادة النظر فيه خلال نفس الدورة ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي أصوات ن، ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت".

⁴ - أنظر المادة 46 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، والمادة 45 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة 44 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

- أولاً إقتراح تعليق الجلسة.

- ثانياً إقتراح رفع الجلسة.

- ثالثاً إقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

- رابعاً إقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

2 - التصويت على الأعمال:

تتخذ مقررات اللجان في خصوص الاقتراحات والبنود المدرجة بجدول أعمالها أو بالنسبة للبت في النقاط النظامية أو اختصاص اللجنة بطريقتين، الطريقة الأولى اعتمدها كل اللجان وشجعت نحو السعي إلى تحقيقها وهي محاولة التوصل إلى مقررات بتوافق الآراء قبل التصويت.

ويعد التصويت حق من حقوق كل عضو باللجنة أو بهيئة فرعية منبثقة عنها، وقد اتفقت الأنظمة الداخلية على أن يكون لكل عضو صوت واحد يدلي به على إثر كل مناقشة تطرح بالجلسة من ذلك أنّ المواد التي تعلق بهذا الجانب وردت بنفس الصياغة تقريباً تحت عنوان "حقوق التصويت"، لكن هذه العناوين وكما هو منصوص عليه بالأنظمة الداخلية قد أدرجت لأغراض مرجعية فقط عند تفسير المواد، من ذلك أنّ لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتمدت مذكرة تفسيرية تستدعي فيها الانتباه إلى المادة 98 من النظام الداخلي لهذه اللجنة والتي تنص على أنه:

"لا يُعْتَدُ في تفسير هذا النظام الداخلي بعناوين المواد التي أدرجت لأغراض مرجعية فقط."

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتصويت داخل اللجان الأمامية لحقوق الإنسان فنلاحظ وجود انقسام حولها في جعل التصويت حقاً مطلقاً أو حقاً وواجباً في نفس الوقت، فمن ناحية اعتبر التصويت حقاً مطلقاً وهذا ما نستشفه من خلال نصّ المادة 50 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، نصّ المادة 32 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك نصّ المادة 27 من النظام الداخلي للجنة حقوق العمال المهاجرين التي جاء فيها:

"1 - لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

2 - تعتمد اللجنة أي مقترح أو اقتراح إجرائي يحصل على تأييد الأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ولأغراض أحكام هذا النظام الداخلي، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" جميع الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم تأييداً أو اعتراضاً؛ أمّا الأعضاء الممتنعون عن التصويت، فيعتبرون غير مصوتين."

ومن ناحية أخرى نجد أنّ أنظمة أخرى اعتمدت تكييفاً مغايراً للمسألة من ذلك مثلاً المادة 46 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضاً المادة 51 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك المادة 52 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل التي نصّت على أنه:

"تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في الاتفاقية وفي مواضع أخرى من هذا النظام."

وفي هذا الصدد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الأولى، توجيه الإهتمام في حاشية المادة 51 من النظام الداخلي المؤقت إلى ما يلي:

"1- أعرب أعضاء اللجنة بوجه عام عن رأيهم بأنّ أسلوب عملها ينبغي أن يسمح عادة ببذل محاولات للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء قبل التصويت، شريطة أن تراعى أحكام العهد والنظام الداخلي وألا تؤدي هذه المحاولات إلى إبطاء عمل اللجنة دونما داع.

2 - مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه، يجوز للرئيس في أي جلسة، وبناء على طلب أي عضو، أن يطرح المقترح للتصويت."

ونفس الشيء ذهبت إليه لجنة حقوق الطفل حيث أعرب أعضاء اللجنة عن رأيهم بأنّ أسلوب عملها ينبغي أن يسمح عادة بالقيام بمحاولات للتوصل إلى اتخاذ المقررات بتوافق الآراء قبل التصويت، شريطة مراعاة أحكام الاتفاقية وهذا النظام الداخلي.

وإن كانت هاتين المادتين ليستا على درجة كافية من الوضوح مثل سابقتها التي تسمح للعضو بالحضور في جلسات اللجنة دون التصويت فتجعل منه بذلك حقاً مطلقاً له، يفهم من صياغة المواد اللاحقة أنها وضعت في إطار نظام يُكَيَّفُ التصويت على أنه حق للعضو وواجب عليه في نفس الوقت وعلى العضو الحاضر بالجلسة واجب الإدلاء بصوته وقت اتخاذ المقررات وله أن يقوم بذلك بمطلق الحرية سواء بالإيجاب أو بالسلب دون منحه إمكانية الإمتناع عن التصويت.

ومهما تكون الطبيعة القانونية للتصويت داخل كل لجنة فإنه حق لا يحرم منه أي عضو إلا في الصور الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً، والتي تتلخص غالباً في ثلاث حالات رئيسية تتعلق أساساً بالنظر في البلاغات الفردية وهي واردة في نص المادة 60 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حيث جاء فيها:

" 1- لا يشترك عضو من أعضاء اللجنة في دراسة بلاغ ما إذا:

(أ) كانت للعضو مصلحة شخصية في القضية.

(ب) كان العضو قد اشترك بأي صفة تخالف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على هذا البروتوكول الاختياري، في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ.

(ج) كان العضو من رعايا الدولة الطرف المعنية.

2- تبت اللجنة، دون اشتراك العضو المعني، في أي مسألة تنشأ في إطار الفقرة 1 أعلاه."

لابد من الإشارة كذلك في هذه المسألة لنص المادة 33 من النظام الداخلي للجنة حقوق العمال المهاجرين التي أوردت استثناءً يتعلق بألية دراسة التقارير حيث نصت على أنه:

"لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يشترك في دراسة تقارير الدول أو في مناقشة

واعتماد الملاحظات الختامية إذا كانت تخص الدولة الطرف التي انتخب عنها عضواً في

اللجنة."

ويمكن في غير هذه الصور أن ينسحب العضو بإرادته الشخصية إذا رأى لأي سبب من الأسباب أنه لا ينبغي له الاشتراك أو مواصلة الاشتراك في دراسة رسالة ما، ويبلغ العضو رئيس اللجنة بانسحابه، وفي هذا الصدد نصّت المادة 61 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه:

"إذا ما رأى أحد الأعضاء، لأي من الأسباب، أنه لا ينبغي له أن يشترك أو يستمر في

الاشتراك في دراسة بلاغ ما، فإنه يُبلغ الرئيس بتّحيه".

ويخضع التصويت لإجراءات معينة تناولتها كل الأنظمة الداخلية بإسهاب، ويكون أخذ الأصوات بالجلسات على طريقتين:

- الطريقة الأولى:

تدعى كذلك الطريقة المباشرة وتتخذ هذه الطريقة صورتين، فهي تكون مبدئياً برفع الأيدي ولا تخضع هذه الصورة لإجراءات خاصة، أمّا الصورة الثانية التي يلتجئ إليها بطلب من أيّ عضو باللجنة فتتمثل في التصويت بندااء الأسماء فيقع عندها النداء للتصويت حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء اللجنة إبتداءً من العضو الذي يسحب الرئيس إسمه بالقرعة، وإذا ما وقع اعتماد الصورة الثانية للتصويت فإنه يترتب عنها مباشرة إتباع إجراء معين لإثبات التصويت ويكون ذلك بالتصميم عليه صلب محضر الجلسة ويهم هذا الإجراء طبعاً الأعضاء المصوتين بالإيجاب أو بالسلب وكذلك الأعضاء الممتنعين عن التصويت¹.

- الطريقة الثانية:

وهي ذات طبيعة استثنائية تتمثل في أن يقع التصويت بصورة سلبية، والمقصود بها أن يقع التصويت من قبل الأعضاء خارج إطار الجلسة كما في حالة المادة 69 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب²، والتي تخص أسلوب تناول البلاغات الواردة من الدول الأطراف

¹ - أنظر في هذا الصدد المواد 54 و 55 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

² - تنص هذه الفقرة على أنه: "أغلبية الأعضاء أو إذا لم ترد ردود في غضون الفترة الزمنية المحددة يحيل الرئيس الرسالة إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق الأمين العام بدون إبطاء".

لنتخذ إجراء إحالة البلاغ على الدولة المدعى عليها وهو إجراء يباشره رئيس اللجنة بعد موافقة أعضائها حيث يحدث أن تكون هناك ضرورة لمباشرة هذا الإجراء خارج دورات اللجنة فيوجه الرئيس نظر الأعضاء إلى المسألة بواسطة رسائل يوجهها إليهم لذلك الغرض وينتظر ردودهم لمدة ثلاث أسابيع فإذا لم ترد الردود في غضون هذه الفترة يباشر رئيس اللجنة الإجراء وهو ما يمكن اعتباره تصويت ضمني بالقبول فرضته الوضعية الاستثنائية.

وقد اتفقت الأنظمة الداخلية للجان على أن تكون الأغلبية المطلقة هي نصف أصوات الأعضاء القابلة أو الرفضة مع زيادة صوت واحد¹، وهذا طبعاً لا يعني أن تمثل هذه الأغلبية دائماً أغلبية الأعضاء المكونين للجنة باعتبار أن النصاب القانوني لا يفرض حضور كل الأعضاء إضافة إلى أن هناك من الأنظمة الداخلية لهذه اللجان من قرر إمكانية الامتناع عن التصويت، لذلك تكون الأغلبية هنا هي أغلبية الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم مهما كان العدد الذي يمثلونه بالنسبة لكامل أعضاء اللجنة، هنا يمكن أن يطرح إشكالاً إذا ما تساوت الأصوات القابلة أو الرفضة للمقترح لذلك سعت الأنظمة إلى تفادي مثل هذه المسألة وقد اعتبرت كلها أنه في صورة انقسام الأصوات بالتساوي فإن المقترح يعتبر مرفوضاً وذلك باستثناء المسائل الانتخابية التي أخضعت لتقنية خاصة، وفي هذا الصدد تنص المادة 51 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل على أنه:

"يعتبر المقترح مرفوضاً إذا تعادلت الأصوات في تصويت على مسائل غير انتخابية".

لكن قد تلجأ اللجان في صور معينة إلى اتخاذ قراراتها بأغلبية مشروطة، وهي صور تفرضها حالات معينة تتميز غالباً بالسعي إلى تدعيم مصداقية قرارات اللجنة وهي الحالة مثلاً بالنسبة للمادة 42 الفقرة الأولى "ب" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية².

وتلجأ الأنظمة الداخلية أحياناً إلى طريقة أكثر مصداقية لاتخاذ مقرراتها وتتعلق خاصة بفرق العمل التي يقع إنشاؤها للنظر في مقبولية البلاغات، وقد أجمعت الأنظمة الداخلية للجان التي تمارس هذا الاختصاص إلى اشتراط الإجماع في التصويت ومثل ذلك ما نصت عليه المادة 87 فقرة 2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه:

¹ - أنظر المادة 50 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والمادة 52 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، والمادة 27 من النظام الداخلي للجنة حقوق العمال المهاجرين.

² - تنص هذه الفقرة على أنه: "تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقلبهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلياً أو جزئياً، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم".

"يجوز أيضاً لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة واحد من المادة 89 أن يعلن مقبولية بلاغ ما إذا كان الفريق مؤلفاً من خمسة أعضاء وقرر جميع الأعضاء ذلك".

ثالثاً: الهياكل الفرعية المنبثقة عن اللجان

لقد خوّلت الأنظمة الداخلية للجان إمكانية إنشاء ما تراه ضرورياً من هياكل فرعية تساعدها على القيام بمهامها، وتنظم كل لجنة تكوين وصلاحيات الهياكل المنبثقة عنها، ولهذا الأخير أن يتخذ له نظاماً داخلياً خاصاً به أو أن يتبع النظام الداخلي للجنة ذاتها، هناك نوعين من الهياكل الفرعية وهي الهياكل الفرعية العادية والهياكل الفرعية المخصصة.

1 – الهياكل الفرعية العادية:

يتم إنشاء هذه الهيئات الفرعية بهدف تسجيل المعلومات عن مواضيع معينة على المستوى الدولي أو بخصوص دولة معينة على وجه التحديد تربطها علاقة بأحد مواضيع حقوق الإنسان المقررة في الإتفاقية، حيث يوجد نوعين من هذه الهياكل، الأولى هي أفرقة العمل والثانية تتمثل في المقررين الخاصين.

ويقع الالتجاء لهذه الآليات غالباً في الحالات التي توجد فيها مخاوف تفتضي إجراء دراسات دقيقة أو لغرض دراسة التقارير والرسائل الواردة من الدول والأفراد أو بعض المسائل الأولية المتعلقة بها، وتقوم اللجان عند إنشاء هيكل من هذا النوع بتحديد تكوينه وصلاحياته كما تتم مراجعة تكليف هذه الآليات بصفة دورية، فيمكن إيقاف عمل آلية معينة أو تشكيل آلية أخرى جديدة من وقت لآخر، ومهمتها الأساسية هي إعداد تقارير للجان تعرض فيها بصورة دقيقة المهمة المكلفة بأدائها ووضع أساليب العلاج المناسبة لها.¹

¹ - سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة. المرجع السابق، ص 8-11.

وتتمثل أساليب العمل الرئيسية التي تتبعها هذه الهياكل في ما يلي¹:

- إشراك الحكومات في الحوار حول الإدعاءات الموثوق فيها التي تستوقف انتباه هذه الهياكل عادة عن طريق البلاغات النمطية في الحالات غير العاجلة والتظلمات العاجلة في الحالات التي يعتقد فيها أن انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان على وشك الحدوث أو واقع.

- القيام بزيارات تفصي الحقائق.

- تحليل الممارسات والنماذج.

- إجراء البحوث في الموضوعات ووضع المعايير.

وقد تعرضت الأنظمة الداخلية للجان إلى إمكانية إنشاء فرق العمل أو تعيين المقررين الخاصين من ذلك مثلاً المادة 89 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تنص فقراتها الثلاث على أنه:

"1- للجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً واحداً أو أكثر من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن استيفاء

الشروط المقبولة المبينة في المواد 1، 2، 3، و 5 من البروتوكول.

2- ينطبق النظام الداخلي للجنة قدر الإمكان على اجتماعات الفريق العامل.

3- يجوز للجنة أن تسمي من بين أعضائها مقررين خاصين للمساعدة في تناول البلاغات."

وقد تتعدد المهام المسندة لهذه الهياكل حسب الأنظمة الداخلية والمقررات التنفيذية للجان المنشئة لها والمحددة لمهمتها بتعدد الهياكل الفرعية ذاتها حسب الضرورة التي تحتمها، فهناك من الهياكل ما أصبحت متداولة إلى درجة يمكن معها اعتبارها هيكل عمل مستمر وخاصة منها الفريق العامل السابق للدورة، ذلك أنه عند قيام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها إلى اللجان وفاءً منها بالتزامها المنصوص عليه في الاتفاقية، تتبع هذه اللجان تقريباً إجراءً موحداً للنظر فيها، فبمجرد

¹- سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة. المرجع السابق، ص 8-11.

تلقي الأمانة العامة تقارير الدول الأطراف تقوم اللجان بإنشاء فرق عمل سابقة للدورة تتألف من خمسة أعضاء بالانتخاب وتجتمع قبل مدة معينة من نظر اللجنة بكامل أعضائها في التقرير¹.

2 - الهياكل الفرعية المخصصة:

إضافة إلى إمكانية إنشاء هياكل فرعية عادية تقرر الأنظمة الداخلية للجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإمكانية إنشاء هيئات أو لجان فرعية مخصصة، ويخضع إطار تكوين وإسناد المهام للهياكل الفرعية المخصصة لنظامين:

- النظام الأول:

يمثل الإطار العام وهو الوارد ضمن الأنظمة الداخلية لجميع اللجان، وميزة هذا النظام أنه لم يحدد الصور التي يمكن فيها إنشاء هياكل فرعية مخصصة لذلك يصبح إنشائها مرتبط بحالات وظروف موضوعية ترى من خلالها اللجنة أنّ هناك ضرورة لإنشاء هيكل يعنى بمسألة محددة للعمل عليها واقتراح الحلول المناسبة ومدلول التخصيص هنا يقتضي أن ينحصر عمل الهيكل في المهمة الموكولة له من قبل اللجنة وينتهي وجوده واقعاً وقانوناً باستكمال أعماله وتقديم تقرير بخصوصها.

ويقع تشكيل هذه الهياكل الفرعية المخصصة بالنسبة لهذه الحالة وفي غياب نظام خاص حسب القواعد المتبعة لتكوين وتحديد مهام الهيكل الفرعي العادي وطريقة عمله، خاصة وأنّ كل الأنظمة الداخلية تعرضت لكلا الهيكلين ضمن مادة واحدة ولم تفرق بينها لا من حيث التكوين ولا من حيث طريقة العمل.

- النظام الثاني:

يختلف كثيراً عن سابقه خاصة من حيث التحديد المسبق لغرض إنشاء هيئة أو لجنة فرعية مخصصة، وهذا التحديد المسبق وقع التنصيص عليه في الإتفاقيات وكرسته الأنظمة الداخلية، لكن ما يمكن ملاحظته هو أنّ هذا النظام لم يقع اعتماده إلا بالنسبة لأربعة لجان فقط وهي اللجنة المعنية

¹ - الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. المرجع السابق، ص 19.

بحقوق الإنسان¹، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²، لجنة مناهضة التعذيب³ ولجنة العمال المهاجرين⁴.

وهذه اللجان تضطلع بمهمة شبه قضائية يمكن لها من خلالها النظر في شكاوى الدول الأطراف في الإتفاقية والتي تقر باختصاص اللجان بالنظر في هذه الشكاوى، والغرض من إنشاء اللجنة الفرعية المخصصة هو عرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين، ويتميز هذا النظام بوجود طريقتين:

- الطريقة الأولى:

وهي خاصة بلجنة مناهضة التعذيب والتي وقع اكتفاء فيها بالتنصيص ضمن الإتفاقية والنظام الداخلي على اللجنة الفرعية المخصصة والمهمة المنشأة من أجلها دون بيانات أخرى⁵.

- الطريقة الثانية:

وهي تخص اللجان الثلاث المتبقية فهي تخضع من حيث شروط إنشاء هيئة التوفيق لنفس الشروط الواقع ذكرها بالنسبة للهيئة المنبثقة عن لجنة مناهضة التعذيب باعتبارها شروط عامة يمكن للجنة إثر توفرها الالتجاء إلى آلية الهياكل الفرعية المخصصة.

يخضع تكوين هيئة التوفيق المخصصة لهذه اللجان لنظام خاص جداً، حيث وقع تحديد عدد الأعضاء وهم خمسة أعضاء يتم تعيينهم بعد قبولهم من الدولتين المعنيتين وفي صورة تعذر الاتفاق خلال ثلاثة أشهر على تكوين الهيئة كلها أو بعضها تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين أعضاء الهيئة الذين لم يقع الاتفاق عليهم، يشترط في أعضاء الهيئة أن لا يكونوا من مواطني الدولتين ولا من مواطني أي دولة لا تكون طرفاً في العهد أو تكون طرفاً فيه ولا تقر باختصاص اللجنة⁶.

¹ - المواد 41 و42 و43 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

² - المواد 11 و12 و13 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

³ - المادة 21 فقرة (هـ) من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

⁴ - المادة 76 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

⁵ - أنظر في ذلك المادة 21 من الإتفاقية و المواد 91 و 92 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

⁶ - الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. المرجع السابق، ص29.

الفرع الثاني: أعمال ومهام اللجان

تؤدي هيئات المعاهدات عدداً من المهام التي تهدف كلها إلى رصد حالة وكيفية تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، فجميع هيئات المعاهدات لها ولاية تلقي وبحث التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بانتظام وتبين فيها بالتفصيل تنفيذها لأحكام المعاهدة في البلد المعني¹، وتختص بعض هيئات المعاهدات في نظر الشكاوى أو البلاغات المقدمة من طرف أفراد يدعون فيها أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم، كما تختص بعض هيئات المعاهدات بتلقي الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى تدعى فيها انتهاك هذه الأخيرة للمعاهدة، هذه المهام الثلاثة السابقة هي بمثابة المهام الرئيسية التي تضطلع بها الهيئات التعاقدية إلا أنها تقوم بمجموعة أخرى من الأعمال لا تقل أهمية عن المهام سابقة الذكر، ومن بين هذه الأعمال نذكر التعليقات العامة وهو عمل تقوم به الهيئات بغرض تفسير مضمون الأحكام المتعلقة بالحقوق الواردة في نصوص الإتفاقيات والتي تطلق عليها بعض اللجان كذلك تسمية التوصيات العامة وغالباً ما تحلل التعليقات العامة مواد محددة أو قضايا عامة بطريقة موسعة وشاملة².

كما يمكن لاثنتين من هيئات المعاهدات هما لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تعمداً إلى فتح تحقيقات عند تلقي معلومات موثوقة تشتمل على مؤشرات مؤكدة بوقوع انتهاكات خطيرة أو منتظمة للإتفاقيات في أي من الدول الأطراف، ولا يجوز إجراء التحقيقات فيما يتعلق بالدول التي تحفظت بشكل صريح على اختصاص اللجنة ذات الصلة في هذا الشأن، ويعتبر الإجراء الخاص بالتحقيق أمراً سرياً وينبغي العمل لتأمين تعاون الدولة الطرف طوال إجراءات التحقيق³.

وخارج إطار ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والأنظمة الداخلية للجان، فقد كرست اللجان ذاتها جريان عمل من شأنه أن يعزز العلاقة بين مختلف اللجان والمتمثل في الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات، حيث عقد أول اجتماع سنة 1984 والذي كان الغرض منه

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. المرجع السابق، ص21.

² - التمييز ضد المرأة: الإتفاقية واللجنة. المرجع السابق، ص49 - 50.

³ - يمكن للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تسجل تحفظها عند المصادقة على المعاهدة أو الانضمام إليها بإصدار إعلان بموجب المادة 28؛ وبالمثل يمكن للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تتحفظ على اختصاص اللجنة في هذا الشأن عن طريق إصدار إعلان بموجب المادة 10، ويجوز لأي من الدول التي تحفظت على قبول هذا الإجراء أن تقرر قبوله في مرحلة لاحقة.

دراسة المشاكل التي يثيرها التطبيق الفعلي للاتفاقيات الدولية وخاصة بالنسبة للالتزام المحمول على الدول الأطراف حول تقديم تقاريرها الأولية والدورية، وقد تكرر عقد هذا الاجتماع سنوات 1988، 1990 و1992 ومنذ سنة 1994 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإنذار لرؤساء هذه اللجان بعقد هذا الاجتماع بصفة مستمرة مرة كل سنة، وقد شاركت كل اللجان في هذا الاجتماع واستقرت على ذلك منذ سنة 1996¹.

يتضح لنا مما سبق أنّ اللجان الأممية تقوم بعدة وظائف، إلا أننا سنتناول بالشرح فقط أهم الأعمال التي تقوم بها تبعاً لما يلي:

أولاً: إستلام وحراسة التقارير الحكومية

إضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الجوهرية للمعاهدات، تلتزم كل دولة من الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة حول كيفية تنفيذ الدولة لهذه الإتفاقية، ويجب أن تحدد هذه التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اعتمدها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام المعاهدة وتوفير المعلومات عن المصاعب التي واجهتها، حيث يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الأولية والتي تكون في العادة بعد مرور سنة على دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، أمّا التقارير الدورية فتتراوح دوريتها بين سنتين وخمس سنوات ذلك على حسب أحكام المعاهدة والقرارات التي تتخذها اللجان، وهناك بعض اللجان التي تقبل تقارير متراكمة ولتحديد متى يتعين على الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري التالي، يمكن الرجوع إلى التعليقات الختامية للجنة الخاصة بأحدث تقرير مقدم من طرف الدولة².

بعد استلام التقرير والمعلومات الأخرى من الدولة الطرف، وقبل انعقاد الجلسة التي يناقش فيها هذا التقرير، تقوم اللجنة ذات الصلة بإعداد قائمة بالقضايا والأسئلة الخاصة بهذه الدولة الطرف، ويتم إعداد هذه القائمة إمّا في اجتماع لفريق عامل سابق على الدورة أو في جلسة عامة على حسب ما تقرره هيئة المعاهدة، وفي بعض الأحيان قد تقدّم الدولة الطرف ردود مكتوبة على الأسئلة الواردة في هذه القائمة، وتعتبر هذه الردود المكتوبة مكملّة للتقرير الأصلي والتي بدورها

¹ - Réunion Des Présidents Des Organes Conventionnels De Contrôle. [http:// www.unhcr.ch/french/html](http://www.unhcr.ch/french/html).

² - Working with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: A Handbook for NGO. HR/PUB/06/10. p63 -79.

تكتسب أهمية خاصة عندما يكون هناك فاصل زمني طويل بين وقت تقديم التقرير ووقت تمكن اللجنة من النظر فيه¹.

وتعتمد كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل إلى عقد اجتماع لفريق عامل قبل الدورة يمتد لأسبوع لإعداد قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف والتي من المقرر النظر فيها وكذلك تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب اجتماعات سابقة على الدورة للفرق العاملة، ولكنها تخصص فقط للتعامل مع الشكاوى الفردية وليس لها أي دور في إعداد قوائم بالقضايا، وتحيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المهمة إلى فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية، والتي تجتمع أثناء الدورة قبل الجلسة المقررة للنظر في التقرير، أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فليس لها فريق عامل سابق على الدورة، وتعين معظم اللجان واحداً من أعضائها للعمل كمقرر قطري ليتولى مسؤولية إعداد قائمة القضايا المتعلقة بدولة ما.

وفي أثناء المناقشة الرسمية للتقرير، توجه الدعوة للدول الأطراف لحضور جلسة المناقشة ممثلة ببعثة تحاول الإجابة على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة، وفي حالة عدم توفر إجابات فإن اللجنة تطلب من الدولة المعنية أن تجيب عنها في تقريرها الدوري القادم، ويبقى الغرض من ذلك هو الدخول في حوار بناءً لمساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعاهدة بأقصى قدر ممكن من الفعالية، فهيئات المعاهدات ليست أجهزة قضائية ولكنها أنشئت لرصد تنفيذ المعاهدات وتقديم التشجيع والمشورة للدول².

وبعد النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف وأية معلومات إضافية أخرى، تعتمد هيئات المعاهدات ما يعرف عموماً باسم الملاحظات الختامية³، والتي تتضمن إشارات إلى كل من الجوانب الإيجابية لقيام الدولة بتنفيذ المعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة بأن تقوم الدولة باتخاذ المزيد من التدابير، ومن المهم في التقارير اللاحقة أن تقوم الدولة الطرف بإبلاغ

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. المرجع السابق، ص 26-27.
² - UN.Doc: HRI/MC/2008/4, Rapport sur les méthodes de travail des organes conventionnels relatifs au processus de présentation de rapports par les états parties. p22, par 64.

³ - يشار إليها كذلك في بعض اللجان باسم "التعليقات الختامية" تبعاً للصياغة المستخدمة في المعاهدات ذات الصلة بهذه اللجان.

اللجنة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات، وكذلك الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة¹.

ثانياً: تلقي الشكاوى الفردية

الشكاوى الفردية هي عبارة عن شكاوى رسمية مقدمة من فرد أو مجموعة من الأفراد يدعون فيها أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقهم بموجب إحدى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة²، ويمكن كذلك تقديم الشكاوى عن طريق طرف ثالث نيابة عن الأفراد بما في ذلك المنظمات غير الحكومية شريطة أن يكون هؤلاء الأفراد قد أعطوا موافقة خطية منهم على شكل توكيل رسمي³.

حيث تسمح سبع معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم مثل هذه الشكاوى الفردية وهي:

- ICCPR بموجب بروتوكوله الاختياري الأول.

- CAT بموجب المادة 22.

- CDAW بموجب بروتوكولها الاختياري.

- CERD بموجب المادة 14.

- ICMW بموجب المادة 77.

- CRPD بموجب بروتوكولها الاختياري.

- CED بموجب المادة 31.

تتمثل إحدى المزايا الهامة لتقديم شكاوى إلى إحدى هيئات المعاهدات في أن الدولة الطرف ينبغي عليها أن تمتثل لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة بعد إصدارها الإعلان المتصل بموجب المعاهدة، وأحد هذه الالتزامات هو توفير انتصاف فعال في حالة خرق المعاهدة، حيث تقوم هيئة المعاهدة من خلال الشكاوى الفردية بالتوصل إلى قرار ذو حجية بشأن ما إذا كان قد حدث أي انتهاك أين يقع على الدولة المعنية الالتزام بتنفيذ استنتاج هذه الهيئة.

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. المرجع السابق، ص 28.

² - الدكتور محمد يوسف علوان و الدكتور محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة. المرجع السابق، ص 263.

³ - Working with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: A Handbook for NGO. HR/PUB/06/10. p73.

كما تستطيع اللجان أن تصدر تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة للإبقاء على الحالة حتى تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع حيث يبقى هذا الإجراء المؤقت سارياً حتى يتم اتخاذ القرار، كما يمكن أن تتجاوز قرارات اللجنة ظروف الحالة الفردية كأن تقدم خطوطاً توجيهية تفاعلية لمنع حدوث انتهاك مماثل في المستقبل¹.

وتفرض اللجان شروطاً مبدئية لقبول مثل هذه الشكاوى الفردية والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

- يجب أن تكون الشكاوى مندرجة في نطاق تطبيق المعاهدات التي تسمح بتقديم شكاوى فردية.
- يجب أن تكون الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة ويجب أن تكون قد صادقت على البروتوكول الاختياري المتصل أو قبلت اختصاص اللجنة المحدد لقبول الشكاوى.
- عند تقديم إدعاء إلى إحدى هيئات المعاهدات يجب الوفاء بمتطلبات عديدة منها موافقة أو إذن الضحية، وفي حالة عدم الوفاء بأحد هذه الاشتراطات قد لا يتم النظر في الشكاوى.
- تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على أن الشكاوى يجب أن تقدم في غضون ستة أشهر من القرار النهائي الذي تتخذه السلطة النهائية في هذه القضية.
- يجب أن يكون مقدم الشكاوى قد استنفد كل سبل الانتصاف المتاحة والفعالة محلياً.
- عموماً لا يمكن أن تكون الشكاوى متعلقة بنمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان².

ثالثاً: تلقي ودراسة البلاغات الحكومية

بالإضافة إلى إمكانية بعض اللجان في تلقي ونظر الشكاوى الفردية، فالبعض منها تملك كذلك الإختصاص في إستلام ودراسة البلاغات الحكومية، والبلاغ الحكومي يمكن تعريفه بأنه شكاوى تقدم من جانب دولة طرف في المعاهدة إلى اللجنة المعنية حول إنتهاكات مدعاة للمعاهدة من جانب دولة طرف أخرى³، أما اللجان المختصة بهذا النوع من البلاغات فهي خمس لجان:

- HRC بموجب المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- CAT بموجب المادة 21 من إتفاقية مناهضة التعذيب.

¹ - إجراءات الشكاوى. صحيفة الوقائع رقم 07، التنقيح الأول، جنيف، منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص15.

² - Working with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: A Handbook for NGO. HR/PUB/06/10. p87.

³ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. المرجع السابق، ص35.

- CERD بموجب المادة 14 من إتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

- CMW بموجب المادة 76 من الإتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين.

- CED بموجب المادة 32.

فيما يتعلق بشروط قبول هذا الإجراء فإنه حسب نصوص المواد سالفة الذكر مرتبط أساساً بإعلان تقدمه الدول تعترف من خلاله باختصاص اللجنة في هذا الأمر، فعلى سبيل المثال وفي إطار "ICCPR" نجد أن هذا الإجراء مرتبط بإعلان صريح ذي طابع إختياري يمكن صياغته من جانب الدول الأعضاء طبقاً للمادة 41، والذي يودع لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخة منه للدول الأخرى¹.

لذلك فعلاً ما ينظر إلى هذا النوع من الشكاوى بأنه متروك لتقدير الدول لذلك نجد أن اللجوء إلى هذا الإجراء من طرف الدول نادراً ما يحصل، وهذا راجع لكون الدول تخشى أن تدخل في سلسلة غير منتهية من الإدعاءات التي قد تكون فيها اليوم مدعية وتصبح في يوم آخر مدعى عليها، كما أن الموافقة الصريحة والمسبقة من الدول المشتكي منها والتي تفرضها اللجان صاحبة الإختصاص في هذا الأمر يعتبر احتمالاً بعيداً².

وتتم مراحل دراسة هذه البلاغات على النحو التالي:

- يجوز لأي دولة طرف أن تقوم من خلال رسالة كتابية بلفت نظر دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الإتفاقية، وعلى الدولة الأخيرة أن تقوم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لهذه الرسالة بتقديم تفسير أو أي بيان يوضح ما تم اتخاذه من إجراءات وما هي وسائل الطعن المتاحة أو التي ستتخذ لمعالجة الأمر موضوع الرسالة.

- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين خاصة بهذه المسألة فيحق لأي منها أن تحلها في غضون ستة أشهر من تاريخ تسليم الدولة للبلاغ الأول إلى اللجنة المختصة.

¹ - Claudio Zanghi, *La Protection Internationale Des Droits De L'homme*. Op.Cit. p.72.

² - Jack Donnelly, *The Emerging Regime Against Torture*. The Netherlands International Law Review, vol.33, 1986, n°1, p02.

- تعقد اللجنة المختصة جلسات تسوية بما لها من وسائل في هذا الخصوص، وذلك يأتي بعد أن تتأكد من أن جميع طرق الطعن الداخلية الممكنة قد تم استنفادها حسب ما تنص عليه مبادئ القانون الدولي العام المعترف بها عموماً.

- تعرض اللجنة المختصة مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين وذلك من أجل إتاحة فرصة التوصل إلى حل ودي للمسألة.

- تقدم اللجنة المعنية تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ استلامها للمسألة، ويتضمن هذا التقرير إمّا بياناً موجزاً بالوقائع ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه في حال إيجاد تسوية ودية بين الدولتين، أمّا إذا لم يتم التوصل إلى حل فيتضمن التقرير عرضاً موجزاً للوقائع ترفق به المذكرات الخطية ومحضر بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتين.

- تقوم اللجنة المختصة بعد موافقة الدولتين المعنيتين بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف، وتقدم الهيئة المكونة من خمسة أعضاء في غضون مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها تقريراً إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين.

- ويضم هذا التقرير عرضاً موجزاً للوقائع وللحل الودي الذي تم التوصل إليه، أمّا إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل فيتضمن التقرير عرضاً موجزاً للوقائع وما استلمته الهيئة من مذكرات خطية ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين¹.

وتتشابه الإجراءات السابقة بالنسبة لكل اللجان المختصة بهذه البلاغات إلى حد كبير، وفي نهاية المطاف تقوم جميع اللجان بإرسال تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة².

¹ - الدكتور بوجلال بطاهر، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان. المرجع السابق، ص 47-48.

² - الدكتور الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص 295.

الفصل الثاني

التوصيات النهائية للميثاق الأهمية الخاصة

بمقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

الفصل الثاني: التوصيات الختامية للمبينات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان بين النظرية

والتطبيق

تسعى الهيئات الأممية لحقوق الإنسان من خلال آلية دراسة التقارير إلى تحقيق عدة أهداف تصب مجملها في خدمة حقوق الإنسان، لكن هدفها الرئيسي في ذلك هو مراقبة مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان¹، وقد اعتمدت هذه الهيئات على نظام التقارير كوسيلة لتحقيق هذا الهدف وعبءاً منها بأنه أفضل أنواع الرقابة السياسية التي يمكن ممارستها على الدول في إطار المجتمع الدولي الحديث الذي يمتاز أساساً بافتقاره لسلطة أسمى قادرة على فرض الالتزامات وتوقيع العقوبات على الأطراف الفاعلة فيه.

وتجتهد الهيئات الأممية بالتعاون مع الدول خلال دراستها للتقارير إلى أبعد الحدود، خاصة أثناء مرحلة الحوار البناء بهدف إجراء تقييم فعال للتقدم الذي تحرزه في وفائها بالتزاماتها، كما تسعى لتقديم المساعدة لهذه الدول من خلال توفير أسس تمكن هذه الأخيرة من فهم المشاكل وجوانب القصور التي تواجه عملية التنفيذ، ولعل أهم شيء تقوم به هذه الهيئات هو تقديمها لتوصيات تتضمن ما يجب على الدول القيام به من أجل تسهيل عملية التنفيذ، لكن وبالرغم من توافر كل هذه التسهيلات، فالواقع يشير إلى وجود العديد من الانتهاكات، وهذا الأمر يبدو غريب نوعاً ما، كيف لمواطني بعض الدول التي هي ربما أعضاء في كل المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة أن تهضم أبسط حقوقهم، فالهيئات الأممية لحقوق الإنسان تعمل على تقديم توصياتها بشأن تقييم الجهود وكشف جوانب النقص وتقديم أولويات العمل بصورة دورية ومتواصلة، لكن مصير هذه التوصيات يبقى مجهول بالنسبة لأغلب المواطنين.

من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين سنتناول بالدراسة والتحليل الإطار القانوني للتوصيات النهائية التي تصدرها الهيئات الأممية لحقوق الإنسان ضمن المبحث الأول بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة تحديات وآفاق عملية تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان.

¹ - الدكتور محمد يوسف علوان و الدكتور محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان . المرجع السابق، ص256.

المبحث الأول: الإطار العام للتوصيات الختامية للميثاق الأممية لحقوق الإنسان

يتصل موضوع الإطار القانوني للتوصيات النهائية التي تصدرها الهيئات الأممية لحقوق الإنسان اتصالاً مباشراً بموضوع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والأجهزة التابعة لها وهذا الأخير يعدّ من بين المواضيع الشائكة في القانون الدولي العام، حيث اختلفت الآراء حول تعريف هذه القرارات وتصنيفها بدرجة نسبية إلا أنّ الاختلاف الكبير يتمحور حول مكانتها القانونية من حيث إمكانية اعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي أم لا وهذا طبعاً ما يجعل من موضوع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية من المواضيع الأكثر إثارة للنقاش على الساحة الدولية، خاصة إذا نظرنا إلى التحول والتطور السريع الذي يعرفه المجتمع الدولي من تغير في التنظيم وتسارع المعاملات والتزايد الهائل والمستمر للمنظمات الدولية وبصفة متميزة تلك التي تنشط منها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان¹.

وبالنظر إلى النظام الأممي لحماية وترقية حقوق الإنسان وبالتركيز خاصة على الجانب التشريعي منه نجد أنّ جلّ القرارات الصادرة عن الهيئات سواء التعاهدية منها أو غير التعاهدية المكلفة بالسهر على التنفيذ والمتابعة تصدر في غالب الأحيان في شكل توصيات، وبالتدقيق في الدور الذي تقوم به هذه اللجان نجد أنّ العديد من توصياتها إنّما تدرج في سياق عملية تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو الشيء الذي لم يعد بحاجة إلى إثبات من خلال الكشف عن أساليب هذا الدور الذي يستند أحياناً إلى الطرق الاتفاقية في إعداد القانون الدولي طبعاً إذا انطلقنا من مسلمة الطابع الإتفاقي الملزم للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة وضرورة تنفيذها بحسن نية "*Pacta Sunt Servanda*"، وبين استعمال الطرق المباشرة التي تتخذ شكل سلطة تقريرية أو شكل سلطة تنظيمية، هذا إذا نظرنا إلى اعتراف الدول وقبولها باختصاص اللجان الأممية في دراسة التقارير أو إعلانها وفقاً للمواد التي ورد ذكرها سابقاً والمتعلقة باختصاص اللجان في نظر الشكاوى الفردية والبلاغات الحكومية.

¹ - الدكتور مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية. الجزائر، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص161.

من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين سنحاول إزالة الغموض الذي يشوب موضوع التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان، حيث سنتطرق بالشرح والتحليل لماهية ومراحل صياغة هذه التوصيات في المطلب الأول تحت عنوان التوصيات النهائية ومراحل صياغتها، بينما نخصص المطلب الثاني المعنون بتنفيذ ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية لمعرفة الجهات المسؤولة على تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات والجوانب التي تشملها عملية التنفيذ وكذلك معرفة مراحل وخطوات تنفيذ التوصيات الختامية.

المطلب الأول: التوصيات الختامية ومراحل صياغتها

ترتكز مهمة دراسة تقارير الدول بالنسبة للجان الأممية حول إصدار توصيات ختامية تكون بمثابة خلاصة الجهود التي تبذلها خلال جميع مراحل الرقابة، وعلى نفس المنوال تكون النتيجة النهائية للعمل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل هي صياغة وتبني تقرير يتضمن مجموعة من التوصيات التي ينبغي على الدول المعنية إتباعها من أجل الوصول إلى تنفيذ واحترام الحقوق الواردة في الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بصفة عامة¹.

وانطلاقاً من اعتبارها أعمال قانونية صادرة عن أجهزة تابعة لمنظمة دولية يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية فإنّ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان تمتاز بعدة خصائص تجعلها مختلفة عما شابهها من التوصيات الأخرى التي تصدرها مختلف المنظمات الدولية والأجهزة التابعة لها، خاصة من حيث تعريفها وقيمتها القانونية من جهة ومراحل إعدادها واعتمادها من جهة أخرى.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول بالشرح والتدقيق في ماهية التوصيات الختامية ضمن الفرع الأول، ثم نستعرض في الفرع الثاني التفاصيل التي تمر بها مراحل صياغة هذه التوصيات.

¹ -Human Rights Council: Universal Periodic Review. Fact Sheet. OHCHR, November 2008, p 02.

الفرع الأول: ماهية التوصيات الختامية

إنّ التوصيات الختامية للهيئات الأهمية لحقوق الإنسان ما هي في الحقيقة إلا جزء من الملاحظات الختامية التي تصدرها هذه الهيئات خلال دراستها للتقارير المقدمة من طرف الدول بقصد رصد حالة حقوق الإنسان داخلها، وذلك قياساً على مدى احترامها للحقوق الواردة في الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، حيث نتوج عملية فحص التقرير باعتماد ملاحظات ختامية تطلق عليها بعض اللجان عبارة تعليقات ختامية ترمي إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع إلى الدولة المقدمة للتقرير بشأن خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة¹، هذا بالنسبة للجان الرقابة المنبثقة عن الإتفاقيات ولا يختلف الأمر بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان الذي يستند أثناء عملية الإستعراض الدوري الشامل على ما هو متصل إتصلاً مباشراً بالإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

وبالنظر إلى فحوى العملية ككل يمكننا القول أنّ مكانة هذه التوصيات ضمن الملاحظات الختامية تكتسي أهمية متميزة باعتبار وجودها هو بمثابة ضرورة ملحة للجانبين سواء بالنسبة للهيئات أو بالنسبة للدول، فبالإضافة إلى الملاحظات التي يتم استنتاجها من طرف خبراء الهيئات الأهمية حول الجوانب الإيجابية للتنفيذ والمستخلصة أساساً بالمقارنة مع التقارير الدورية المتقدمة والتي تعتبر بمثابة تشجيع للدول كما سبق ذكره من أجل المضي قدماً في تطوير حالة حقوق الإنسان على المستوى المحلي لكل دولة، حيث يقوم خبراء الهيئات باستنباط وبلورة أهم العوامل التي تتضمنها التقارير والخاصة بالتدابير المتخذة والسياسات المعتمدة من أجل تنفيذ التوصيات التي سبق توجيهها للدولة في الملاحظات الختامية السابقة وهذا طبعاً في سبيل رصد ومتابعة تنفيذ هذه الدولة لالتزاماتها بموجب المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

ومن أجل دراسة ماهية التوصيات الختامية الصادرة عن اللجان الأهمية لحقوق الإنسان وكذا عن مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الإستعراض الدوري الشامل فإنّه من الضروري أولاً أن نبدأ بعرض تعريف وأهمية التوصيات الختامية ثم نتطرق إلى شكلها ومضمونها، وبعد ذلك نتناول قيمتها القانونية وهذا وفقاً لما يلي:

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. صحيفة الوقائع رقم 30، المرجع السابق، ص28.

أولاً: تعريف وأهمية التوصيات الختامية

1 - تعريف التوصيات الختامية:

في البداية ومن أجل تقديم تعريف للتوصيات الختامية فإنه من الواجب التعرف أولاً على مفهوم التوصيات في القانون الدولي العام والذي يتطلب بدوره ضرورة الخوض في موضوع القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية من خلال التطرق إلى تعريفها وأنواعها، وهو الأمر الذي سيساعدنا في استخلاص تعريف دقيق للتوصيات الختامية للهيئات الأمامية الخاصة بحقوق الإنسان.

ففي تعريف قرارات المنظمة الدولية يرى الفقه الدولي أن للقرار معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق، فالقرار بالمعنى الواسع هو كل التصرفات التي تعبر المنظمة بواسطتها عن إرادتها، بينما المقصود بالقرار بالمعنى الضيق هو كل تعبير لإرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، وفي تبني تعريف موحد للقرار ظهر إتحاهين في الفقه الدولي، الإتحاه الأول كلاسيكي يأخذ مفهوم القرار بمعناه الضيق، بينما الإتحاه الثاني حديث يطلق مصطلح "مقررات المنظمات الدولية" على كل ما يصدر عن المنظمة من تعبير يؤدي إلى مفهوم القرار بالمعنى الواسع وفي هذه الحالة يأخذ مفهوم القرار بمعناه الواسع¹.

أما بالنسبة للخصائص المكونة للقرار فيجمع أغلب الفقهاء على أن لقرارات المنظمات الدولية ثلاثة خصائص تتمثل الأولى في كونه عمل قانوني بمعنى اتجاه الإرادة فيه إلى إحداث آثار قانونية معينة وأن يكون التعبير عن الإرادة هنا يخضع لنظام قانوني معين، فالقرار لا يرتب آثاره القانونية إلا إذا خضع لقواعد القانون الدولي بصفة عامة²، وأما الخاصية الثانية هي كون القرار عمل دولي والمقصود هنا أن صدور القرار عن منظمة دولية يعتبر عملاً دولياً وفق القواعد المنظمة لصدور هذا القرار والمتطابقة مع الأوضاع التي حددها القانون الدولي، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار عدة معايير حتى يصبح هذا العمل عملاً دولياً، ومن أهم المعايير المستخدمة هنا نجد المعيار العضوي الذي ينظر للأشخاص المتصرفة، ومثاله أن يكون القرار ينظم علاقة محددة بين منظمة دولية

¹ - الدكتور عمر سعد الله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، عدد 04، 1991، ص 973.

² - الدكتور محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي. جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 30.

ودولة، وهناك المعيار الموضوعي الذي ينظر لموضوع التصرف، حيث يعتبر التصرف تصرفاً دولياً إذا كان هدفه أن يُعَدَّلَ في مركز قانوني دولي، وهناك أيضاً المعيار القاعدي الذي يرى أنّ العمل يكون دولياً وفق قواعد وشروط خاصة بالقانون الدولي، أي أنّ هناك اتجاه إرادة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي إلى إحداث آثار قانونية وفق قواعد دولية، أمّا الخاصية الثالثة فهي كون القرار عمل انفرادي بمعنى أنّ قرار المنظمة الدولية يقصد به العمل الصادر عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية أي كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي يحدده دستورها¹.

وبالرغم من تنوع واختلاف تعاريف القرارات إلا أنه يمكن القول أنّ قرارات المنظمات الدولية هي عبارة عن تصرفات قانونية دولية انفرادية تصدر من جانب المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها قصد إحداث آثار قانونية معينة².

أمّا بالنسبة لأنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فإنّها تقسم بحسب المعيار الذي استند إليه في تصنيفها، فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار فتتقسم القرارات إلى قرارات تشريعية وأخرى قضائية، وهناك من يعتد بنطاق المخاطبين بأحكامه فتتقسم القرارات إلى قرارات ذات أثر عام وقرارات ذات أثر خاص، وهناك من يعتد بما تتمتع به هذه القرارات من آثار قانونية فتتقسم القرارات إلى قرارات ملزمة وقرارات غير ملزمة.

حيث يقصد بالقرارات الملزمة تلك الأعمال القانونية التي تترجم مبادئ وقواعد قانونية دولية والتي يذهب اتجاه غالبية فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث إلى اعتبارها قرارات تتمتع بالقوة الإلزامية وذلك يرجع إلى أنّها تصدر من أجهزة منظمات دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك ويمكن اعتبارها أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي³، بينما يقصد بالقرارات غير الملزمة تلك الأعمال القانونية التي تصدرها المنظمات الدولية من أجل إبداء رأيها في موضوع ما أو تقديم استشارات خاصة بقضايا محددة والتي تشمل الآراء، الإعلانات، الرغبات والتوصيات⁴.

¹ - الدكتور محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي. المرجع السابق، ص 169 و 170.

² - الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة، لبنان، بيروت، دار الجامعة الجديدة، 1998، ص 97-197.

³ - الدكتور عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر. الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 25.

⁴ - الدكتور أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، 2005، ص 354.

وفيما يخص تعريف التوصيات بصورة عامة فإنه يقصد بها القرارات التي تتضمن إبداء المنظمة الدولية أو الجهاز التابع لها لرغبة أو نصيحة تكون موجهة إلى الدول الأعضاء في المنظمة أو إلى أحد الفروع أو إلى منظمة أخرى¹.

وتعرف التوصية أيضاً على أنها قرار يستهدف الدول من أجل القيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة، فهي بمثابة نصيحة أو بيان لأسلوب معين وهي نادراً ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها².

ومن خلال ما سبق ولأجل إعطاء تعريف للتوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان فيمكن القول أنها عبارة عن مقررات رسمية تصدرها الهيئات الأممية لحقوق الإنسان خلال ممارستها لمهامها الرقابية المتمثلة في آلية دراسة التقارير بالنسبة للجان المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، حيث تكون هذه التوصيات الختامية متضمنة في ما يعرف بالملاحظات الختامية بالنسبة للجان المعاهدات حيث تتناول هذه التوصيات مواضيع محددة متعلقة بالحقوق الواردة في كل اتفاقية على وجه الخصوص وتشير من خلالها للجان إلى المجالات التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل بغية إعطاء أحكام المعاهدة مفعولاً كاملاً، وتسعى هيئات المعاهدات إلى جعل توصياتها محددة وعملية قدر الإمكان³.

أمّا بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فإن توصياته الختامية تكون متضمنة في التقرير الختامي لعملية الاستعراض الدوري الشامل وهي بدورها عبارة عن مقررات يشير من خلالها خبراء المجلس إلى الجوانب والإجراءات وحتى السياسات التي يجب على الدول إتباعها والقيام بها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان داخل هذه الدول⁴.

ونشير هنا أنه بالنسبة للجان المعاهدات يتم استخدام هذا المصطلح على نحو غير متساوٍ، إذ يستخدم للإشارة إلى المقررات الرسمية المتعلقة بمسائل محددة في بعض الأحيان وفي البعض الآخر يستخدم بصورة مترادفة مع مصطلح الملاحظات الختامية، حيث نجد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشير إلى تعليقاتهما العامة بوصفها توصيات عامة للدلالة على القرارات ذات الطبيعة الأعم

¹ - الدكتور علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي. الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1999، ص36.

² - الدكتور أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقاً للفصل السابع من الميثاق. المرجع السابق، ص255.

³ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. صحيفة الوقائع رقم 30، المرجع السابق، ص28-29.

⁴ - U.N. doc: A/RES/60/251. Distr: General 3 April 2006, Sixtieth session.

والمتمثلة في القرارات الناتجة عن يوم مناقشة عامة، وبما أن الملاحظات الختامية تحتوي على توصيات محددة فإن مصطلح "توصية هيئة المعاهدة" يستخدم أحياناً بصورة مترادفة مع مصطلح "الملاحظات الختامية"¹.

2 - أهمية التوصيات الختامية:

تكتسي التوصيات الختامية أهمية بالغة والتي تستمدّها أصلاً من الأهمية العملية لآلية دراسة التقارير وآلية الاستعراض الدوري الشامل التي يتمثل جوهرها في إصدار هذه التوصيات، ولهذا الأمر غالباً ما طالبت اللجان الأممية في تعليقاتها العامة على أنه لا ينبغي النظر إلى عملية إعداد وتقديم التقارير الحكومية بوصفها مجرد وفاء بالتزام دولي واقع على عاتق الحكومات، بل ينبغي النظر إليها باعتبارها مناسبة مهمة تتيح مجالاً لتقييم وضعية حقوق الإنسان ومدى كفاية التدابير المتخذة لحمايتها، وكذا الوقوف على المشاكل وأوجه القصور في السياسات المنتهجة من طرف الدولة، حيث يتم من خلالها تحديد الاحتياجات والخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها وتبنيها من أجل تعزيز التمتع بالحقوق التي ترعاها كل معاهدة، وعلى هذا الأساس فإن عملية تقديم التقارير ومناقشتها وإبداء الملاحظات حولها تساعد كثيراً في تقديم الاقتراحات المناسبة لمعالجة أوجه القصور بما في ذلك تحديد الخطوات الضرورية التي يتعين على الدولة انتهاجها لاحقاً والتي تساعد الدول على صياغة خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، كما أنها تفسح مجالاً مهماً لتصبح حقوق الإنسان مكوناً أساسياً في صميم عمليات التخطيط الإستراتيجي الوطني².

ولهذا الغرض فإن الأمم المتحدة وهيئاتها التعاقدية تشجع الحكومات على النظر لعملية إعداد التقارير الحكومية باعتبارها مناسبة مهمة لإدارة حوار مجتمعي غايته في النهاية تعزيز التمتع بالحقوق التي تكفلها معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي فإنّه خلافاً للنظرة السائدة على عملية تقديم ومناقشة التقارير الحكومية، باعتبارها مناسبة سيئة للحكومات لإحراجها في المحافل الدولية، بل ينبغي النظر إلى آلية تقديم التقارير باعتبارها آلية وطنية تستهدف تعزيز المشاركة الشعبية في تقييم السياسات والبرامج الحكومية والتفاعل البناء مع المجتمع المدني بروح من التعاون والاحترام المتبادل، ومن ثم ينبغي على الحكومات أن تخفف من طابع الإجراءات السرية التي تحيط بها

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. صحيفة الوقائع رقم 30، المرجع السابق، ص 54 و 55.

² - General Comments: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I), 27 May 2008, p8-10.

عملية إعداد تقاريرها، بل على العكس من ذلك فإنّ الحكومات مدعوة إلى أن تنشر تقاريرها وكل التوصيات الختامية المتعلقة بهذه التقارير على أوسع نطاق ممكن سواء في الداخل أو الخارج، بل إنّ الحكومات مدعوة أيضاً إلى إجراء أوسع تشاور مع منظمات المجتمع المدني خلال فترة إعداد التقرير الحكومي وكذلك بعد صدور الملاحظات الختامية الخاصة بكل تقرير من أجل تفعيل المشاركة الشعبية في وضع حلول للمشاكل التي تعرقل تطوير وتحسين حالة حقوق الإنسان داخل المجتمع.

ففي بعض البلدان يتاح للبرلمان أن يدرس التقرير الحكومي قبل تقديمه إلى هيئة المعاهدة ذات الصلة، ولاشك أنّ إدارة أوسع حوار داخل الدولة الطرف حول التقرير الحكومي من شأنه أن يقود إلى تقديم صورة موضوعية أكثر لطبيعة المشاكل التي تعوق إحراز مزيد من التقدم في التمتع بحقوق الإنسان، ومن ثم يساعد بصورة أفضل خبراء الهيئات الأممية في بلورة توصيات ختامية تتجاوب بفعالية أكبر مع تلك المشكلات، والأهم من ذلك أنّ هذا الحوار من شأنه أن يساعد أيضاً في توزيع الأدوار وتقاسم المهام، التي يتعين المضي فيها من جانب الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، من أجل الشروع في تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية في إطار خطة وطنية تحظى بتوافق مجتمعي، ومن شأن هذا الحوار أيضاً أن يساعد في نشر ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي القانوني بالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما توفره من آليات للحماية¹.

وعلاوة على ذلك ينظر إلى آلية إعداد التقارير ومناقشتها وإصدار توصيات ختامية بشأنها بمثابة وسيلة فعّالة بإمكانها أن تساعد في تسليط الضوء على الممارسات الجيدة والخبرات المستفادة، التي يمكن أن تخلص إليها الدول الأطراف، والتي يمكن أن تساعد في النهوض بحقوق الإنسان في بلدانها، وخاصة إذا ما تعلق الأمر ببلدان تواجه مجموعة من المشكلات المتماثلة، وفي هذه الحالة تكون التوصيات الختامية التي تصدرها الهيئات الأممية بمثابة أحسن مشورة يمكن للدول الحصول عليها من أجل تجاوز العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من طرف الدولة والهيئات الدولية في نفس الوقت ودون أي تكلفة.

¹ - الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. صحيفة الوقائع رقم 15، المرجع السابق، ص 18-24.

ثانياً: شكل ومضمون التوصيات الختامية

كما سبق ذكره فإن التوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان تكون متضمنة في الملاحظات الختامية بالنسبة للجان المعاهدات وفي التقرير الختامي بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، بمعنى أنّ هذه التوصيات لا يتم إصدارها بشكل منفصل ومستقل بل تكون بمثابة جزء من التقرير الذي يلخص مجمل الاستنتاجات والملاحظات التي تتوصل إليها هذه الهيئات من خلال ممارستها لدورها الرقابي، وعلى هذا المنوال فإنه من الضروري التعرف أولاً على شكل ومضمون هذه التقارير ومن ثمة يمكننا التعرف بدقة على شكل ومضمون التوصيات الختامية.

بالنسبة لهيئات المعاهدات تأخذ التقارير الختامية لآلية دراسة التقارير شكل موسع ويطلق عليها تسمية الملاحظات الختامية، ويتمثل الشكل العام للملاحظات النهائية المتفق عليه لدى كل اللجان الأممية فيما يلي¹:

- المقدمة.

- الجوانب الإيجابية.

- العوامل والصعوبات التي تعيق عملية التنفيذ.

- دواعي القلق الرئيسية.

- التوصيات الختامية.

ونفس الأمر معمول به بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان حيث نجد أنّ نتاج آلية الإستعراض الدوري الشامل يصاغ في شكل تقرير يأخذ الهيكل التالي²:

- ملخص لإجراءات الإستعراض.

- الإستنتاجات المتوصل إليها.

- التوصيات الختامية.

¹ - أنظر الملحق رقم 06، عينة من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل.

² - United Nations Human Rights Council: Institution-Building. HRC resolution 5/1. 8 June 2007, art.26. p5.

– الردود الطوعية من طرف الدولة صاحبة الإستعراض في حالة وجودها.

أمّا بالنسبة للتوصيات الختامية في حدّ ذاتها فإنّها تصاغ في شكل فقرات منفصلة، ترد كل واحدة منها مباشرة تحت دواعي القلق الرئيسية الخاصة بكل موضوع محدد على وجه الخصوص، وقد جرت العادة لدى اللجان الأهمية أن تكون التوصيات الختامية مكتوبة بشكل غليظ (**Bold**) حيث يمكن أن ترى بشكل بارز مقارنة بغيرها من الفقرات الأخرى المتضمنة في الملاحظات الختامية، أمّا بالنسبة لخصائصها فإنّها غالباً ما تصاغ بعبارات دقيقة وواضحة ومبسطة، وهذا راجع بالطبع إلى حرص الهيئات الأهمية على جعلها محددة وعملية قدر الإمكان¹.

وفيما يخص مضمون التوصيات الختامية فإنّ خبراء الهيئات الأهمية يعتمدون على مجموعة من الأسس خلال صياغتهم للتوصيات الختامية، وترى جميع الهيئات أنّ الحال نفسه بالنسبة لجميع حقوق الإنسان حيث أنّ كل حق من الحقوق يفرض ثلاثة مستويات من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، وهي الالتزام بالاحترام، الالتزام بالحماية والالتزام بالإنفاذ، حيث يتضمن الالتزام بالإنفاذ المزيد من الواجبات هي الإنفاذ والتعزيز والتيسير وعلى هذا الأساس فإنّ التوصيات الختامية لكل الهيئات الأهمية تقع ضمن أحد هذه المستويات فيصبح مضمونها بصفة عامة يقسم إلى ثلاثة مجموعات:

*** المجموعة الأولى:** تتضمن التوصيات الختامية التي يكون موضوعها متصل بمستوى الاحترام الذي يتطلب من الدول الأطراف الامتناع عن الإجراءات والممارسات التي ينتج عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إنكار حق أيّ مواطن في التمتع بحق من الحقوق، واحترام هذا الحق قد يجبر الدول الأطراف على سبيل المثال إلى عدم إقرار بل وإبطال القوانين التي لا تتسق مع الحق موضوع التوصية، أو يجبرها كمثال آخر على إلغاء السياسات والتدابير والبرامج الإدارية التي تؤدي إلى تأثير سلبي على قدرة مواطنيها على التمتع بحقوق الإنسان المتصلة بالحق موضوع التوصية الختامية.

*** المجموعة الثانية:** تتضمن التوصيات التي يكون موضوعها متصل بمستوى الحماية الذي يتطلب من الدول الأطراف اتخاذ خطوات تهدف بصورة مباشرة إلى القضاء على جميع

¹ – نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. صحيفة الوقائع رقم 30، المرجع السابق، ص29.

الممارسات التي تؤدي إلى المساس بالحقوق موضوع التوصية، ونتيجة لذلك قد يتوجب على الدول على سبيل المثال إقرار أحكام دستورية وتشريعية بشأن ضرورة تمتع جميع مواطنيها بهذا الحق، أو كمثال آخر قد يتوجب على الدول ضرورة إقرار برامج وتدابير إدارية فضلاً عن تأسيس مؤسسات وهيئات وبرامج عامة لحماية تمتع جميع المواطنين بالحقوق موضوع التوصية.

*** المجموعة الثالثة:** تتضمن التوصيات التي يكون موضوعها متصل بمستوى الإنفاذ الذي يتطلب من الدول الأطراف اتخاذ خطوات ضرورية لضمان تمتع جميع مواطنيها عملياً بالحقوق موضوع التوصية، ونتيجة لذلك قد يتوجب على الدول الأطراف على سبيل المثال ضرورة إتاحة سبل الانتصاف والجبر الملائمة نحو المحاكم والدوائر القضائية أو الآليات الإدارية التي يتساوى الجميع في الوصول إليها، وكمثال آخر قد يتوجب عليها ضرورة وضع وإنفاذ سياسات عامة وبرامج تكفل التمتع الكامل بالحقوق موضوع التوصية، كما يمكن أن يتوجب على الدول تنظيم برامج تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان لصالح القضاة والموظفين العاملين بالإضافة إلى ضرورة تنظيم برامج للتوعية والتدريب لصالح العمال المشاركين في إنفاذ الحقوق موضوع التوصية على المستوى الشعبي.

ثالثاً: القيمة القانونية للتوصيات الختامية

إنّ تحديد القيمة القانونية للتوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان أمر صعب، فهذه المسألة لا تزال غامضة لحد الساعة ولأجل ذلك يكون من الضروري علينا أولاً توضيح الآراء الفقهية السائدة في القانون الدولي على ما شابه مثل هذه المسألة والمتعلقة بالقيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية بصورة عامة وبصورة خاصة تلك الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ولعل أحسن مثال متعارف عليه حالياً على مستوى الفقه الدولي ذلك المتعلق بالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي سنحاول استعراضه أولاً قبل الخوض في مسألة القيمة القانونية للتوصيات الختامية الخاصة بالهيئات الأممية لحقوق الإنسان.

حسب التعاريف المتقدمة للتوصيات يتضح لنا أنّها عبارة عن توجيه أو رغبة، لذلك نجد أنّ الفقه قد اختلف حول قيمتها القانونية، فهناك من يرى أنّ التوصية ملزمة أدبياً وغير ملزمة قانونياً بمعنى أنّها لا ترتب على عاتق الدول التي وجهت إليها أيّ التزام، وبالمقابل نجد كذلك أنّ البعض

الأخر من الفقهاء قد ذهبوا بالقول أنّ التوصية تعتبر مديونية تلتزم بها الدول الموجهة إليها حتى ولو لم تكن هناك مسؤولية جزائية لاحقة بها.

فعلى سبيل المثال نجد أنّ الموقف السابق للفقهاء الدولي واضح تمام الوضوح بالنسبة للقيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث إنقسم إلى فئتين كالتالي:

*** الفئة الأولى:** ترى أنّ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بقوة أدبية فقط والجزاء المترتب على عدم تنفيذها والإلتزام بها جزء أدبي فقط يتمثل في اللوم والصورة السيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بتوصيات الجمعية العامة، وحسب هذا الرأي فهي لا تعدو كونها توصيات لا ترقى لمرتبة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

*** الفئة الثانية:** ترى أنّ كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر ملزماً لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر بحق برلمان العالم لأنها تشمل كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فإنّ ما يصدر عن برلمان العالم يعتبر صدى لحكم القانون الدولي والشرعية الدولية، فالجمعية العامة هي بمثابة الجهاز العام للأمم المتحدة، لذلك يجب أن يكون ما تصدره ملزماً، سواء كان الأعمال الصادرة موجهة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو موجهة لباقي أجهزة الأمم المتحدة ويترتب على عدم الإلتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة العضو التي لم تلتزم بما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

والتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية للدول الأعضاء لتحقيق أهدافها الأساسية كقاعدة عامة لا تتمتع بقوة ملزمة، ولكن ذلك لا يحول دون العثور على بعض الأمثلة لمنظمات دولية تخولها مواثيقها المنشئة الحق في فرض توصياتها على الدول الأعضاء، ولذلك يكون من الواجب البحث عن القيمة القانونية لتوصيات كل منظمة بصورة منفردة، فالمنظمات تسعى إلى تحقيق التناسق بين أنشطة الدول الأعضاء فيها لذلك تكون لها القدرة على فرض توصياتها في كثير من الأحيان، والمثال على ذلك منظمة العمل الدولية التي يعترف لها بالحق في توجيه بعض التوصيات الملزمة للدول الأعضاء كالتزام كل دولة عضو خلال عام برفع التوصيات إلى سلطاتها الداخلية

بهدف إصدارها في شكل قانون أو أمر داخلي وتلتزم كل دولة بإعلام مكتب العمل الدولي بالإجراءات التي قامت باتخاذها لتنفيذ الإلتزام السابق¹.

وإذا كانت تلك المنظمة تجد الأساس القانوني لما تتمتع به توصياتها للدول الأعضاء من قوة ملزمة في وثيقتها التأسيسية، فهناك منظمات أخرى تجد هذا الأساس في قرارات صادرة عن أجهزتها العامة، ومثال ذلك القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 1950 والمعروف باسم قرار الإتحاد من أجل السلم، حيث اعترف للجمعية العامة الحق في إصدار التوصيات الملزمة للدول الأعضاء، والحق في اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو لإعادته إلى نصابه²، لذلك لو كانت هذه التوصيات أو القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لا تتمتع بعنصر الإلزام لما كانت هناك حاجة لإصدار مثل هذا القرار أساساً، وكان يكفي الإستناد إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بسلطات الجمعية العامة في مجال المحافظة على الأمن والسلم الدوليين والتي تخولها حق إصدار التوصيات غير الملزمة فقط.

كخلاصة لما تقدم يمكننا القول أنّ الأمر الغالب في مجال القانون الدولي أن تعرف التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية بطريقة سلبية بمعنى أنّها تفتقر للقوة الإلزامية، وعلى هذا الأساس لا تكون لهذه التوصيات القدرة على إنشاء الحقوق أو فرض الإلتزامات على عاتق الدول المخاطبة بها³.

ولكن التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية لا تفتقر تماماً للقوة القانونية الملزمة، وإنّما يتوقف الأمر في هذه الحالة على تحديد ما إذا كانت هذه التوصيات تتعلق بالنظام الداخلي للمنظمة الدولية والتي تعتبر غالباً ذات قوة قانونية ملزمة، أو أنّ المنظمة تتوجه بها للدول الأعضاء والتي تكون عكس الأولى غالباً مفتقرة للقوة القانونية الملزمة⁴.

بحسب ما سبق ذكره فإنّ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان تعتبر من قبيل التوصيات الموجهة للدول الأطراف وعليه فهي تفتقد للقيمة الإلزامية، فتكون للدول الموجهة إليها

¹ - المادة 19، فقرة 6 ب، من دستور منظمة العمل الدولية.

² - الدكتور مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

³ - الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام. المرجع السابق، ص 123.

⁴ - الدكتور حسام أحمد محمد الهنداوي، القيمة القانونية لتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية. مجلة الدبلوماسية، العدد 13، دبت، ص 98.

حرية الاختيار بين تنفيذها أو الإمتناع عن ذلك، ويبدو الأمر واضح من خلال الإطلاع الدقيق على مضمون هذه التوصيات حيث يتبين لنا أنّ الهيئات الأممية لحقوق الإنسان من خلال توصياتها إنّما تكشف عن استعدادها لتقويم أداء الدول وتنفيذها لأحكام العهود والاتفاقيات الدولية، وهو ما يلقي الضوء على فهم هذه الهيئات لدورها بشكل جيد، وهو أنّها أرادت أن تتفادى إعطاء انطباع بأنّها تصدر أحكاماً على الدول من جانب، بينما كان من الواضح من جانب آخر أنّ الاعتبارات النظرية والعملية تفرض عليها السير في هذا الاتجاه إن كانت تريد أن تمارس وظائفها بفاعلية وهذا طبعاً لتفادي الاصطدام بتعنّت ورفض الدول لهذا النوع من الرقابة.

والأمر الذي يثير القلق في هذه المسألة هو التداعي والتطور الحادث منذ فترة ليست بالبعيدة في شأن الرقابة التي تقوم بها بعض الهيئات والمؤسسات الدولية على أداء الدول في صيانة الحقوق، وقيامها بنشر تقارير دورية تستظهر في غالبها السلبيات في هذا الشأن قبل أن تكشف عن الإيجابيات، فالحق أنّ تلك المنظمات قد أخذت أشكالاً متنوعة وتنامت بإيقاع متسارع، ومن المعلوم أنّ المواثيق وإعلانات الحقوق والمعاهدات الدولية التي وقعت في ظل منظمة الأمم المتحدة تطرح نفسها كمصدر قانوني اتفاقي يمكن أن تستند إليه الرقابة الدولية على أداء السلطات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، فالبين أنّ تلك العهود قد أسندت للهيئات الأممية مهمة التحقق من التزام الدول المصدقة على المعاهدة بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية، ومهما كان الأساس الذي تستند عليه هذه المنظمات أو الهيئات في أعمال تلك الرقابة فإنّه لا مفر من الاصطدام بفكرة السيادة الوطنية ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن خلال وضع هذه المشكلة في الحسبان يبدو واضحاً أنّ نظام الرقابة عن طريق التقارير يمثل أحسن نظام لا يؤدي إلى إثارة المشاكل على المستوى الدولي، حيث نجد أنّ هذا النوع من الرقابة قد تمّ تبنيه على نطاق واسع في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، سواء كان على مستوى التنظيم العالمي والمتمثل أساساً في منظمة الأمم المتحدة أو على مستوى التنظيم الإقليمي مثل ما هو معمول به في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وأيضاً الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على سبيل المثال¹.

¹ - الدكتور عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. المرجع السابق، ص 187-219.

وبغض النظر عما يثور من جدال حول القيمة القانونية للتوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان فإننا نذهب وفقاً للرأي الذي يرى أنّ التوصيات الختامية ملزمة من الجانب القانوني. والحجة في ذلك أنّه بغض النظر عن الهيئات التي تصدرها ومدى صلاحيتها لإصدار توصيات إلزامية للدول يبدو الأمر واضحاً من خلال النظر في الأسس التي تبنى عليها هذه التوصيات، فمن دون شك أنّ الإتفاقية الدولية الأساسية لحقوق الإنسان تتمتع بقوة قانونية ملزمة وانضمام الدول إليها يكون بناءً على رضاها وقبولها الطوعي بكل ما تتضمنه هذه الإتفاقيات من التزامات مباشرة في المقام الأول، أمّا في المقام الثاني فإنّ الدول مجبرة على الإلتزام بكل ما ينجر عن هذه الإتفاقيات من نتائج وآثار.

والأمر المؤكد هنا هو أنّ كل التوصيات الختامية هي عبارة عن إعادة طرح وصياغة مبسطة ودقيقة للإلتزامات المتضمنة في الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان أي أنّها تحتوي على قواعد إتفاقية وعرفية في نفس الوقت، الشيء الذي يضعها على قدم المساواة مع غيرها مما تصدره المنظمات الدولية والأجهزة التابعة لها من خلاصة أعمال قد تأخذ أيّ تسمية كانت لكنها تدخل كلها في الحالة الأولى والتي تجعل من اللوائح الأممية تشكل قواعد ملزمة في مواجهة المجتمع الدولي¹. وعليه فإنّ انضمام دولة ما واعترافها الطوعي باختصاصات اللجان ما هو في الحقيقة إلا دليل قاطع على قبول التزامها بما تصدره هذه اللجان من أعمال مكملة للتنفيذ الحسن للإتفاقيات، سواء كانت تسميتها توصيات أو أيّ إسم آخر.

ولكن مع تغلب الدواعي السياسية على الدواعي القانونية سواء على مستوى المنظمة الأممية أو على مستوى العلاقات الدولية ككل، فإنّه أصبح ينظر للتوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان على أنّها تفنقر للطابع الإلزامي، وتكون الدول في هذه الحالة قادرة كما تشاء على الانضمام لأيّ معاهدة دولية لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت تكون قادرة كذلك على عدم الإلتزام بتنفيذها وهدم الحقوق التي تتضمنها هذه المعاهدة كما تشاء.

¹ – Thierry Hubert, *Les Résolutions des Organes Internationaux dans la Jurisprudence de la Court Internationale de Justice*. RCADI, 1980, II (167), pp.393 –449.

الفرع الثاني: مراحل صياغة التوصيات الختامية

تتصل عملية إصدار التوصيات الختامية إتصلاً مباشراً بآلية دراسة التقارير الحكومية من طرف الهيئات الأمامية سواء اللجان الأمامية من خلال النظر في التقارير الحكومية أو مجلس حقوق الإنسان من خلال آلية الإستعراض الدوري الشامل، وتتم عملية إصدار التوصيات بعدة مراحل تتم وفق إجراءات محددة تم تبنيها من طرف هذه الهيئات وتم تنظيمها وفق قواعد محددة نصت عليها الأنظمة الداخلية لهذه الهيئات، كما شهدت هذه الإجراءات تطويراً مشهوداً حيث عملت الهيئات على جعلها أكثر عملية وسهولة لتفادي التحديات التي تسببها تأخيرات في تقديم التقارير أو النظر فيها.


وفي هذا الفرع سنتناول بالتفصيل المراحل التي تمر بها عملية إعداد وصياغة التوصيات الختامية، وفقاً لما يلي:

أولاً: التوصيات الختامية وآلية دراسة التقارير

تقر جميع الهيئات الأمامية لحقوق الإنسان بالأهمية البالغة التي تكتسيها آلية دراسة التقارير الحكومية، والتي ترى أنها توفر فرصة مناسبة للطرفين سواء الهيئات أو الدول لمناقشة ومعرفة الصعوبات والمشاكل التي تعيق عملية حماية وترقية حقوق الإنسان على أرض الواقع، وكذلك فرصة لتبادل المعلومات والخبرات الدولية في مجال الخطط والإستراتيجيات الوطنية التي تمثل أحسن الممارسات.

وعلى الرغم من تواجد تباينات في إجراءات النظر في التقارير، إلا أنّ جميع هيئات المعاهدات تشترك في المراحل الأساسية لآلية دراسة التقارير¹، ومجمل المراحل الأساسية لدورة تقديم التقارير ودراستها يمكن تلخيصها وتمثيلها في المخطط التالي:

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. المرجع السابق، ص25.



دورة تقديم ودراسة التقارير في إطار المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

من خلال المخطط السابق يتبين لنا أنّ عملية تقديم ودراسة التقرير تمر بستة مراحل أساسية

نلخصها كما يلي:

1 - تقديم التقرير الأولي:

يجب تقديم التقرير إلى الأمين العام بإحدى اللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة، ثم تقوم الأمانة بتجهيزه وترجمته إلى لغات عمل اللجنة، ومتى أصبح التقرير جاهزاً فإنه يحدد له موعد لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية، وقد يحدث بعض التأخير قبل أن يمكن النظر في التقرير بالنظر إلى أن بعض هيئات المعاهدات لديها تراكم في الأعمال غير المنجزة، لكن تحاول معظم اللجان إيلاء الأولوية إلى التقارير الأولية أو إلى التقارير المقدمة من الدول التي لم تقدم تقارير لفترة طويلة.

2 - قائمة القضايا والأسئلة:

قبل الدورة التي ستنظر فيها اللجنة في التقرير رسمياً، فإنها تضع قائمة بالقضايا والأسئلة وتقدم إلى الدولة الطرف، حيث تتيح قائمة القضايا للجنة الفرصة لكي تطلب من الدولة الطرف أي

معلومات إضافية ربما تكون قد أغفلت في التقرير أو يراها الأعضاء ضرورية لغرض تقييم اللجنة لحالة تنفيذ المعاهدة في البلد المعني، كما تسمح قائمة القضايا أيضاً للجنة بدء استجواب الدولة الطرف بمزيد من التفاصيل بشأن القضايا المحددة التي أثارها التقرير والتي تهم الأعضاء، وتجد كثير من الدول الأطراف قائمة القضايا دليلاً مفيداً بشأن توجهات الإستجواب التي من المحتمل أن تواجهه عند النظر في تقريرها رسمياً، وهو ما يسمح لوفود الدول الأطراف بإعداد نفسها وهذا ما يجعل الحوار مع اللجان بناءً ومستنيراً وملموساً بدرجة أكبر.

وتصاغ قائمة القضايا قبل الدورة التي سينظر فيها في التقرير، وتبعاً لهيئة المعاهدة المعنية تصاغ قوائم القضايا إما في فريق عامل سابق للدورة يعقد له اجتماع قبلها مباشرة أو بعد دورة عادية أو أثناء دورة اللجنة بكامل هيئاتها وتعيّن معظم اللجان أحد أعضائها للعمل كمقرر قطري يقود عملية صياغة قائمة القضايا فيما يتعلق ببلد بعينه.

3 - الرد الخطي على قائمة القضايا:

قد تقدم الدولة الطرف في بعض الأحيان ردودها على قائمة القضايا والأسئلة في شكل مكتوب كما قد تمتنع عن ذلك، وتشكل الردود الخطية ملحقاً للتقرير حيث تتسم بأهمية خاصة في الحالات التي يكون فيها قد حدث تأخير طويل بين تاريخ تقديم التقرير الأصلي والتاريخ الذي تتمكن فيه اللجنة نهائياً من دراسته.

4 - النظر الرسمي في التقرير "الحوار البنّاء بين هيئة المعاهدة والدولة الطرف":

قامت جميع هيئات المعاهدات بتطوير الممارسة التي استحدثتها لجنة القضاء على التمييز العنصري والمتمثلة في دعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة، ولا يشكل هذا الإجراء محاكمة حضورية كما أنّ اللجنة لا تصدر حكماً على الدولة الطرف، بل يتمثل الهدف بالأحرى في الدخول في حوار بنّاء من أجل مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعاهدة بأكبر قدر ممكن من الجدية والفعالية.

وتعكس فكرة الحوار البناء حقيقة أنّ هيئات المعاهدات ليست هيئات قضائية بل هي هيئات وضعت لرصد تنفيذ المعاهدات وتقديم التشجيع والمشورة للدول، كما أنّ الدول غير ملزمة بإرسال وفد لحضور الدورة وإن كانت تشجع تشجيعاً قوياً على أن تفعل ذلك، وقد تبدأ بعض هيئات المعاهدات في النظر في التقرير المقدم من الدولة الطرف في غياب وفد منها، بينما تتطلب هيئات أخرى حضور وفد في هذا الصدد.

5 - اعتماد الملاحظات الختامية والتوصيات:

تتوج عملية فحص التقرير باعتماد ملاحظات ختامية والتي تطلق عليها بعض اللجان عبارة "تعليقات ختامية" ترمي إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع للدولة المقدمة للتقرير بشأن خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة، وتسلم هيئات المعاهدات في ملاحظاتها الختامية بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة ولكنها تحدد أيضاً المجالات التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل بغية إعطاء أحكام المعاهدة مفعولاً كاملاً، ويطلب من الدول نشر هذه الملاحظات الختامية على المستوى المحلي لكي تدخل في صلب النقاش العام بشأن كيفية التحرك قدماً في مجال إعمال حقوق الإنسان.

6 - متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية وتقديم التقرير الدوري التالي:

باعتماد اللجان للملاحظات الختامية تكون قد اختتمت النظر في التقرير بصورة رسمية، ولكن العملية لا تنتهي عند هذا الحد بالنظر لأنه لا يمكن الوصول قط إلى نقطة زمنية يمكن عندها إعلان أنّ أحكام المعاهدة قد نفذت بشكل مطلق، فإنّ عملية إعمال الحقوق الواردة في المعاهدات تتطلب جهداً مستمراً من جانب الدول، فبعد تقديم التقرير الأولي تكون الدول مطالبة بتقديم تقارير أخرى إلى هيئات المعاهدات على فترات زمنية منتظمة والتي يشار إليها بعبارة التقارير الدورية، والأمر المهم في هذه العملية هو احتواء التقارير الدورية على جزء توافي الدولة الطرف من خلاله اللجنة بمعلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات هيئة المعاهدة الواردة في الملاحظات الختامية المبداءة على التقرير السابق، مما يعود بدورة تقديم التقارير إلى نقطة البداية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه خلال المرحلة الثانية، المرحلة الرابعة والمرحلة السادسة يجوز لهيئات المعاهدات أن تتلقى معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في بلد ما من بعض المصادر الأخرى، من بينها وكالات الأمم المتحدة، منظمات غير حكومية، مؤسسات أكاديمية والصحافة، حيث تخصص معظم اللجان وقتاً محدداً من وقت الجلسات العامة للاستماع إلى العروض المقدمة من هذه الأطراف، والقضايا التي تثيرها يمكن إدراجها في قائمة القضايا أو يمكن أن تدخل في صلب الأسئلة التي يطرحها الأعضاء عند الاجتماع مع وفد الدولة، وتفحص اللجنة التقرير في ضوء جميع المعلومات المتاحة، كما تنص بعض المعاهدات على دور خاص لهيئات الأمم المتحدة المحددة في عملية النظر في التقارير فالمادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل تذكر على وجه التحديد دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى جانب وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بينما نجد المادة 74 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنص بشكل مماثل على إشراك مكتب العمل الدولي في هذه الحالة¹.

ثانياً: فرق العمل المعنية بالتقرير القطري

تمتد عملية فحص التقارير من طرف اللجان بصورة عامة عبر دورتين متتاليتين من دورات اللجان، ففي الدورة الأولى يعهد بالتقرير إلى فريق يسمى الفريق العامل السابق للدورة وهو فريق عامل تدعوه بعض هيئات المعاهدات إلى الانعقاد قبل كل دورة كاملة للجنة المعنية أو بعدها من أجل التخطيط لأعمالها التالية، وتختلف الأعمال المضطلع بها أثناء اجتماع الفريق العامل السابق للدورة من لجنة إلى أخرى فبعض اللجان تقوم بصياغة قوائم القضايا والأسئلة في الفريق العامل لكي تقدم إلى كل دولة طرف قبل النظر في تقريرها، بينما تقوم بعض اللجان ذات الاختصاص الذي يسمح لها بالنظر في الشكاوى الفردية باستخدام الفريق العامل لإصدار توصيات أولية بشأن الحالات المعروضة والمسائل الأخرى المتصلة بإجراءات الشكاوى، وعادة ما تعقد اجتماعات الفرق العاملة السابقة للدورة في جلسات مغلقة².

ف نجد على سبيل المثال أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أسندت الأعمال التحضيرية المتعلقة بالنظر في التقارير والتي كانت تؤدي سابقاً في إطار فريق عامل سابق للدورة إلى فرق

1 - نظام معاهدات حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة. المرجع السابق، ص 28-48.

العمل المعنية بالتقارير القطرية التي تجتمع أثناء الدورة بكامل هيئاتها، وتتألف فرق العمل المعنية بالتقرير القطري من أربعة إلى ستة أعضاء يرشحهم رئيس اللجنة ويكون أحدهم هو المقرر القطري الذي عادة ما يتولى الدور القيادي في صياغة قائمة القضايا وفي توجيه الأسئلة للوفد أثناء الدورة، وكذلك في صياغة الملاحظات الختامية التي يتعين أن تناقشها اللجنة وتعتمدها¹.

وكان القرار القاضي بإنشاء فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية قد اعتمد في شهر مارس سنة 2002 من أجل تبسيط إجراءات تناول التقارير وتحسن نوعية الحوار مع الدول الأطراف وينبغي أن يكون من بين أعضاء فرق العمل هذه عضو واحد على الأقل من نفس المنطقة التي تنتمي إليها الدولة المعنية، ويتم تعيينه غالباً في منصب المقرر القطري الذي يتولى بمساعدة الأعضاء الآخرين في فرقة العمل القطرية مهمة صياغة الملاحظات الختامية التي تعمم على جميع أعضاء اللجنة من أجل التعليق عليها ثم تحال للمناقشة ويتم اعتمادها بصورة نهائية بتوافق الآراء من طرف اللجنة بكامل هيئاتها².

ثالثاً: إتمام ونشر التوصيات الختامية

تختتم المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجان التعاقدية في التقارير بصياغة مشروع ملاحظاتها النهائية واعتماده، ولهذا الغرض تخصص اللجان عادة فترة وجيزة هي في الغالب اليوم الذي يلي اختتام الحوار لجلسة مغلقة تتيح فيها الفرصة لأعضاء اللجنة للإعراب عن آرائهم الأولية، ويقدم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد الطرف بمساعدة أمانة اللجنة مشروع مجموعة من الملاحظات النهائية لتتظر فيه اللجنة، وفي مرحلة لاحقة تناقش اللجنة المشروع في جلسة مغلقة أيضاً بغية اعتماده بتوافق الآراء، ولا تُعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسمياً إلا في اليوم الأخير من الدورة عادة، وحالما يتم الإعلان عن هذه الملاحظات تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية، وترسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج ضمن تقرير اللجنة وفي

¹ - Rapport sur les Méthodes de Travail des Organes Conventionnels Relatives au Processus de Présentation de Rapports par les États Parties. Vingtième réunion des présidents des organes créés en vertu d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme. Genève, 26 et 27 juin 2008. In UN.Doc: HRI/MC/2008/4. p26, para77.

² - الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. المرجع السابق، ص21.

هذه المرحلة يجوز للدولة الطرف إذا رغبت في ذلك أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية في سياق كل معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة¹.

أمّا بخصوص التوصيات الختامية التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل فنجد أنّ هذا الأخير قد اعتمد تقريباً نفس النهج الذي اعتمده اللجان، سواء فيما يخص الشكل العام التي تصدر فيه التوصيات أو المراحل التي تمر بها عملية اعتمادها²، حيث تصاغ النتائج النهائية للاستعراض الدوري الشامل لكل دولة في شكل تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الاستعراض والاستنتاجات والتوصيات وأيضاً الالتزامات الطوعية لتلك الدولة، وقبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة فإنه يتيح للدولة المعنية فرصة تقديم ردود على الأسئلة والمسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي مع تمكينها من إبداء تعليقات عامة عليها.

المطلب الثاني: تنفيذ ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية

إنّ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يلقى نجاحاً إلا من خلال وفاء الدول بالتزاماتها بصورة جدّية، ولعل أحسن وسيلة تملكها الدول هو إتباع الملاحظات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان والقيام بتنفيذ التوصيات الختامية الواردة فيها، والقيام بهذه المهمة يتطلب تضافر جهود العديد من الأطراف التي تعتبر مسؤولة على مسألة التنفيذ كما أنّ هذه العملية غالباً ما تتم عبر بعض الخطوات وبواسطة طرق وآليات محددة وتشمل جوانب محددة، كما أنّ عملية التنفيذ تتطلب بالضرورة إجراءات متابعة من أجل التأكد من نتائجها بصورة مستمرة.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول بالشرح والتدقيق في جوانب وإجراءات تنفيذ التوصيات الختامية ضمن الفرع الأول، ثم نستعرض التفاصيل التي تمر بها عملية متابعة تنفيذ التوصيات الختامية في الفرع الثاني.

¹ - الدكتور محمد يوسف علوان و الدكتور محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة. المرجع السابق، ص 257-258.

² - Institution-Building of the United Nations Human Rights Council. Op. Cit. Par 26-36.

الفرع الأول: جوانب وإجراءات تنفيذ التوصيات الختامية

بعد أن تتلقى الدولة الطرف الملاحظات الختامية الخاصة بتقريرها الذي تمت دراسته فإنها تنتقل إلى مرحلة جديدة من مراحل أعمالها للحقوق الواردة في الاتفاقية المعنية، فبالإضافة إلى تحديد النقاط الإيجابية ودواعي القلق الرئيسية التي اشتملها التقرير فإن اللجنة توضح كذلك للدولة بوصفها الجهة الأولى المسؤولة على تنفيذ الإلتزامات الواردة في المعاهدة، ما يجب القيام به من أجل تحقيق الحماية الكافية لحقوق مواطنيها وذلك من خلال التوصيات الختامية التي تتطلب بعض الجهود والإجراءات من أجل وضعها موضع التنفيذ.

إنّ عملية تنفيذ التوصيات الختامية هي عملية معقدة تتطلب تضافر جهود عدة أطرف والتي تتمثل في الجهات الأساسية المسؤولة على التنفيذ، كما أنّها عملية وقتية تمتد عبر عدة مراحل وتتم وفق عدة خطوات، وبالإضافة إلى هذا فإنّ عملية التنفيذ في حدّ ذاتها تتطلب وجود بعض الآليات التي تعمل وفق طرق خاصة ومحددة من أجل الحرص على تنفيذها وبطريقة جيدة، ومن أجل تبيان هذه النقاط بصورة دقيقة وواضحة فإننا سنتناولها بالتفصيل وفقاً لما يلي:

أولاً: الجهات المسؤولة على تنفيذ التوصيات الختامية

تقع مسؤولية تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان في المقام الأول وكقاعدة عامة على عاتق الدول، وهذا من جهة بحسب كون عملية التنفيذ في حدّ ذاتها تتم على المستوى الداخلي للدول ومن جهة أخرى كون الهيئات الأممية من خلال التوصيات الختامية تخاطب الدول بصورة مباشرة، إلا أنّ هذا الأمر لا يستثني تدخل بعض الجهات الأخرى التي غالباً ما تكون لها مساهمة كبيرة في عملية التنفيذ والمتمثلة خاصة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة بموجب مبادئ باريس، والمجتمع المدني بمختلف أشكاله سواء كانت منظمات غير حكومية أو نقابات، جماعات دينية، تنظيمات طلابية أو منظمات نسائية أو غيرها من الجمعيات التي تلعب دوراً فاعلاً داخل المجتمع، أمّا على المستوى الدولي فإنّ المنظمات الدولية كذلك تلعب دوراً مهماً في مجال تنفيذ التوصيات الختامية ولعلّ الجهود التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لأكبر دليل على ذلك.

1 – مسؤولية الدولة:

تعتبر الدول الشخص القانوني المسيطر في مجال القانون والتنظيم الدوليين لذلك جاءت معاهدات حقوق الإنسان لتخاطب الدول بالرغم من كون مواضيعها متصلة بالأفراد، فالدولة هي صاحبة السيادة داخل إقليمها وهي المسؤولة على توفير الحماية لكل مواطنيها ويحق لها القيام بأي عمل أو امتناع عن أي عمل آخر من أجل تحقيق ذلك¹، ومن قبيل الإلتزامات الواقعة على الدول ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى (د) من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن:

"تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو منظمة".

وفي هذا الصدد على سبيل المثال نجد أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد استعملت بصورة واضحة الكلمات المنتقاة الواردة في حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Vel 'asquez Rodriguez* ضد الهندوراس²، وذلك من أجل وصف التزامات الدول في إطار *CEDAW* والتي أوردتها في تعليقها العام رقم 19 حيث ورد في الفقرة التاسعة من التعليق: "على أنه يجدر التأكيد على أن التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من جانب الحكومات أو بإسمها انظر المواد 2 (هاء) و 2 (واو) و 5، مثال ذلك أن المادة 2 (هاء) من الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي"

¹ – René Provost, *International human rights and humanitarian law*. United Kingdom, Cambridge: Cambridge university press, 2004, p59-61.

² – *Vel 'asquez Rodriguez* case brought against Honduras, a case involving the involuntary disappearance of students where the involvement of state agents was probable but not established. The Court noted that the duty to 'ensure' full enjoyment of the rights involves a duty to prevent, investigate and punish any violation, through the enactment of appropriate legislation and the reorganisation of the state apparatus. Failing this, the state may be in breach of its international obligation even though the actual violation was not committed by a state agent: An illegal act which violates human rights and which is directly not imputable to a State (for example, because it is the act of a private person or because the person responsible has not been identified) can lead to international responsibility of the State, not because of the act itself, but because of the lack of due diligence to prevent the violation or to respond to it as required by the Convention.

شخص أو منظمة أو مؤسسة، ويقضي القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها.¹

ومن خلال الدراسة المقدمة في الفصل الأول نجد أن المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في مجملها تفرض ثلاثة أنواع متميزة من الإلتزامات المباشرة التي تقع على عاتق الحكومات والتي تتمثل في الاحترام، الحماية والوفاء. وعلى نفس المنوال نجد أن تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية هو إلتزام واقع بالدرجة الأولى كذلك على عاتق الدولة التي وجهت إليها، حيث أن مسؤولية التنفيذ هذه تتقاسمها مختلف هياكل ومؤسسات الدولة كل واحدة بحسب اختصاصاتها وحسب مضمون التوصيات الختامية ولغة الخطاب فيها غالباً ما نجدها موجهة بصفة خاصة للهياكل الرئيسية للدولة والمتمثلة في الهياكل التنفيذية، الهياكل القضائية والهياكل التشريعية.

فأشكال انتهاكات حقوق الإنسان غالباً ما كانت تشمل بصورة كبيرة التعديت الحكومية على الحقوق والحريات الفردية التي تضمنها القوانين والمعاهدات، فهي تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يرجع مباشرة إلى الدولة وينطوي على إخفاق في تنفيذ الإلتزامات القانونية الواردة في شكل توصيات ختامية والمستمدة من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

وتحدث الانتهاكات غالباً عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الإلتزامات الواقعة على الدولة المعنية أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة، كما تقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان، وإخفاق الدولة بكل هياكلها في أداء أي من هذه الإلتزامات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.²

¹ – UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 84, (1994). Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation 19, "Violence against Women". For more information see also the views of the Human Rights Committee in: *Herrera Rubio v. Colombia*, Comm. 161/1983, UN.Doc. A/43/40 (1987) at 198.

² – René Provost. *International human rights and humanitarian law*. Op. Cit. p62.

2 - مسؤولية الأفراد:

إن سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع لا تتوقف على الدولة فقط وإنما تحتاج إلى جهود مشتركة بين الأفراد و الحكومة، فليس الفرد متلقياً للحقوق فقط وإنما هو مخاطب أيضاً بواجبات إزاء حقوق الآخرين وحررياتهم، ويظهر ذلك واضحاً في ديباجة العهدين الدوليين التي تتكون من خمس فقرات تتجه أربع منها بالخطاب والالتزام إلى الدول ثم تتجه الفقرة الخامسة بخطابها إلى الفرد، ملقبة عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين والجماعة التي ينتمي إليها من أجل سيادة وشمول إحترام حقوق الإنسان في المجتمع¹.

كما أن توقيع المسؤولية على الفرد من طرف القانون العرفي أو الإتفاقي لحقوق الإنسان ليس بالطبع أمر مستحيل، فقد وضحت محكمة العدل الدولية الدائمة أنه لا وجود لمبدأ في القانون الدولي يمنع الأطراف في معاهدة ما أن تمنح الحقوق أو تفرض الإلتزامات على الأفراد إذا ما رغبت في ذلك، وهذا المبدأ أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها حول مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق أحكام المحكمة الدولية المؤقتة لنورمبارغ².

ففي الكثير من الأحيان ما كان الأفراد مسؤولون على وقوع العديد من الإنتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالمقابل نجد أن بعض هذه الخروقات كالتقصير، المتاجرة بالرق وجرائم التهريب تمثل أمثلة على الإلتزامات المفروضة على الأفراد مباشرة من طرف القانون الدولي العرفي، وعليه فإن ثبوت وقوع المسؤولية الدولية على الدولة في مجال الخروقات أو الإلتزام بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينفي معه وجود بعض الإلتزامات المفروضة على الأفراد³.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى التوصيات الختامية الصادرة عن الهيئات الأممية لحقوق الإنسان نجد أن مسؤولية الأفراد في تنفيذها حاضرة بشكل واسع، والمبدأ هنا واضح للغاية فالاحترام المتبادل للحقوق بين جميع أفراد الدولة يؤدي بالضرورة إلى الانتشار الواسع لاحترام حقوق الإنسان داخل هذه الدولة، فالعديد من التوصيات الختامية لن يكون من السهل تنفيذها بل في بعض الأحيان يستحيل تنفيذها الفعلي إلا إذا أسندت هذه المهمة للأفراد.

¹ - الدكتور محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. المرجع السابق، ص257.

² - حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1984، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1985، ص51.

³ - René Provost. *International human rights and humanitarian law*. Op. Cit. p62-75.

3 – مسؤولية منظمة الأمم المتحدة:

نظراً للأهداف التي وجدت من أجلها منظمة الأمم المتحدة فإنها تتحمل قسطاً من المسؤولية في عملية تنفيذ التوصيات الختامية، وقد جعلت المنظمة من حقوق الإنسان أحد أهم أولوياتها العملية وفي هذا الصدد قامت بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي هي مكتب الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولية عن تعزيز وحماية التمتع والإعمال الكامل لكل الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القوانين والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان¹.

وتضطلع المفوضية بعدد من الأنشطة في سياق ولايتها وتدعم البرنامج العريض للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فهي تعمل بوصفها أمانة لجميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كما أنها تعمل أيضاً بوصفها أمانة مجلس حقوق الإنسان، وأيضاً تضطلع المفوضية بالأبحاث وتنظم الإستشارات بشأن القضايا الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وتعمل صوب تحقيق أعمال حقوق الإنسان في البلدان من خلال العمل على الصعيد القطري².

كما تركز المفوضية اهتمامها بصورة متزايدة على الصعيد القطري لأنه يمثل الصعيد الذي يمكن عنده ترجمة المعايير الدولية إلى حقائق واقعة وإدخالها في التشريعات والممارسات الوطنية، كما أنه الصعيد الذي يمكن عنده منع انتهاكات حقوق الإنسان وإقامة الروابط بين مختلف الفعاليات، بما في ذلك المجتمع المدني، لتطوير الأنظمة والمؤسسات اللازمة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد أنشأت المفوضية عدداً متزايداً من التواجدات الميدانية وكُلف بعضها بولاية رصد ممارسات حقوق الإنسان والتحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان، ويعمل بعضها الآخر في تنفيذ مشاريع التعاون التقني التي تهدف إلى تعزيز قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

4 – مسؤولية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني:

إنّ العمل الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان أصبح له شأن كبير، ففي السنوات الأخيرة تكاثرت هذه

¹ - أنظر قرار الجمعية العامة رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

² - Working with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: A Handbook for NGO. HR/PUB/06/10, p 01 – 07.

المؤسسات ولقي هذا الإتجاه تشجيعاً قوياً من الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث وضعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان برنامجاً رئيسياً لمساعدة الدول وتشجيعها فيما يخص المؤسسات الوطنية¹.

وتجمع هذه المؤسسات التي يتم إنشائها وفقاً "لمبادئ باريس"² بين لجان وطنية لحقوق الإنسان، مكاتب أمناء مظالم، "Ombudsman"، دعاة المصلحة العامة والمدافعين عن الشعب "defensores del pueblo"، وفي حالات كثيرة أنشئت هذه المؤسسات على يد الحكومات وهي تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد كلفت بأنشطة متنوعة ترمي إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، كما أنها أنشئت في دول ذات ثقافات قانونية متباينة جداً وبغض النظر عن وضعها الاقتصادي³.

أمّا بالنسبة للمجتمع المدني فإنّ الدور الذي يقوم به في مجال التنفيذ أصبح ذو أهمية بالغة وخاصة الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية من خلال العمل بشكل وثيق مع حكوماتها لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية غالباً بدور المحفّز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة واعتماد السياسات الوطنية المطلوبة، كما أنها تشكل شريك فعّال للتعاون مع الحكومات من أجل تحديد برامج العمل الميدانية لتنفيذ التوصيات الختامية.

وفي هذا الصدد طالب الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، كما طالبت مختلف المبادرات رفيعة المستوى بزيادة تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في عملية التنفيذ وبزيادة المشاركة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني خاصة في مجال التنفيذ⁴، حيث أنّه في عام 2004 صرح السيد كوفي أنّ المنظمات غير الحكومية اليوم تعمل كشريك دائم في مجال وضع البرامج وتنفيذها، وتقوم بصورة متزايدة بإسداء المشورة والتحليل والدعوة في مجال السياسات العامة⁵، كما أنّ العديد من الدول أصبحت تستند بصورة فعّلية على المجتمع المدني من

¹ - National Institutions for The Protection and Promotion of Human Rights. Human Rights Fact Sheet n°.19. United Nations publications, Geneva, December 2006, p 01 - 07.

² - www.ohchr.org/english/parisprinciples.htm.

³ - UN.Doc: E/1999/22.

⁴ - UN.Doc: Cardoso Report. A/58/817.

⁵ - UN.Doc: A/59/354, Para 38.

أجل تنفيذ العديد من الملاحظات الختامية، كما تعتمد على جميع النشاطات ضمن المجتمع المدني من أجل تطوير وتقوية القدرات وخاصة على الصعيد العملي من أجل تسهيل عملية التنفيذ.

ثانياً: طرق ومراحل تنفيذ التوصيات الختامية

إن طرق ومراحل تنفيذ التوصيات الختامية مختلفة ومتنوعة وهذا راجع بالأساس إلى اختلاف وتنوع الحقوق المستهدفة، فبالنظر إلى طبيعة الحقوق المتضمنة في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان نجد أن هناك من الحقوق التي تتطلب عملية تنفيذها الإمتناع عن القيام بأعمال محددة وهناك من الحقوق ما تتطلب عملية تنفيذها القيام بأعمال معينة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن هناك بعض الحقوق التي تتطلب التنفيذ الفوري وهناك من الحقوق التي تتطلب التنفيذ التدريجي، وبالرجوع إلى نصوص المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان نجد أنها لم تنص على سبل معينة من أجل وضع الحقوق التي تضمنتها موضع التنفيذ بل تركت المبادرة في ذلك للدول نفسها وهو ما يفسر فهم وعلم واضعي هذه المعاهدات بالفوارق الموجودة بين مختلف دول العالم سواء الثقافية منها أو تلك المتعلقة بالإمكانات والقدرات المادية.

وفي هذا الصدد نجد أن الحقوق المدنية والسياسية غالباً ما توصف بأنها حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساساً امتناع الدول عن التدخل في تمتع الأفراد بها وممارستهم لها، ويظهر أن هذا هو السبب وراء اعتبار الإلتزامات الناشئة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإلتزامات فورية وقابلة للتطبيق في الحال بصرف النظر عن الوضع الإقتصادي أو المالي أو الإجتماعي للدولة¹. وهذا الموقف متكرر في العديد من مواد المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 12 من اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية بأن تضمن السلطات إجراءات التحقيقات المحايدة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب²، كما نصت المادة الثانية من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بأن تتعهد الدول الأطراف بانتهاج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير.

¹ - الدكتور محمد يوسف علوان و الدكتور محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة. المرجع السابق، ص122.
² - تنص هذه المادة على أن: "دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

وبالمقابل نجد أن مجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غالباً ما ينظر إلى عملية تنفيذها بأنها تدريجية أو برنامجية، كما أن إلتزام الدول في إنفاذها هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية، وهذا الموقف تم بناءه من خلال تفسير الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹، فهذه المادة ومهما كانت طرق تفسيرها فإنها منحت للدول الأطراف مرونة واسعة وهامشاً تقديرياً كبيراً في مجال أعمال الحقوق المدرجة في العهد بشكل كامل².

وبالرجوع إلى التوصيات الختامية نجد أن الأمر نفسه فالهيئات الأممية غالباً ما اعترفت بتنوع واختلاف الطرق التي يتم من خلالها تنفيذ هذه التوصيات، فنجد أن CESCR قد أبدت هذا الموقف ضمن تعليقها العام رقم 09 حيث أكدت أن العهد يعتمد نهجاً عاماً ومرناً يمكن من مراعاة خصائص النظامين القانوني والإداري لكل دولة فضلاً عن اعتبارات أخرى ذات صلة، غير أن هذه المرونة تقتصر بالتزام كل دولة طرف باستخدام كافة الوسائل المتوفرة لديها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، فمثلاً بالنسبة لمكانة العهد في النظام القانوني المحلي فإن اللجنة ترى أنه ينبغي عموماً أن تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي لكل دولة طرف بحيث يتمكن الأفراد من طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية.

فبالرغم من أن العهد لا ينص على سبل محددة لتنفيذه في النظام القانوني الوطني، كما أنه لا يوجد أي حكم يلزم بإدماجه التام أو ينص على إعطائه نوعاً من المكانة المحددة في القانون الوطني، وبالرغم كذلك من أن التحديد الدقيق لطريقة إعمال الحقوق الواردة في العهد في القانون الوطني يمثل مسألة تبت فيها كل دولة طرف، فإن الوسائل المستخدمة في ذلك يجب أن تكون ملائمة بحيث تسفر عن نتائج تتماشى مع وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها كاملة، كما تخضع السبل التي يقع عليها الاختيار أيضاً لإستعراض في إطار نظر اللجنة في مدى وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد³.

¹ - تنص هذه المادة على أن: "ل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والثقافي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية".

² - الدكتور محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. المرجع السابق، ص 249.

³ - HRI/GEN/1/REV.9 (Vol.I), 27 May 2008, p52.

كما أكدت اللجنة من قبل في تعليقها العام رقم 03 بأنّ تعهد الدول الأطراف في الفقرة الثانية من المادة الأولى "بأن تتخذ خطوات" هو تعهد ليس في حد ذاته مقيداً أو محدوداً بأيّ اعتبارات أخرى، حيث يمكن أيضاً تقدير المعنى التام لهذه العبارة بملاحظة بعض صياغاتها المختلفة باللغات الأخرى، ففي النص الإنكليزي تتعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ خطوات" يقابلها "to take steps" وفي النص الفرنسي تتعهد "بأن تعمل على" ويقابلها "s'engagent à agir"، وفي النص الإسباني تتعهد "بأن تعتمد تدابير" ويقابلها "a adoptar medidas".

وعليه ترى اللجنة أنه في حين أنّ الأعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه تدريجياً فلا بد من اتخاذ خطوات باتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة ومعقولة من الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدول المعنية، وينبغي أن تكون هذه الخطوات ملموسة ومحددة وتهدف بأقصى قدر ممكن من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد¹.

وكخلاصة لما سبق ذكره فإنّه يمكننا القول أن عملية تنفيذ التوصيات الختامية تخضع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الحق الذي تتناوله كل توصية في حد ذاتها فهناك من التوصيات ما يتطلب تنفيذها جهداً وإجراءات طويلة ومعقدة تتطلب هي الأخرى تسخير طاقات بشرية وموارد مالية معتبرة تخضع هي كذلك لعملية سابقة لها من تخطيط ووضع برامج سياسية تختلف مدتها من دولة إلى أخرى، بينما هناك من التوصيات ما لا تتطلب عملية تنفيذها أيّ جهد أو عناء، وعليه لا بد من الإشارة إلى أنه بالرغم من كون الأعمال الكامل لبعض جوانب حقوق بعينها قد لا يتحقق إلا بطريقة تدريجية فإنّ ذلك لا يغير من الطابع المبسط والدقيق للتوصيات الختامية ولا يعني كذلك أنّ جميعها لا تخضع دائماً للتنفيذ الفوري، حيث نصّت مبادئ لمبيرغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:

"رغم أنّ الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد قد لا يتم إلا بصورة تدريجية، يمكن تطبيق بعض الحقوق تطبيقاً فورياً في حين أنّ تطبيق حقوق أخرى يمكن أن يجري بصورة

¹ - التعليق العام رقم 03، التقرير السنوي CESCR، الدورة الخامسة، 1990.

تدرجية... وعلى الدول الأطراف أن توفر سبل انتصاف فعّالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية، عند الاقتضاء".¹

ثالثاً: جوانب وأساليب تنفيذ التوصيات الختامية

غالباً ما كانت الدول الأطراف تجد صعوبات خلال قيامها بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بسبب ترابط الحقوق فيما بينها كمبدأ عام أو بسبب تداخل جوانب أعمالها، كذلك الأمر بالنسبة لعملية تنفيذ التوصيات الختامية حيث نجد أنها تشمل جوانب عديدة ومتشعبة، إلا أنه يمكن إجمالها في ثلاثة جوانب رئيسية والمتمثلة في الجانب القانوني، الجانب القضائي والجانب المتعلق بالسياسات والإستراتيجيات.

1 - الجانب القانوني:

تتصل أغلب التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان بالجانب القانوني فهي تهدف في المقام الأول لتوفير ضمانات قانونية داخل النظم القانونية الوطنية، وفي مقدمة هذه الضمانات إدراج الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية فلا حرية بدون قانون يحميها من اعتداء الحاكم أو الأفراد أنفسهم، كما أنّ الدستور يمثل وثيقة قانونية واجبة الإحترام من السلطات الأساسية الثلاثة في الدولة، لذلك غالباً ما تطالب الهيئات الأممية من خلال توصياتها الختامية بضرورة إدراج مبادئ حقوق الإنسان المتضمنة في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في صلب الدساتير والنص عليها في باب الحقوق والحريات العامة، مما يجعلها تتمتع بالسمو ليس باعتبار مصدرها الدولي وإنما باعتبارها جزء من الدستور الذي يسمو على التشريع العادي.

كما يشمل الجانب القانوني كذلك مختلف أنواع التشريع خاصة منها التشريع المدني، الإداري والجنائي فالهيئات الأممية تطالب في الكثير من الأحيان بضرورة استعراض وتنقيح التشريعات حسب الاقتضاء، لضمان امتثال هذه التشريعات امتثالاً تاماً للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان سواء كان ذلك باستكمال القوانين التي تعاني من نقص أو إلغاء القوانين التي تتعارض وأحكام المعاهدات وذلك وفقاً لإجراءاتها التشريعية الوطنية.

¹ -UN. Doc: 4/1987/17, E/CN, 1987.

2 - الجانب القضائي:

يشمل هذا الجانب كل ما هو متصل بالنظام القضائي وسبل الانتصاف الوطنية الفعالة وإقامة العدالة بصورة عامة، ويتمثل خاصة في توفير نظام قضائي مستقل ومحايدين يعامل فيه كل المواطنين على قدم المساواة، سواء من خلال إحداث تعديلات وإصلاحات محددة على المنظومة القضائية القائمة أو من خلال وضع منظومة قضائية جديدة تضمن لجميع المواطنين إمكانية المطالبة بإعمال حقوقهم، فالسلطة القضائية كما هو معلوم تعتبر إحدى الآليات الأساسية لحماية الحقوق ومعاقبة المعتدين عليها سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو معنويين، وسواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص.

كما يشمل هذا الجانب كذلك كل ما هو متعلق بالموظفين المسؤولين على تنفيذ القوانين من قضاة وضبطية قضائية وموظفي السجون والمؤسسات العقابية من خلال مدى ونوعية تكوينهم وتخصصهم، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى كون العديد من الحقوق يتم هضمها ليس فقط خلال مرحلة المحاكمة بل خلال كل المراحل السابقة لها من بحث تمهيدي وتحقيق ابتدائي وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، فعلى سبيل المثال نجد أن رجال الضبط الجنائي يقومون بمهام على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، نظراً لما قد يترتب على هذه المهام من مساس بحقوق وحرريات الأفراد الأساسية¹.

3 - الجانب المتعلق بالسياسات والإستراتيجيات:

يعتبر هذا الجانب من أهم الجوانب التي تشملها وتتطلبها عملية التنفيذ في نفس الوقت، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ - جانب الموارد: ويتصل هذا الجانب أساساً بما يمكن تخصيصه من موارد مالية، تقنية وبشرية من طرف الدول لدعم وضمان السير الحسن لعملية تنفيذ التوصيات الختامية، وإن تطلب الأمر اللجوء إلى الدعم الدولي.

¹ - الدكتور ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي. الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 53-54.

ب - الجانب المؤسسي: يتصل هذا الجانب بما يمكن إنشائه من آليات وطنية لرصد، تقييم، تنفيذ ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية، سواء بتعزيز المؤسسات القائمة أو من خلال إنشاء مؤسسات جديدة متخصصة، مع تحويلها ما يكفي من موارد وسلطة.

ج - جانب التخطيط ووضع الإستراتيجيات: يتصل هذا الجانب خاصة بما يمكن صياغته وتطبيقه من إستراتيجيات وخطط وطنية بمشاركة كل أعضاء المجتمع والتي تكفل التنفيذ الجيد للتوصيات الختامية، ويمكن أن تتجسد من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية محكمة خاصة بحماية حقوق الإنسان وكذا بإبداء إرادة سياسية صادقة العزيمة تجاه عملية التنفيذ.

د - جانب الشراكة والتعاون: ويتصل هذا الجانب بفكرة التعاون على المستويين الوطني والدولي من أجل تحسين الأداء وتحقيق أفضل النتائج خلال عملية التنفيذ، كأن تتعاون الدول تعاوناً كاملاً مع مؤسسات المجتمع المدني أو الهيئات ذات الصلة بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة خاصة منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو كأن تطلب الدول المساعدة أو المعلومات أو المشورة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بصورة عامة من أجل تقاسم الخبرات والمهارات المتعلقة بالتجارب وأحسن الممارسات في مجال التنفيذ¹.

أمّا فيما يتعلق بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الدول الأطراف في السعي إلى تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأمامية لحقوق الإنسان فهي غير محددة بصورة حصرية وتختلف بالنسبة لكل حق وهذا ما أكدته اللجان الأمامية في تعليقاتها العامة²، لكنها غالباً ما كانت تشمل ضرورة التعرف من خلال الرصد المنتظم على طبيعة المشاكل الموجودة داخل الدولة وضرورة اتباع سياسات وبرامج مناسبة للاستجابة للاحتياجات التي أمكن التعرف عليها، وضرورة سنّ التشريعات حينما يكون ذلك لازماً واستبعاد أيّ تشريع تمييزي قد يكون قائماً، وضرورة تخصيص اعتمادات مناسبة في الميزانية أو السعي عند الضرورة إلى الحصول على التعاون والمساعدة الدوليين.

كما يضاف إلى ما سبق أنّ المجتمع الدولي ظلّ دوماً يعترف بأنّ وضع السياسات وتنفيذ البرامج في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان يجب أن يجري على أساس التشاور الوثيق مع جماعات تمثيلية للأشخاص أصحاب الشأن وإشراكهم في العمل، ولهذا السبب غالباً ما توصي

¹ - الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. صحيفة الوقائع رقم 03، سويسرا، جنيف، منشورات الأمم المتحدة، 2005.

² - UN.Doc: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I & II), 27 May 2008.

اللجان بعمل كل ما يمكن لتسهيل تشكيل لجان تنسيق وطنية أو هيئات مماثلة تكون بمثابة صلة وصل لشؤون الأفراد على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: عملية متابعة تنفيذ التوصيات الختامية

تكتسي عملية متابعة تنفيذ التوصيات الختامية أهمية بالغة وهذا نظراً لكون أعمال الحقوق بصفة عامة لا يمكن أن يصل إلى نقطة نهاية، وعلى هذا الأساس يكون من الضروري أن تقوم الأطراف المسؤولة على عملية التنفيذ بمتابعة دورية ودائمة للأعمال والخطوات التي تقوم بها لضمان إستمرارية تمتع الأفراد بالحقوق التي تم وضعها موضع التنفيذ.

ومن خلال هذا الفرع سنتناول موضوع المتابعة التي تحضى بها عملية تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأمامية الخاصة بحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم وأهمية عملية متابعة تنفيذ التوصيات الختامية

يقصد بعملية متابعة التنفيذ بصورة عامة مجموع الإجراءات التي يتم اتخاذها من أجل تتبع وضمان التنفيذ الفعلي للتوصيات الختامية، لكن في إطار عمل اللجان الأمامية لحقوق الإنسان يقصد بها بصورة خاصة الإجراءات الموضوعية لضمان إتخاذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات أو بشأن قراراتها في الحالات المقدمة في إطار إجراءات تقديم الشكاوى، وقد اعتمدت بعض اللجان إجراءات متابعة رسمية كما أنّ جميع اللجان تتطلب من الدول أن تتناول مسألة المتابعة في تقاريرها الدورية، حيث قامت مؤخراً عدّة لجان بإنشاء آلية للمتابعة تتمثل في مقرّر خاص تتمثل مهمته في متابعة ومراقبة اقتراحات، توصيات وآراء اللجنة، وذلك عن طريق توجيه طلبات محددة إلى الدولة المعنية أو الالتقاء بممثليها لمناقشة الإجراءات المتخذة في سبيل التنفيذ ويقوم المقرّر الخاص بتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، كما تستطيع اللجنة الحصول على معلومات من منظمات غير حكومية في هذا الصدد، ومنذ مدة وجيزة صارت التقارير السنوية لبعض اللجان تضم باباً خاصاً بإجراءات المتابعة وبأسماء الدول التي لم تقم بأي إجراء لرفع الانتهاك وتطبيق توصيات اللجنة، وللبرلمانات

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني دور هام في مجال المتابعة¹.

كما يستخدم مصطلح المتابعة كذلك لوصف جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها من جانب الموظفين سواء الحكوميين أو المقررين الأمميين القائمين على العمليات الميدانية لحقوق الإنسان من أجل التصدي للمشاكل العملية خلال القيام بمختلف الأنشطة الهادفة لوضع حق من حقوق الإنسان موضع التنفيذ، وفي إطار أنشطة منظمة الأمم المتحدة فإن مصطلح المتابعة يشير تحديداً إلى استعادة موظفي حقوق الإنسان من المعلومات التي قاموا بجمعها عن الانتهاكات أو غيرها من تجاوزات حقوق الإنسان وإعداد تقارير حالة بشأنها، ويشمل أبرز شكل من أشكال المتابعة إلتماس الإجراءات التصحيحية من طرف السلطات الوطنية أو المحلية، وكقاعدة عامة فإن أول مرحلة من مراحل المتابعة تتمثل في نقل المعلومات إلى السلطات المعنية التي تستطيع بنفسها أن تقوم في نهاية المطاف بالتصدي بمفردها لمعظم انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالنظر إلى الدور الهام الذي تلعبه عملية المتابعة فإن العديد من الدول أصبحت تأخذها بعين الاعتبار حيث قامت العديد من الدول بإنشاء آليات وطنية تضطلع بهذا الدور، فعملية المتابعة لا تقتصر فقط على المفهوم الخاص الذي تأخذ به اللجان الأممية لحقوق الإنسان وهذا راجع بالطبع لأهمية العملية باعتبارها أحسن طريقة لمعرفة وضمان السير الحسن لعملية التنفيذ خاصة بالنسبة للعمليات الميدانية، فالدول بدورها أصبحت تولي أهمية كبيرة لحسن تطبيق الخطط الوطنية المتبعة لإنفاذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان نظراً لما تتطلبه من موارد مالية معتبرة تخشى معظم الدول تبديدها دون ضمان الأعمال الجيد للحقوق موضوع هذه الخطط.

ثانياً: الجهات المسؤولة على متابعة تنفيذ التوصيات الختامية

تتعدد الجهات المسؤولة على عملية متابعة تنفيذ التوصيات الختامية بقدر الأهمية التي يتم إعطاؤها لإجراءات وجوانب التنفيذ، ففي هذا الصدد غالباً ما تقوم الدول بتوكيل هذه المهمة خاصة للبرلمانات التي توفر وسيلة فعالة في عملية المتابعة من خلال المناقشات التي تدور داخل

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة. المرجع السابق، ص 50.

البرلمانات خاصة المتصلة منها بمواضيع حقوق الإنسان، كما أنّ البرلمانات تعتبر الممثل القانوني للشعب داخل الدول وتتمتع بسلطات واسعة تسمح لها باتخاذ ما هو لازم لمتابعة عملية التنفيذ من خلال تبني التشريعات، المشاريع، الخطط والميزانيات، كما يستطيع البرلمانيون أن يلعبوا دوراً أساسياً في متابعة عملية التنفيذ عن طريق مساءلة الحكومة حول الخطط والإجراءات التي تم اتخاذها.

كما تلجأ بعض الدول إلى تنصيب لجان خاصة على المستويين المركزي والمحلي تتكفل بعملية المتابعة من خلال العمل بصورة قريبة من الواقع من أجل تجميع المعلومات عن مسائل محددة ذات الصلة بمعطيات ونتائج العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، وتقوم هذه اللجان بتقديم تقارير عن هذه المسائل إلى السلطات المختصة التي تستعين بها من أجل تحسين أدائها.

بالمقابل نجد أنّ الهيئات الأممية لحقوق الإنسان تأخذ على عاتقها مسؤولية كبيرة في عملية المتابعة، ولأجل ذلك بدأت هذه الأخيرة باتباع نهج وآليات خاصة لمتابعة التنفيذ وكذلك من أجل مساعدة الدول على تنفيذ توصياتها، حيث تطلب بعض اللجان في ملاحظاتها الختامية قيام الدول بموافقة المقرر القطري أو المقرر المعني بالمتابعة خلال إطار زمني متفق عليه بالتدابير التي اتخذتها استجابة للتوصيات المحددة أو أوجه القلق ذات الأولوية، ثم يقدم المقرر الخاص نتيجة لذلك تقريراً إلى اللجنة، وقام بعض أعضاء هيئات المعاهدات بزيارات إلى بعض البلدان بناءً على دعوة هذه الأخيرة من أجل متابعة ما جاء في التقرير وتنفيذ الملاحظات الختامية¹.

نجد كذلك أنّ منظمة الأمم المتحدة تأخذ هي الأخرى بقسط من مسؤولية متابعة التنفيذ من خلال الدور الذي تقوم به المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث نظمت هذه الأخيرة في العديد من الدول حلقات عمل إقليمية تضم ممثلين للدول التي نظرت الهيئات في تقاريرها في الآونة الأخيرة كما تضم ممثلين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للقضاء وللنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر، وذلك لإقامة حوار لغرض متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان، وقد عقدت أول حلقة من حلقات العمل هذه في "كيوتو" بالإكوادور سنة 2002 بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعقدت في

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة. المرجع السابق، ص 29-30.

"دمشق" بسوريا¹ وفي "بانكوك" بتايلندا حلقتا عمل ركزتا على الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، وعقدت حلقة عمل أخرى أيضاً خاصة بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في "سوفيا" بجمهورية فيجي بتاريخ 21 و22 فيفري من عام 2006².

كما تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني دوراً مهماً في عملية المتابعة من خلال القيام بتوزيع الملاحظات الختامية على شركائها وعلى المنظمات غير الحكومية، ومن الممكن أحياناً تشكيل تحالفات من طرف منظمات غير حكومية تعنى بمتابعة توصيات الهيئات الأممية، وهذا الإجراء يمثل طريقة فعّالة ووسيلة ضغط مناسبة على الحكومات، وبالإضافة للأدوار التي تلعبها الأطراف السابقة تستطيع وسائل الإعلام الوطنية أن تلعب كذلك دوراً مهماً من خلال التأثير على أصحاب النفوذ وحثهم على إتخاذ بعض المواقف المساندة لقضايا حقوق الإنسان³.

ثالثاً: آليات وطرق متابعة تنفيذ التوصيات الختامية

نظراً لكونها المسؤول الأول على عملية المتابعة فإنّ الهيئات الأممية غالباً ما تطلب من الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ توصياتها الختامية، وفيما يلي نورد الطرق والآليات التي تعتمدها اللجان الأممية في عملية المتابعة.

تطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بطريقة نظامية إجراء متابعة من خلال النص ضمن ملاحظاتها الختامية على توصيات محددة تطلب من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات إضافية خلال مهلة عام حول الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذها والتي تتناولها اللجنة خلال دراستها للتقرير التالي لهذه الدولة، فمنذ أكتوبر 2006 بدأت اللجنة بالعمل وفق هذا الإجراء حتى في حالة عدم تقديم الدول لتقاريرها⁴.

¹ – See: HRI/TBFU/2003/SYR/2. 21 January 2004.

² – Report On The National Workshop On The Implementation Of The Concluding Observations Of The Committee On The Rights Of The Child. co-organized by the ministry of women, social welfare and poverty alleviation (GOVERNMENT of FIJI), OHCHR - regional office for the pacific, and UNICEF pacific, Suva, 21-22 February 2006.

³ – Good Governance Practices for the Protection of Human Rights: The Role of the Media in Building the Capacity of Rights-Holders to Participate in Local Decision-Making. New-York and Geneva, 2007. In UN.Doc: HR/PUB/07/4. p15-17.

⁴ – Rapport sur les Méthodes de Travail des Organes Conventionnels Relatives au Processus de Présentation de Rapports par les États Parties. Op. Cit. p26, para77.

فيما يخص لجنة مناهضة التعذيب فإنها تقوم بإرسال قائمة للدولة الطرف تتضمن التوصيات الختامية التي تحتاج إلى معلومات إضافية حولها وتطلب منها تقديم تقارير خاصة بالمتابعة في مدة عام، حيث تركز اللجنة على بعض التوصيات التي ترى أنها ذات أهمية بالغة¹. كما تقوم اللجنة بتعيين مقرر خاص يقوم بتزويدها بتقارير متعلقة بعملية التنفيذ، حيث قامت اللجنة بعرض الإطار الذي وضعت من أجل ضمان المتابعة ضمن الفصل السادس من تقريرها السنوي 2005-2006². كما قامت كذلك بعرض معلومات حول الأجوبة التي تلقتها من بعض الدول منذ بداية عملها وفق هذا الإجراء من ماي 2003 إلى غاية ماي 2006، كما تضمن التقرير السنوي للجنة الخاص لعام 2006 - 2007 في الفصل السادس منه على آخر التحديثات التي تلقتها اللجنة حول عملية التنفيذ³.

وبالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري فإنه بإمكانها طلب معلومات إضافية أو تقرير إضافي حول المتابعة وذلك بناءً على نص المادة 65 من نظامها الداخلي⁴، هذا الإجراء تم تكميله من خلال تعيين منسق مكلف بعملية المتابعة والذي تم تعيينه في بادئ الأمر خلال الدورة 65 للجنة في أوت 2004، حيث يمارس مهامه بالتعاون مع المقررين القطريين للدول لعهدة تدوم سنتين، كما تبنت اللجنة خلال دورتها السادسة والستون المنعقدة ما بين شهري فيفري ومارس 2005 وثيقة عمل تنظم وتحدد صلاحيات هذا المنسق، كما تبنت كذلك خلال دورتها الثامنة والستون المنعقدة ما بين شهري فيفري ومارس 2006 توجيهات تتعلق بعملية المتابعة وتم تقديمها لكل الدول⁵.

أما بالنسبة للجنة حقوق الطفل فإنها لم تعتمد أي إجراء كتابي للمتابعة كما أنها لا تحدد ضمن ملاحظاتها الختامية توصيات ذات أولوية في التنفيذ، وهذا بالنظر إلى العمل الكثير الذي تقوم به خلال عملية دراستها للتقارير⁶، كما أن الدور المتميز الذي تلعبه اليونيسيف في مجال المتابعة

¹ - أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 68 من النظام الداخلي للجنة.

² - UN.Doc :A/61/44.

³ - UN.Doc :A/62/44.

⁴ - Rule 95, paragraphs 6 and 7, of the rules of procedure of the CERD, adopted by the Committee plenary on 15 August 2005: "The Committee may designate one or several Special Reporters for Follow-Up on Opinions adopted by the Committee under article 14, paragraph 7, of the Convention, for the purpose of ascertaining the measures taken by States parties in the light of the Committee's suggestions and recommendations. The Special Reporter(s) may establish such contacts and take such action as is appropriate for the proper discharge of the follow-up mandate. The Reporter(s) will make such recommendations for further action by the Committee as maybe necessary; he or she will report to the Committee on follow-up activities as required, and the Committee shall include information on follow-up activities in its annual report."

⁵ - UN.Doc: CERD/C/68/Misc-5/Rev.1.

⁶ - تقوم لجنة حقوق الطفل بتلقي التقارير الدورية المتعلقة بثلاثة صكوك وهي الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها.

لتوصيات اللجنة جعل من اتخاذ اللجنة لإجراء كتابي للمتابعة ليس بالحل الأمثل، بالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء اللجنة غالباً ما يشاركون بصفة دورية في حلقات العمل الخاصة بالمتابعة التي تنظمها الدول الأطراف من حين إلى آخر بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسيف.¹ أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فيمكنها أن تتابع عملية التنفيذ من خلال الوسائل التالية:

1 - العمل بشكل وثيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية غالباً بدور المحفز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة واعتماد السياسات الوطنية المطلوبة.

2 - رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.

3 - زيادة الوعي حول المداولات التي تجري في اجتماعات اللجان، والالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف القيام بها، وكيفية الاستفادة من الملاحظات الختامية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، ويمكن أن يتم ذلك بتنظيم مناقشات مواضيعية وحلقات مناقشة وحلقات دراسية وحلقات عمل، وترجمة ونشر الملاحظات الختامية، والعمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأجهزة الإعلام الوطنية، وبزيادة الوعي العام لدى الجمهور والمجتمع المدني بالتعليقات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن دولة معينة.

4 - المساهمة في أعمال هيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مرگزة ومحددة.²

¹ - UN.Doc: HRI/MC/2008/4. Juin 2008. p27, para81.

² - Working with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: A Handbook for NGO. HR/PUB/06/10, p 90.

المبحث الثاني: تحديات وآفاق عملية تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق

الإنسان

تعتبر عملية تنفيذ التوصيات الختامية بمثابة المرجع الذي تقاس عليه عملية تنفيذ الدول لإلتزاماتها بموجب الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة حيث أنّ التوصيات الختامية التي تصدرها الهيئات الأممية لحقوق الإنسان كما تم تبيانه في المبحث السابق ما هي في الحقيقة إلا إشارات من هذه الهيئات تتضمن شروحات وتوجيهات لإعمال الإتفاقيات بصورة عامة.

كما تعتبرها اللجان، بغض النظر عن مدى إستجابة الدول لها، بمثابة تسهيلات ومساعدات وشكل من أشكال التعاون بينها وبين الدول من أجل التنفيذ الجيد لإتفاقيات حقوق الإنسان المعنية وعلى هذا الأساس تتعامل الهيئات الأممية مع الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات بطريقة منهجية تتركز على الأعمال التدريجي لتوصياتها تبعاً للمنهج الذي وضعته الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من قبل والذي تم التأكيد عليه في العديد من المناسبات من طرف أعضاء اللجان الأممية من خلال التعليقات العامة والمناقشات المواضيعية، وعليه فإنّ الهيئات الأممية تلعب دوراً هاماً في تدعيم الجهود الرامية لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني فعلمية تقديم التقارير في حدّ ذاتها تعتبر دافع قوي للدول من أجل تطوير أنظمتها الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كما أنّ نتاج عمل الهيئات يتيح للدول مشورة أو مساعدة عملية بشأن كيفية تنفيذ المعاهدات على أفضل وجه.¹

ولكن وبالرغم من كل الجهود والمساعدات التي تقوم بها وتقدمها منظمة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها خاصة على المستوى الوطني إلا أنّ مصير أغلب الحقوق يبقى من جهة بيد الحكومات الوطنية ومدى حرصها على توفير الحماية لحقوق مواطنيها، ومن جهة أخرى بيد المواطنين أنفسهم ومدى وعيهم وحرصهم على حماية حقوقهم واحترام حقوق الآخرين.

¹ - نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. المرجع السابق، ص 42 - 43.

سنتطرق من خلال هذا المبحث الأخير من الدراسة إلى استعراض مراحل، إجراءات ونتائج الدراسة التطبيقية لعملية تنفيذ عينة من التوصيات الختامية للهيئات الأمامية لحقوق الإنسان ضمن المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني لتقديم خلاصة توجيهية تتضمن مجموعة من التوصيات والملاحظات التي من الممكن الاعتماد عليها من أجل صياغة خطط وطنية للتنفيذ الفعال للتوصيات الختامية للهيئات الأمامية لحقوق الإنسان بصورة دقيقة وبصورة أدق من أجل تحسين تنفيذ الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان من طرف الدول.

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لعملية تنفيذ عينة من التوصيات الختامية للمباني الأمامية

إنّ دراسة الجوانب النظرية في ميدان العلوم القانونية أمر مهم للغاية يكتسي أهميته أساساً من ضرورة معرفة الظواهر محل الدراسة وإزالة اللبس عنها بصفة دقيقة تؤدي في الأخير إلى التحكم فيها وتمييزها عما شابهها من الظواهر المحيطة بها، إلا أنّ الجوانب النظرية غالباً ما تقف عاجزة عن تفسير بعض التغيرات والتطورات التي قد تشهدها هذه الظواهر خلال تواجدها في الواقع وهذا راجع بكل وضوح إلى جمود الأفكار النظرية في غالب الأحيان.

ولهذا الغرض ولأجل تدعيم الجوانب النظرية كان من الضروري إحاطة الظواهر المدروسة خاصة في مجال العلوم الإجتماعية بدراسة تطبيقية بإمكانها إعطاء المزيد من التوضيحات والبيانات حول هذه الظواهر في الواقع العملي أو التطبيقي، ولتحقيق هذا الهدف فإنّ دراسة موضوع تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأمامية لحقوق الإنسان لن يكون له أثر ونتيجة فعالة بعيداً عن الدراسة التطبيقية.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول الإقترب أكثر من واقع عملية تنفيذ هذه التوصيات من خلال إجراء دراسة تطبيقية يكون الهدف منها في المقام الأول وصفي توجيهي، من أجل وصف وتقرير الواقع والإطلاع على القيم الكمية والنسب المئوية لعملية التنفيذ وهذا بالنظر لغياب أيّ دراسة سابقة حول هذا الموضوع، أمّا في المقام الثاني فإنّ الهدف من هذه الدراسة التطبيقية هو إستكشافي تتبعي ما يعني كشف الأسباب والعوامل التي تأثر على عملية تنفيذ التوصيات الختامية وتتبع أثرها خلال دورات زمنية محددة.

ولهذا الغرض ومن أجل إعطاء الدراسة التطبيقية صدق أكبر فقد كان من الضروري توسيع نطاق تطبيقها لتشمل أكبر عدد من الدول، كما كان من الضروري مراعاة النطاق الزمني لتكون الدراسة حديثة بقدر حداثة الموضوع الذي يتصل مباشرة بعدة مواضيع حديثة وحساسة للغاية في مجال دراسات القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون المنظمات الدولية، قانون العلاقات الدولية وموضوع تدهور فكرة السيادة الوطنية و بروز الشخص الطبيعي كطرف فاعل في مجال القانون الدولي العام.

كما أنّ تحليل النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة التطبيقية وصياغتها في شكل توصيات وملاحظات دقيقة سيساهم من دون شك في تقديم أرضية خصبة سواء من أجل تبنيها ضمن خطط عملية، أو من أجل التقدم في إجراء بحوث متخصصة في هذا الموضوع من شأنها تكميل هذه الدراسة، هذا ما سنتناوله بالتفصيل ضمن هذا المطلب وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: عرض وتحليل بيانات الدراسة التطبيقية

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة التطبيقية

1 - منهجية الدراسة:

يقصد بالمنهج العلمي الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة في مختلف العلوم وذلك بواسطة مجموعة من القواعد العامة التي تسيطر على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة¹.

وانطلاقاً من أهداف الدراسة فقد تم الإعتماد على مزيج من المناهج تتمثل خاصة في المنهج المسحي، المنهج الوصفي التحليلي، المنهج المقارن والمنهج الإحصائي حيث بإمكان هذا التنوع في المناهج أن يعبر تعبيراً كمياً ونوعياً عن المسألة محل الدراسة كما هي في الواقع، حيث بإمكان هذا التنوع في المناهج أن يساعد على الوصول إلى الحقائق الخاصة بالوضع القائم والتي بدورها ستساعدنا على معرفة وفهم واقع المسألة بشكل دقيق من جهة ومن جهة أخرى سيساعدنا هذا

¹ - الأستاذ الدكتور عبد العزيز بوودن، مناهج البحث الإجتماعي. الجزائر، جامعة قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005، ص 05.

التنوع في المناهج على تشخيص المشاكل والنقائص التي تكتنف المسألة محل الدراسة وسوف يجري قياسها والتحقق منها باستعمال أساليب التحليل والمقارنة المناسبة وذلك من أجل الوصول إلى صياغة استنتاجات وتوصيات تسهم بدورها في تحقيق أهداف الدراسة بشكل عام.

2 - مجتمع الدراسة:

يتألف مجتمع الدراسة من جميع التوصيات الختامية التي أصدرتها الهيئات الأممية لحقوق الإنسان خلال دراستها للتقارير التي قدمتها جميع الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان حتى عام 2009 والتي تقوم بصفة دورية بتقديم تقاريرها للهيئات الأممية لحقوق الإنسان بموجب الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والتي تتمثل في مجلس حقوق الإنسان بالإضافة إلى اللجان الأممية لحقوق الإنسان والتي يبلغ عددها تسعة لجان هي لجنة حقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، لجنة العمال المهاجرين لجنة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واللجنة الحديثة المتمثلة في لجنة حماية الأشخاص من الإختفاء القسري.

ونظراً لكون اللجان الثلاثة الأخيرة تعتبر حديثة العهد نسبياً، فنجد أن لجنة حقوق العمال المهاجرين لم تبدأ بعد في دراسة التقارير الدورية حيث تلقت فقط مجموعة من التقارير الأولية كما أن لجنة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لم تبدأ بعد في تلقي التقارير، والإتفاقية الدولية لمنع الإختفاء القسري لم تدخل حيز التنفيذ إلا مؤخراً مما يعني أن اللجنة التابعة لها لم تبدأ بعد بالعمل، وعلى هذا الأساس فقد تم الاكتفاء بدراسة التوصيات الختامية لسبعة فقط من الهيئات الأممية وهي لجنة حقوق الإنسان، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل بالإضافة إلى التوصيات الختامية التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان.

3 - عينة الدراسة:

نظراً لصعوبة إجراء دراسة تطبيقية وفقاً لأسلوب الحصر "Census" أي صعوبة شمول الدراسة على جميع مفردات المجتمع الذي يضم عدد كبير من التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان والخاصة بجميع الدول الأطراف في الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي يتراوح عددها ما بين 146 دولة في الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب كأقل عدد إلى 193 دولة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل كأكبر عدد، حيث يقدر متوسط عدد هذه الدول بحوالي 170 دولة.

لذلك ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة التطبيقية فقد تم الإعتماد على أسلوب المعاينة "Sampling" ومن أجل الحصول على عينة من كل مفردات المجتمع فقد تم الإعتماد على دورات جميع الهيئات الأممية لحقوق الإنسان لتحديد إطارات العينة "Sampling Frames".

ومن أجل إختيار مفردات العينة فقد تم الإعتماد على العينة المتعددة المراحل "Multi Stage Sample" كنوع من أنواع العينة العشوائية "Probability Sample" وذلك وفقاً لمعايير محددة وخطوات منظمة من أجل أن تتساوى جميع مفردات المجتمع من حيث فرصة الظهور في العينة.

وبناءً على هذه الأسس فقد تم إختيار عينة الدراسة لتمثل جزء فقط من مجتمع الدراسة الأصلي تمثيلاً صادقاً وهي التوصيات الختامية الخاصة بـ 42 دولة والتي تمثل تقريباً ربع الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

وقد تمت عملية إختيار وتنقيح عينة الدراسة وفقاً لأربعة خطوات تمت كما يلي:

الخطوة الأولى:

على هذا المستوى بالنسبة للجان تم إختيار الدورات الأخيرة للجان لسنة 2009 كمنطلق لإختيار الدول التي تمت معالجة تقاريرها خلال هذه الدورات، أمّا بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فقد تم

إختيار مجموعة من الدول التي تتوفر بخصوصها تقارير متابعة والتي تم إجراء الإستعراض الدوري الشامل لها في إطار مجلس حقوق الإنسان خلال المرحلة الأولى لعملية الإستعراض الدوري الشامل لسنة 2007، وذلك من أجل إعطاء الدراسة قدر كبير من الحداثة.

الخطوة الثانية:

تم استبعاد الدول التي لم تتقدم بعد في آلية تقديم التقارير وهذا لاستحالة إجراء الدراسة المقارنة عليها، وتم الاحتفاظ فقط بالدول التي حققت تقدم في آلية دراسة التقارير.

الخطوة الثالثة:

تم استبعاد الدول التي لا تتوفر معلومات بشأنها، وتم الاحتفاظ فقط بالدول التي تتوفر معلومات بشأنها.

الخطوة الرابعة:

تم تنقيح العينة من خلال إضافة بعض الدول التي تمت معالجة تقاريرها خلال الدورات ما قبل الأخيرة لسنة 2009، حيث تم إضافة ثلاثة دول بالنسبة للجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

ويوضح الجدول التالي رقم (01) وصفاً دقيقاً للدول محل الدراسة المستهدفة:

مجموع الدول	الدول محل الدراسة	التاريخ	الدورة	الهيئات
05	كرواتيا، روسيا، سويسرا مولدوفا والإكوادور.	من 12-30 أكتوبر 2009	97	CCPR
05	بريطانيا وأستراليا.	من 4-22 ماي 2009	42	CESCR
	كوريا الجنوبية وبولندا.	من 2-20 نوفمبر 2009	43	
	الجزائر.	من 3-21 ماي 2010	44	
11	البيرو، الفلبين، بولندا، التشيلي، اثيوبيا، التشاد، كولومبيا، الإمارات، اليونان والصين.	من 3-28 أوت 2009	75	CERD
	الولايات المتحدة الأمريكية	من 7 مارس 2008 إلى 18 فيفري	72	
06	السلفادور، سلوفاكيا، اليمن اسبانيا، مولدوفا وأذربيجان.	من 2-20 نوفمبر 2009	43	CAT
07	اليابان، اسبانيا، الأرجنتين أذربيجان، لاو، بوتان وسويسرا.	من 7 أوت 2009 إلى 20 جويلية	97	CEDAW
05	الفلبين، باكستان، الموزمبيق، بوليفيا وقطر.	من 2 أكتوبر 2009 إلى 14 سبتمبر	52	CRC
03	هولندا، البحرين ورومانيا.	أفريل 2008	الإستعراض الدوري الثالث	HRC

الجدول رقم (01): تفصيل لمجموع الدول محل الدراسة موزعة حسب دورات الهيئات الأممية لحقوق الإنسان

ولقد أدت عملية إختيار الدول محل الدراسة إلى الحصول على عدد كبير من التوصيات الختامية الموزعة ضمن العديد من التقارير، الشيء الذي سيساعد في إعطاء الدراسة قوة دلالية أكبر بناءً على طبيعة العينة سواء من حيث الكم أو النوع.

حيث تم في الأخير الحصول على العينة النهائية للدراسة والتي بلغ حجمها 781 توصية ختامية والتي تمت دراسة بالمقارنة مع المجموع العام للتوصيات الختامية الخاصة بكل التقارير والتي بلغ عددها 1621 توصية، حيث جاء توزيعها على الشكل الموضح في الجدول التالي رقم (02) الذي يوضح بالتفصيل التوصيات الختامية عينة الدراسة التي تم الإعتماد عليها لإجراء الدراسة التطبيقية:

الهيئات	CCPR	CESCR	CERD	CAT	CEDAW	CRC	HRC	المجموع الإجمالي
مجموع الدول	05	05	11	06	07	05	03	42
مجموع التقارير	14	16	99	14	34	14	03	192
مجموع التوصيات في كل التقارير	202	220	299	190	265	375	70	1621
مجموع التوصيات عينة الدراسة	103	111	141	61	116	179	70	781

الجدول رقم (02): تفصيل لحجم العينة النهائية للدراسة موزعة حسب الهيئات الأممية لحقوق الإنسان

ثانياً: خطوات تطبيق الدراسة التطبيقية

بعد إختيار الهيئات الأممية التي ستشملها الدراسة التطبيقية وبعد إختيار الدول محل الدراسة تم جمع كل التقارير التي قدمتها هذه الدول للهيئة الأممية وتم دراستها خلال الدورات السابقة

حسب التقدم الذي أحرزته هذه الدول في دورية تقديم التقارير الخاصة بكل هيئة من الهيئات الأممية، حيث بلغ مجموع عدد هذه التقارير 192 تقرير.

حيث تم الحصول على جميع التقارير الخاصة بهذه الدول الأولية والدورية بما في ذلك تقارير الظل وتقارير المتابعة التي يرجع تاريخ تقديمها ودراستها إلى سنة 1996 والتي تم الحصول عليها من قاعدة البيانات الخاصة باللجان الأممية لحقوق الإنسان¹ " Treaty Bodies Database " وقاعدة البيانات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان² " UPR Implementation Documents " المتوفرة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان³.

وبعد ذلك تمت دراسة هذه التقارير بشكل مفصل من خلال تحليلها ومقارنتها وفقاً للخطوات التالية:

- **المرحلة الأولى:** خلال هذه المرحلة تمت دراسة محتوى التقارير بحسب الترتيب الذي تم تقديمها به وفقاً لدورة دراسة التقرير التي تم توضيحها في المبحث السابق بشكل دقيق وتم بالمقابل دراسة التقارير النهائية للهيئات الأممية الخاصة بهذه التقارير وتم استخراج التوصيات الختامية الواردة في الملاحظات الختامية لكل تقرير وتجميعها حسب كل دولة.

- **المرحلة الثانية:** خلال هذه المرحلة تم تصنيف الملاحظات الختامية حسب التقارير التي وردت بخصوصها، حيث تم حساب عدد التوصيات الختامية الواردة في كل تقرير كما تم حساب العدد الإجمالي لكل التوصيات الخاصة بكل دولة، كما تم كذلك تحديد مواضيع التوصيات الختامية بشكل دقيق.

- **المرحلة الثالثة:** خلال هذه المرحلة تمت مقارنة التوصيات الختامية الخاصة بالتقرير الأخير الذي تمت دراسته لكل دولة من أجل معرفة التوصيات التي نفذت أو إتخذت الدول إجراءات بشأن تنفيذها والتوصيات التي لم تنفذ، حيث تم الإعتماد على مبدأ التكرار من أجل الوصول إلى ذلك بمعنى أن ظهور نفس التوصية في عدة تقارير مختلفة هو دليل على عدم تنفيذها بصورة قطعية.

¹ - <http://tb.ohchr.org/default.aspx>.

² - www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPRIImplementation.aspx
www.ohchr.org/EN/HRBodies/Backgrounddocuments.aspx

³ - www.ohchr.org/EN/Page/Welcompage.aspx.

أما التوصيات التي لا يتم تكرارها وكذلك التوصيات التي تشير إليها الهيئات في الجزء الخاص بالجوانب الإيجابية ضمن ملاحظاتها الختامية هي التوصيات التي تم تنفيذها سواء بصورة قطعية أو أنه قد تم إتخاذ خطوات بشأن تنفيذها، حيث تم استخراج التوصيات الختامية التي تكرر تقديمها ضمن الملاحظات الختامية الخاصة بالتقرير الأخير للدولة محل الدراسة.

- المرحلة الرابعة: خلال هذه المرحلة تم تحويل المعلومات أو المعطيات إلى أعداد، حيث تم حساب عدد التوصيات التي نفذت أو إتخذت إجراءات بشأنها كما تم حساب عدد التوصيات التي لم تنفذ بصورة مطلقة لكل دولة على حدى ثم تم حساب المجموع الخاص بكل هيئة على حدى، ليتم في الأخير حساب المجموع الإجمالي للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها ومجموع التوصيات التي لم تنفذ لكل الهيئات بصفة مجملية.

- المرحلة الخامسة: خلال هذه المرحلة تم تحويل القيم العددية إلى نسب مئوية وتم تمثيلها بواسطة أعمدة بيانية، حيث تمثل هذه الأعمدة نسب التوصيات الختامية التي نفذت أو إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها ونسب التوصيات التي لم تنفذ بصورة مطلقة بالنسبة لكل دولة على حدى ثم لكل هيئة على حدى، وفي الأخير تم تمثيل نسبة التوصيات التي نفذت أو إتخذت إجراءات بشأنها والتوصيات التي لم تنفذ بالنسبة للهيئات الأمامية بشكل عام.

- المرحلة السادسة: خلال هذه المرحلة تم التركيز فقط على التوصيات التي لم تنفذ بصورة مطلقة حيث تم تصنيفها وتجميعها حسب المواضيع التي تناولتها، ثم حساب مدى تكرارها حسب كل هيئة على حدى ثم حساب عدد مرات ظهورها بالنسبة لكل الهيئات مجتمعة، وبعد ذلك تم تمثيل هذه الأعداد وفقاً لأعمدة بيانية تمثل التوصيات غير المنفذة حسب مواضيعها.

ثالثاً: عرض خلاصة بيانات الدراسة التطبيقية¹

بعد التحليل والمقارنة والتصنيف وتحويل المعطيات إلى نسب وتمثيلات بيانية جاءت بيانات الدراسة كما يلي:

1- مدى امتثال الدول محل الدراسة لتنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان موضحة في الجدول التالي رقم (03) الذي يعرض بالتفصيل النسب المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها والتوصيات التي لم تنفذ بصورة قطعية:

الدولة	الهيئة	نسبة التنفيذ	نسبة عدم التنفيذ
استراليا	CESCR	87.5%	12.5%
بريطانيا	CESCR	82.14%	17.86%
الصين	CERD	76.92%	23.08%
روسيا	CCPR	75%	25%
اثيوبيا	CERD	71.42%	28.58%
بولندا	CESCR	70.96%	29.04%
سويسرا	CCPR	70%	30%
اسبانيا	CAT	69.23%	30.77%
كوريا الجنوبية	CESCR	68.96%	31.04%
كرواتيا	CCPR	68.48%	31.52%
الإكوادور	CCPR	66.67%	33.34%
الجزائر	CESCR	66.67%	33.34%
اليابان	CEDAW	66.67%	33.34%
اسبانيا	CEDAW	66.67%	33.34%
رومانيا	HRC	63.33%	36.67%
الأرجنتين	CEDAW	62.50%	37.50%

¹ - البيانات التفصيلية للدراسة التطبيقية موضحة في الملاحق رقم (07، 08، 09).

40.82%	59.18%	CRC	باكستان
42.11%	57.89%	CEDAW	سويسرا
42.86%	57.14%	CERD	الإمارات العربية المتحدة
42.86%	57.14%	CERD	الولايات المتحدة الأمريكية
45.16%	54.84%	HRC	هولندا
47.37%	52.63%	CEDAW	بوتان
50%	50%	CERD	الفلبين
50%	50%	CERD	اليونان
55.56%	44.44%	HRC	البحرين
58.34%	41.66%	CERD	بولندا
59.26%	40.74%	CRC	قطر
60%	40%	CAT	اليمن
62.5%	37.5%	CAT	السلفادور
63.13%	36.84%	CEDAW	جمهورية لاو
63.64%	36.36%	CEDAW	أذربيجان
64.29%	35.71%	CCPR	مولدوفا
61.12%	38.98%	CRC	بوليفيا
66.67%	33.33%	CAT	أذربيجان
66.67%	33.33%	CAT	مولدوفا
66.67%	33.33%	CAT	سلوفاكيا
66.67%	33.33%	CERD	التشاد
76.47%	23.53%	CRC	الموزمبيق
80%	20%	CRC	الفلبين

الجدول رقم (03): تفصيل لنسب امتثال الدول للتوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان


2- مدى امتثال الدول محل الدراسة لتنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان موزعة بحسب كل هيئة موضحة في التمثيل البياني رقم (04) الذي يبين بالتفصيل النسب المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها والنسب المئوية للتوصيات التي لم تنفذ بصورة كاملة لكل هيئة على حدى:




3- مدى امتثال الدول محل الدراسة لتنفيذ التوصيات الختامية للجان الأممية لحقوق الإنسان موضحة في التمثيل البياني رقم (05) الذي يبين النسبة المئوية للتوصيات الختامية التي نفذت أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها والنسبة المئوية للتوصيات التي لم تنفذ بصورة كاملة بالنسبة للجان الأممية بصورة مجملة:



4- مدى امتثال الدول محل الدراسة لتنفيذ التوصيات الختامية لمجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل موضحة في التمثيل البياني رقم (06) الذي يبيّن النسبة المئوية للتوصيات الختامية التي نفذت أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها والنسبة المئوية للتوصيات التي لم تنفذ بصورة كاملة بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان بصورة إجمالية:



5- مدى امتثال الدول محل الدراسة لتنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان بصورة مجملّة موضحة في التمثيل البياني رقم (07) الذي يبين خلاصة النسبة المئوية للتوصيات الختامية التي نفذت أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها والنسبة المئوية للتوصيات التي لم تنفذ بصورة كاملة بالنسبة لجميع الهيئات الأممية لحقوق الإنسان:



6- بالنسبة للبيانات الخاصة بالتوصيات الختامية التي لم تنفذ بصفة مطلقة من حيث توزيعها حسب طبيعة مواضيعها وحسب كل لجنة موضحة في الجدول رقم (04):

مجموع	HRCnl	CRC	CAT	CEDAW	CERD	CESCR	HRC	موضوع التوصية	جوانب التوصيات	
155	02	/	/	/	/	01	01	/	إدراج الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية	الجانب القانوني
	30	06	02	/	05	10	06	01	المصادقة إلغاء التحفظات وإدماج الإتفاقيات	
	09	01	03	02	01	01	/	01	إلغاء التشريعات	
	18	06	06	/	/	03	01	02	تعديل التشريعات	
	96	07	24	03	20	17	10	15	سنّ التشريعات	
24	18	/	08	05	/	02	/	03	إصلاح المنظومة القضائية	الجانب القضائي
	06	/	/	05	/	01	/	/	تأهيل الموظفين في سلك القضاء	
175	37	02	14	02	07	03	05	04	توفير الموارد المالية والبشرية	جانب السياسات و الإستراتيجيات
	45	01	15	07	04	10	03	05	المؤسسات والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان	
	43	07	17	02	08	07	02	/	التخطيط ووضع الإستراتيجيات	
	14	/	01	03	/	07	01	02	الإجراءات العملية	
	18	/	05	01	07	04	/	01	الشراكة التعاون والتنسيق	
	18	/	11	05	01	/	/	01	المفاهيم	
354	30	106	35	53	66	29	35	المجموع		

الجدول رقم(04): توزيع التوصيات الختامية غير المنفذة بصورة قطعية بحسب جوانبها ومواضيعها وحسب كل هيئة

7- بالنسبة للنسب المئوية لتوزيع التوصيات الختامية للهيئات الأمامية لحقوق الإنسان غير المنفذة حسب الجوانب التي تشملها فهي موضحة حسب التمثيل البياني رقم (08):



الفرع الثاني: نتائج وتوصيات الدراسة التطبيقية

أولاً: عرض نتائج الدراسة التطبيقية

لقد جاءت نتائج الدراسة التطبيقية كالتالي:

1- بلغ العدد الإجمالي للتوصيات التي لم تنفذ بصورة قطاعية بالنسبة لمجموع الهيئات الأمامية لحقوق الإنسان بـ 354 توصية من المجموع الكلي للتوصيات الختامية عينة الدراسة، وهو ما يمثل نسبة 45,33% من مجموع التوصيات عينة الدراسة.

2- بلغ العدد الإجمالي للتوصيات التي نفذت أو إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها بالنسبة لمجموع الهيئات الأمامية لحقوق الإنسان بـ 427 توصية من المجموع الكلي للتوصيات الختامية عينة الدراسة وهو ما يمثل نسبة 54,67% من مجموع التوصيات عينة الدراسة.

3- بلغ عدد الدول التي تجاوزت نسبة تنفيذها للتوصيات الختامية عينة الدراسة 23 دولة وهو ما يمثل نسبة 60,52% من مجموع الدول محل الدراسة.

4- بلغ عدد الدول التي كانت نسبة تنفيذها للتوصيات الختامية عينة الدراسة أقل من المتوسط 15 دولة وهو ما يمثل نسبة 39,48% من مجموع الدول محل الدراسة.

5- بالنسبة للجان الأممية بلغ عدد التوصيات التي لم تنفذ بصورة قطعية 324 توصية وهو ما يمثل نسبة 45,57% من المجموع العام للتوصيات عينة الدراسة الخاصة باللجان.

6- كذلك بالنسبة للجان الأممية فقد بلغ عدد التوصيات التي نفذت أو تم إتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها 387 توصية من المجموع الكلي للتوصيات الختامية عينة الدراسة الخاصة باللجان، وهو ما يمثل نسبة 54,43% من المجموع العام للتوصيات الصادرة عن هذه اللجان.

7- بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان بلغ عدد التوصيات التي نفذت أو إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها 40 توصية وهو ما يمثل نسبة 57,14% من مجموع التوصيات عينة الدراسة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.

8- كذلك بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فقد بلغ عدد التوصيات التي لم تنفذ بشكل تام 30 توصية وهو ما يمثل نسبة 42,86% من مجموع التوصيات عينة الدراسة الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.

9- أعلى نسبة امتثال بالنسبة للهيئات بصفة عامة كانت لدى لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والإجتماعية والتي قدرت بـ 73,87% من مجموع التوصيات الختامية عينة الدراسة الخاصة بهذه اللجنة.

10- أدنى نسبة امتثال بالنسبة للهيئات بصفة عامة كانت لدى لجنة حقوق الطفل بـ 40,78 % من مجموع التوصيات الختامية عينة الدراسة الخاصة بهذه اللجنة.

11- أعلى نسبة امتثال على مستوى الدول كانت خاصة بأستراليا في إطار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بـ 87,50 %، ثم تليها بريطانيا في نفس اللجنة بـ 82,14 %.

12- أدنى نسبة امتثال على مستوى الدول كانت خاصة بالفلبين في إطار لجنة حقوق الطفل بـ 20 %، ثم تليها الموزمبيق في نفس اللجنة بـ 23,53 %.

13- تتماثل بدرجة كبيرة نسبة امتثال نفس الدولة بالنسبة لتوصيات هيئات مختلفة، فنجد أن نسبة امتثال دولة اسبانيا الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب هي 69,23 % والخاصة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي 66,67 % كما أن نسبة امتثال دولة أذربيجان الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب هي 33,33 % والخاصة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي 36,36 %.

13- بالنسبة لعدد التوصيات الختامية غير المنفذة والتي بلغ عددها الإجمالي 354 توصية فقد جاء توزيعها بحسب الموضوع كما يلي:

أ - عدد التوصيات الختامية غير المنفذة والمتعلقة بجانب السياسات والإستراتيجيات هو 175 توصية وهو ما يمثل نسبة 49,43 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

ب - عدد التوصيات الختامية غير المنفذة والمتعلقة بالجانب القانوني هو 155 توصية وهو ما يمثل نسبة 43,78 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

ج - عدد التوصيات الختامية غير المنفذة والمتعلقة بالجانب القضائي هو 24 توصية وهو ما يمثل نسبة 06,43 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

ثانياً: مناقشة نتائج الدراسة التطبيقية والإجابة على تساؤلات البحث

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها طبقاً للدراسة التطبيقية نتضح لنا جلياً الإجابة على تساؤلات البحث بصورة عامة والتي نوردتها كما يلي:

• لقد جاء التساؤل الرئيسي للبحث كما يلي:

"ما مدى إلتزام الدول بتنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان؟"

بينت نتائج الدراسة التطبيقية أنّ نسبة إلتزام الدول بتنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان يصل إلى 54,67 % كمعدل بالنسبة لجميع الهيئات مجتمعة، وبالمقابل تصل نسبة عدم إلتزام الدول بتنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان إلى 45,33 % كمعدل بالنسبة لجميع الهيئات مجتمعة.

كما أظهرت النتائج واقع تعامل الدول مع التوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان حيث أنّ غالبية الدول تحاول تنفيذ هذه التوصيات قدر المستطاع، هذا ما توضحه نتائج الدراسة التطبيقية بكون أكثر من 60,52 % من الدول قد قامت بتنفيذ توصياتها بنسبة تتعدى 50 % بينما 39,48 % من الدول كانت نسبة تنفيذها أقل من المعدل أي أقل من 50 %.

• كما جاءت الأسئلة الثانوية للبحث كما يلي:

السؤال الثانوي الأول:

"ما مدى الفروق بين الدول في عملية تنفيذها للتوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان؟"

لقد تبين أنّ هناك تباين فيما بين الدول فيما يخص عملية التنفيذ الفعلية، حيث بينت نتائج الدراسة التطبيقية أنّ هناك دولاً تجتهد أكثر من أجل تنفيذ هذه التوصيات بصفة فعالة، كما أنّ هناك دولاً أخرى لا تبدي اهتماماً كبيراً من أجل تنفيذ التوصيات الختامية، وهذا ما تفسره نتائج الدراسة


التطبيقية حيث نجد على سبيل المثال أن أعلى نسبة امتثال قد وصلت إلى 87,50 % بينما وصلت أدنى نسبة امتثال إلى 20 % مما يدل على الاختلاف الكبير في عملية التنفيذ من دولة لأخرى.

بالإضافة إلى هذا بيّنت نتائج الدراسة التطبيقية أن نسبة الامتثال قد تختلف حسب اختلاف الهيئات وهذا ما توضحه نتائج الدراسة التطبيقية من كون نسبة الامتثال لتوصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد وصلت إلى 73,87 % بينما كانت نسبة الامتثال بالنسبة لتوصيات مجلس حقوق الإنسان هي 57,14 % فيما تنخفض نسبة الامتثال لتوصيات لجنة حقوق الطفل لتصل إلى 40,78 %.

كما أن نسب تنفيذ نفس الدولة للتوصيات الصادرة عن هيئات مختلفة هي متماثلة إلى درجة كبيرة وهذا ما توضحه نتائج الدراسة التطبيقية على سبيل المثال نسبة امتثال دولة اسبانيا الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب هي 69,23 % ونسبة امتثالها الخاصة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي 66,67 % وعلى نفس المنوال نجد أن نسبة امتثال دولة أذربيجان الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب هي 33,33 % ونسبة امتثالها الخاصة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هي 36,36 % وهي كما هو واضح متقاربة جداً مما يفسر نظرة كل دولة للتوصيات الختامية وطريقة تعاملها معها مهما اختلفت الهيئات التي أصدرتها.

كما توضح هذه النتائج من جهة أخرى موقف هذه الدول تجاه قضايا حقوق الإنسان من حيث كونها مجموعة حقوق متكاملة وغير قابلة للتجزئة مهما تعددت واختلفت الإتفاقيات أو العهود التي نظمتها.

ولعل التمثيل البياني التالي رقم (09) سيوضح لنا بصورة أدق مدى التباين في إستجابة الدول التي هي محل الدراسة التطبيقية للتوصيات الختامية وذلك بحسب اختلاف الهيئات الأمامية الخاصة بحقوق الإنسان:



السؤال الثانوي الثاني:

"ما هي طبيعة مواضيع التوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان التي لا تنفذ بصورة مطلقة؟ وبناءاً على ذلك ما هي الأسباب الرئيسية التي تحول دون التنفيذ الفعال للحقوق المتضمنة في الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة؟".

أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية أنّ التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة كانت موزعة حسب طبيعة الموضوع الذي تتناوله إلى ثلاثة فئات جاء ترتيبها بحسب نسبها المئوية كالتالي:

- **في المقام الأول:** التوصيات المتعلقة بجانب السياسات والإستراتيجيات والتي تمثل نسبة 49,43 % حيث شملت هذه الأخيرة ثلاثة مواضيع أساسية هي على الترتيب:

(1) - التوصيات المتعلقة بالدور الذي تقوم به المؤسسات والآليات الوطنية خاصة الحكومية منها من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان والتي تمثل نسبة 12,71 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

(2) - التوصيات المتعلقة بالتخطيط ووضع الإستراتيجيات الهادفة لحماية حقوق الإنسان من طرف الحكومات الوطنية والتي تمثل 12,14 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

(3) - التوصيات المتعلقة بتوفير الموارد المالية والبشرية الخاصة بمهمة حماية وترقية حقوق الإنسان من طرف الحكومات والتي تمثل نسبة 10,45 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

- **في المقام الثاني:** التوصيات المتعلقة بالجانب التشريعي والتي تمثل 43,78 % حيث شملت هذه الأخيرة ثلاثة مواضيع رئيسية هي على الترتيب:

(1) - التوصيات الخاصة بضرورة سنّ تشريعات جديدة تهدف في مجملها لحماية وترقية حقوق الإنسان من طرف الحكومات الوطنية والتي تمثل أعلى نسبة على الإطلاق بـ 27,11 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

(2) - التوصيات الخاصة بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وكذلك إلغاء التحفظات السابقة المعلنة بخصوص بعض مواد هذه الإتفاقيات والتي تمثل نسبة 8,47 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

(3) - التوصيات الخاصة بتعديل التشريعات النافذة داخل الدول والتي يشوبها إمّا إنكار، تحديد أو إجحاف لوجود حقوق الإنسان أو أعمالها والتي تمثل نسبة 5,08 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

- **في المقام الثالث:** التوصيات المتعلقة بالجانب القضائي والتي تمثل نسبة 6,78 % حيث شملت هذه الأخيرة بدورها موضوعين هما على الترتيب:

(1) - التوصيات المتعلقة بإحداث إصلاحات على المنظومة القضائية للدول والتي تمثل 5,08 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

(2) - التوصيات المتعلقة بتأهيل الموظفين العاملين في سلك القضاء والتي تمثل 1,69 % من مجموع التوصيات عينة الدراسة غير المنفذة.

من خلال تفسير، تحليل ثم تركيب نتائج الدراسة التطبيقية تبين لنا أنّ أهم الأسباب التي تعرقل أو تحول دون التنفيذ الفعال للحقوق الواردة في الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة هي على الترتيب:

- ◀ السبب الأول: إنعدام، نقص أو تعارض التشريعات الوطنية مع نصوص الإتفاقيات الدولية.
- ◀ السبب الثاني: نقص الإرادة السياسية لدى الحكومات تارة وانعدامها تارة أخرى.
- ◀ السبب الثالث: ضعف المؤسسات والآليات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان.
- ◀ السبب الرابع: الضعف في التخطيط ووضع الإستراتيجيات الراجع أساساً لنقص الخبرات في الميدان.
- ◀ السبب الخامس: نقص الموارد المالية والبشرية في بعض الأحيان وانعدامها أحياناً أخرى.
- ◀ السبب السادس: عدم المصادقة بالإضافة إلى التحفظات على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.
- ◀ السبب السابع: ضعف المنظومة القضائية ونقص تأهيل الموظفين في سلك القضاء.

ثالثاً: توصيات الدراسة التطبيقية

في ضوء النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، يتقدم الباحث بعدد من التوصيات التي يأمل أن تساعد في إيجاد سبل تمكّن من جهة من مواجهة التحديات التي تقف دون تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان ومن جهة أخرى تعمل على تطوير التنفيذ الفعّال للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتي نوضحها فيما يلي:

- 1- إعادة النظر في إمكانية التوفيق بين التشريعات الوطنية ونصوص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أجل وضع منظومة قانونية وطنية فعّالة لحماية حقوق الإنسان.
- 2- تفعيل مراقبة تطبيق التشريعات الوطنية من خلال العمل على إيجاد آليات فاعلة للمراقبة.
- 3- العمل بجدية على مراجعة التحفظات حول نصوص المعاهدات المصادق عليها ومحاولة المصادقة على باقي الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.
- 4- العمل على رفع الموارد والإعتمادات المالية المخصصة للسياسات والخطط الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان.

- 5- العمل على إنشاء مؤسسات وآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان وتحسين أدائها إذا كانت موجودة، وإنشاء مؤسسات وآليات أخرى فعّالة لمتابعة وتقييم عملية التنفيذ والحرص على تحديثها.
- 6- العمل على تأمين مشاركة المنظمات غير الحكومية وباقي مكونات المجتمع المدني في مجال صياغة السياسات والبرامج المتعلقة بحماية وترقية حقوق الإنسان.
- 7- العمل على استقطاب الكفاءات المؤهلة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة الخبراء الدوليين والاستفادة من قدراتهم وخبراتهم من أجل تبني خطط وبرامج وطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان.
- 8- تعزيز علاقات التعاون والتواصل مع الهياكل الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان للتعرف التطورات على المستوى العالمي، وتشجيع القيادات من العاملين في إنفاذ القوانين على المشاركة في البرامج التدريبية العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 9- رفع مستوى الوعي بأفكار حقوق الإنسان لدى المواطنين من خلال الاستفادة القصوى من تقنية المعلومات وثورة الاتصالات لتوفير برامج تعليمية عبر وسائل الإعلام والاتصال، خاصة عبر المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت لما توفره هذه الأخيرة من إيجابيات كتخفيض للتكاليف وسرعة الإنجاز.
- 10- ضرورة تبني أحسن الممارسات الدولية في ميدان حقوق الإنسان والتركيز على ممارسة التفكير والتخطيط الإستراتيجي المماثل.
- 11- التركيز على الفئات صغيرة السنّ من أجل تربية جيل جديد يؤمن كامل الإيمان بضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال إعادة النظر في المناهج والبرامج التعليمية.
- 12- إجراء البحوث والدراسات المستقبلية من خلال التقييم الإستباقي لإمتدادات الحقوق لإستغلال الفرص والحد من التهديدات المستقبلية بعد التعرف على مشاكل المواطنين بما يمكن من تجاوزها واقتراح الحلول العلمية والعملية لها قبل وقوعها.

المطلب الثاني: من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

إنّ الواقع الدولي اليوم يشير إلى أنّ حالة حقوق الإنسان تنذر بالخطر، فهي تمر بمرحلة صعبة للغاية بالرغم من كل التقدم الذي أحرزته منظمة الأمم المتحدة على مدار الخمسة وستون سنة الماضية، خاصة فيما يتعلق بصياغة عدد هائل من الصكوك الدولية ذات الطابع الإلزامي والخاصة بمواضيع مختلفة تشمل جوانب واسعة لقضايا حقوق الإنسان، حيث أصبحت هذه المعاهدات بمثابة منظومة قانونية دولية يمكن القول أنّها متكاملة نسبياً وقادرة على توفير الحماية لأغلب الناس في شتى بقاع العالم.

إلا أنّ العديد من الفقهاء ورجال القانون الدولي يعيبون على جهود المنظمة من حيث كونها لا تتمتع بفاعلية عملية كبيرة، بمعنى أنّ وضع هذه المنظومة موضع التطبيق لم يأخذ بجذو، ويرجعون ذلك أساساً إلى ضعف آليات الرقابة، المتابعة والتنفيذ التي تم الإعتماد عليها من طرف منظمة الأمم المتحدة، وتختلف التفسيرات والتبريرات التي يستندون عليها في هذا الرأي وذلك باختلاف مرجعياتهم، توجهاتهم وجوانب نظرتهم لقضية حقوق الإنسان الدولية بصفة عامة.

ونظراً لكون قضية الفاعلية في التنفيذ من بين الأمور المهمة في نجاح أيّ قاعدة قانونية مهماً كانت دولية أو وطنية، ونظراً لارتباط هذه الفكرة ارتباطاً شديداً ومباشراً بموضوع بحثنا هذا فإننا سنحاول من خلال هذا المطلب الأخير من الدراسة تقديم بعض الأفكار التي سنعمل من خلالها على تبيان وتوضيح أهم الجوانب الإيجابية والسلبية لواقع حقوق الإنسان على المستوى الدولي وأيضاً على المستوى الوطني، والتي نرى أنّه من شأنها أن تساهم بقسط كبير في تطوير وتحسين وضعية حقوق الإنسان داخل الدول وفي العالم ككل، والتي قد تعمّدتنا تقسيمها بحسب المستويات التي تظهر فيها وذلك إلى عوامل ذات مستوى دولي وأخرى ذات مستوى وطني، وهذا ما سنعمل على توضيحه وشرحه بإسهاب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجوانب ذات المستوى الدولي

ضمن هذا الفرع سنتناول الجوانب الدولية لقضية حقوق الإنسان والتي تتمثل في الجانب الخاصة بالإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الجانب الخاص بالهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان والجانب الخاص بمنظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها تبعاً لما يلي:

أولاً: الجانب الخاص بالإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

إنّ أكثر ما يعاب على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بصفة خاصة هو إغفالها الصارخ لمسألة الواجبات، فتحقيق أفضل الضمانات لتمتع الأفراد بحقوقهم لن يكون بالنص على الحقوق فقط دون وصلها بالواجبات، وهذا الأمر لا يختلف فيه اثنين نظراً للترابط الحتمي بين المفهومين إنّ النصّ على حق ما لطرف معين يقابله وجوب القيام بواجب معين من قبل طرف آخر، وفي هذا الصدد يكون من الضروري التركيز على فكرة الواجبات حسب ما تراه القوانين المحلية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الممارسات الثقافية الفرعية لكل مجتمع، هذا ما جعل الكثير من المفكرين يركزون نقاشاتهم حول مدى عالمية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في التطبيق، حيث خلصت أغلب هذه النقاشات إلى نتيجة مفادها أنّ التصديق بفكرة عالمية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان في التطبيق أدى إلى إغفال الإفادة من الممارسات الثقافية الفرعية في تطبيق هذه الشرعية التي تعتبر غربية بالأساس وتتعارض مع أغلب هذه الممارسات، وبالمقابل فإنّ هذه الفكرة سيتم تجاهلها ببساطة إذا لم يثبت توافقها مع ثقافة الأفراد المعنيين بها.

وفي هذا الصدد يمكن الإستعانة بالتقاليد القانونية الإسلامية التي تقدم مجموعة متميزة من المثاليات المشتركة والقائمة على واجبات الأفراد، من خلال الدمج بين هاتين المنظومتين أي الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بتركيزها على الحقوق والتقاليد القانونية الإسلامية بتركيزها على الواجبات هو حل عملي من أجل دعم واستيفاء حقوق الإنسان خاصة الجيل الثالث منها كالحق في السلام والحق في البيئة مثلاً، وفي هذا المقام نرى أنّه على الدول الغربية أن تتنازل قليلاً على احتكارها لملكية واستخدام مفهوم حقوق الإنسان لصالح عالمية المفهوم، وهذا الأمر ليس بجديد فهو موجود في الفكر الغربي القديم بدءاً بالحضارة اليونانية التي تشكل أساس الحضارة الغربية

المعاصرة حيث نجد أنّ أرسطو الذي لم يؤكد فقط على أهمية تحمل الأفراد لواجبات تجاه المجتمعات التي يعيشون فيها كمواطنين بل طور مفهوم القانون الطبيعي والذي يمثل حالياً أساس تيار النسبية الثقافية المعتدلة، ونفس الشيء نجده عند مفكري القرن الخامس عشر ميلادي أمثال سانت توماس أكوينوس ومن تلاه من مفكري نظريات العقد الاجتماعي حتى جون ستيوارت ميل والمعتمدة على النصّ على الحقوق والواجبات سواء بسواء¹.

وفي تدعيم هذه الفكرة هنالك العديد من الأبحاث القائمة في هذا الوقت نذكر منها دراسة الباحث الأمريكي جاسون مورجان فوستر تحت عنوان "مساهمة الشريعة الإسلامية في الجيل الثالث من حقوق الإنسان"²، الذي يرى أنّ النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان تمثل أحسن نموذج يمكن الاستفادة منه في صقل وتوسيع نطاق الشرعية الدولية خاصة في مجال التنفيذ، والذي أشار بدوره إلى الأعمال المتميزة للمفكر المسلم عبد الله النعيم الذي حاول تفسير النصوص الإسلامية بما يجعلها متوافقة مع القيم الدولية لحقوق الإنسان³.

ومن جانب آخر وبالتركيز على فكرة الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول في إطار المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تفرض مجموعة واسعة من الإلتزامات على الدول التي ترى غالباً أنّها مرهقة من أجل توفير بعض الحقوق، ففي هذا الصدد نحن نرى أنّ طبيعة الدولة سواء بمفهومها التقليدي أي الدولة المسيطرة أو بمفهومها الحديث أي الدولة المسيرة لا يتوافق مع المهمة التي أوكلت لها، فالأمر الأسهل في طبيعة مهام الدولة هو فرض الواجبات على المواطنين من خلال النصّ على ذلك في القانون بمختلف فروعه والذي تهدف من ورائه إلى تنظيم المجتمع، فالدولة ككيان قادرة فعلاً على فرض الواجبات أكثر مما هي قادرة على توفير الحقوق، وبهذا الرأي لو تصورنا أنّ المعاهدات الدولية كانت تنصّ على إلتزام الدول بفرض واجبات على الأفراد لكان الأمر أسهل للدولة في التنفيذ وأحسن بالنسبة للأفراد من حيث صيانة حقوقهم.

¹ – Mark Goodal, Mary E Sally, The Practice of Human Rights: Tracking Law Between the Global and the Local. U.K Cambridge, Cambridge University Press, 2007, p 10-24.

² – This study is published at: <http://islandia.law.yale.edu/yhrdlj/pdf/vol%208/morgan-foster.pdf>.

³ – الأستاذ أحمد نبيل صادق والأستاذ هشام سليمان عبد الغفار، من الإشكاليات الحالية للحركة الدولية لحقوق الإنسان. رواق عربي، كتاب غير دوري يصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 42، ربيع 2006، ص152-139.

كما تعاني المنظومة الأممية لحقوق الإنسان من بعض الصعوبات الفنية والتمثلية خاصة في وجود بعض المفاهيم العامة والغامضة الواردة في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والتي تختلف الدول كثيراً في تأويلها لذلك سيكون من الأحسن إعادة النظر في بعض المفاهيم الأساسية المستعملة بكثرة ضمن هذه المعاهدات من خلال إشراك أكبر عدد ممكن من المختصين من جميع الدول في عملية المراجعة هذه.

ثانياً: الجانب الخاص بالهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان

كثيرة هي النقائص التي غالباً ما تم إيدؤها بخصوص الهيئات الأممية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بطرق عملها، ولعل أهمها القول بأن اللجان الأممية تمارس اختصاصها بأسلوب قضائي في حين أنها ليست بهيئات قضائية وقراراتها غير ملزمة، والقول كذلك بأن كل اللجان تعمل في اجتماعات مغلقة وتظل شكاوى الأطراف وغيرها من وثائق اللجان سرية، بيد أنه يمكن لصاحب الشكوى والدولة المعنية الكشف عن أي بيانات ومعلومات تتعلق بالمداولات ما لم تطلب اللجان من الطرفين احترام السرية، أما نصوص المقررات النهائية للجان، والتمثلية في الآراء وقرارات إعلان عدم قبول شكوى وقرارات وقف النظر في الشكوى فتعلن ويكشف عن أسماء أصحاب الشكاوى ما لم تقرر اللجان خلاف ذلك.

وكذلك القول بأن اللجان تسعى جاهدة في عملها إلى التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء بين أعضائها، غير أن أنظمتها الداخلية تجيز لأعضائها إضافة وجهات نظرهم المؤيدة أو المعارضة لهذه الآراء، بالإضافة إلى أن مدة معالجة شكوى ما قد تطول إلى ثلاث أو أربع سنوات مما يستدعي في الحالات العاجلة اتخاذ بعض التدابير الفورية المؤقتة تفادياً لأضرار لا يمكن جبرها في أثناء النظر في الشكوى أو قد يستحيل جبرها بعد نهاية النظر في الشكوى، وتبقى مثل هذه التدابير المؤقتة ليست مؤشراً على رأي اللجان في قبول الشكوى أو وقائعها الموضوعية.

كما يعيب الكثير من الملاحظين على عدم استقلالية بعض الخبراء في اللجان وارتباطهم بالمواقف السياسية لبلدانهم أدى إلى عدم فعالية بعض اللجان، حيث أن عدداً كبيراً من الخبراء يمارسون مهاماً حكومية في بلدانهم ويحصلون على عضويتهم في اللجان كترقية، ووجود مثل

هؤلاء الخبراء يحرص زملاءهم ممن يمارسون وظائفهم بكل استقلالية ويريدون الذهاب بعيداً في تحليلاتهم النقدية خوفاً من فقدان الانسجام المطلوب داخل اللجان.

كما تعاني كل اللجان الأممية كذلك من نقص الإمكانيات المادية والبشرية لمواجهة العدد الكبير من تقارير الدول حيث تدرس بعض التقارير بعد سنتين من تقديمها.

وعلى ضوء النقائص المقدمة سابقاً حول اللجان الأممية لحقوق الإنسان وطرق عملها فإنه من الضروري تقديم بعض الاقتراحات التي قد تفيد في تفادي مثل هذه النقائص، حيث يكون من الضروري العمل على تدعيم طريق عمل اللجان وتطوير أنظمتها الداخلية بما يسمح لها بأداء مهامها بشكل أكثر فعالية وشفافية، وذلك من خلال العمل على تطوير الإجراءات والتدابير المستعجلة، كذلك من خلال تدعيم وتزويد اللجان بكافة الإحتياجات والإمكانيات خاصة المادية والبشرية منها.

لكن أكثر ما يعاب على الهيئات الأممية لحقوق الإنسان هو عدم فعاليتها الراجعة لضعف الآليات التي تعتمدها في سبيل القيام بعملها والمتمثلة خاصة في آلية التقارير، الشكاوى الفردية والبلاغات الحكومية التي غالباً ما كانت مجرد فكرة نظرية لا وجود لها في التطبيق، حيث يرى أغلب المحللين أنّ الطبيعة القانونية للقرارات والتوصيات التي تصدرها هذه الهيئات أثرت سلباً على عملية التنفيذ فعالية الدول ترى أنّ هذه التوصيات والقرارات لا إلزام فيها بل هي مجرد توجيهات من الهيئات يجوز تجاهلها وعدم الأخذ بها.

ومن جانب آخر نجد أنّ هيئات المعاهدات تميل إلى تناول أعمالها بصورة مستقلة عن هيئات المعاهدات الأخرى بداعي أنّ الطريقة التي أنشأت بها كل لجنة من اللجان بموجب المعاهدة الخاصة بها لها الحق في وضع إجراءاتها وتطوير ممارساتها الخاصة بها، وأنه بالرغم من وجود تماثل واسع في الطريقة التي تؤدي بها هيئات المعاهدات عملها فإنه توجد أيضاً أوجه اختلاف كبيرة أدت في بعض الأحيان إلى البلبلة والافتقار إلى الترابط، كما أصبح العدد الكبير لهذه الهيئات وتعدد أساليب عملها يشكل عائقاً آخر أمام الدول خاصة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير بموجب الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، حيث مع نمو النظام الأممي لحقوق الإنسان ظهرت تحديات سببها حدوث تأخيرات في تقديم التقارير وكذلك النظر فيها.

وفي هذا الصدد تعتبر المقترحات التي أثارها الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة والمتمثلة خاصة في ضرورة زيادة التنسيق بين هيئات المعاهدات وترشيد أساليب عملها، خاصة بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي أصبح يلعب دوراً مهماً في هذا المجال من خلال تكميل العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات، فإنّ هذه المقترحات لا بد من متابعتها بصورة فعلية ويكون ذلك من خلال تشجيع التعاون بين هيئات المعاهدات، وكذلك من خلال تطوير وتحديث طريقة تقديم التقارير خاصة الموحدة منها التي من شأنها أن تخفف العبء على الدول وعلى اللجان، كما تساعد كثيراً على تجنب الوقوع في مشكلة تكرر وازدواجية العمل مثل الطلب من الدولة في بعض الأحيان الرد على بعض المسائل أو تقديم تقرير إجمالي حول الاتفاقيات المصادق عليها، ولما لا العمل على توحيد اللجان في لجنة دائمة واحدة موسعة الصلاحيات والتي يمكن هيكلتها وفقاً لأقسام وفروع متخصصة.

ولعل أهم إجراء نراه مناسباً لحماية وترقية حقوق الإنسان بصورة جدية، ويعمل من دون شك على تجاوز كل النقائص سواء التي تم ذكرها سالفاً أو التي لم يتم ذكرها، هو إنشاء جهاز عقابي دولي ذو سلطات واسعة وفعّالة يأخذ شكل محكمة دولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: الجانب الخاص بمنظمة الأمم المتحدة والميثاق التابعة لها

بينما تتحمل الدولة المسؤولية الأولى على تنفيذ المبادئ التي ترمي إلى حماية وترقية حقوق الإنسان، فإنّ المنظمات الدولية تساهم في ذلك عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين وذلك حسب ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤكدة في ذلك على أولوية دورها في التعليم والتثقيف حول مفاهيم حقوق الإنسان، كما أكدت على ذلك الهيئات الأممية لحقوق الإنسان من خلال العديد من قراراتها وتوصياتها التي طالبت فيها من الهيئات الدولية خاصة التابعة منها لمنظمة الأمم المتحدة على ضرورة تقديم المساعدات المادية والتقنية التي تشمل تدعيم برامج التعليمية لحقوق الإنسان باعتبارها ذات أولوية في السياسات التعليمية حول حقوق الإنسان.¹

¹ – Ineta Ziemele, *Expendind the Horizons of Human Rights Law*. The Netherlands, Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2005, p10. (Available at: <http://www.brill.nl>).

وباعتبار الدول لا تلتزم دوماً بالتزاماتها بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان، كان من اللازم على منظمة الأمم المتحدة بمساعدة ومشاركة جميع هيئاتها الفرعية أن تقوم برصد أدائها في هذا المجال من خلال العديد من الطرق والآليات، إلا أنه ولسوء الحظ لا توجد ميكانيزمات عملية خاصة بالتعليم والتربية على حقوق الإنسان بالرغم من النص عليها في العديد من المعاهدات الدولية والأنظمة الداخلية لبعض الهيئات الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة، وبالرغم كذلك من وجود العديد من خطط العمل حول هذا الموضوع، وإن كانت هناك بعض الجهود المعترف التي تقوم بها منظمة اليونسكو في هذا الميدان، إلا أنها تعتبر غير كافية ولا تتسع لتشمل كل أنحاء العالم كما أنها لا تتوافر على الإمكانيات الكافية للقيام بذلك.

فبقدر ما تعتبر عملية التنفيذ من أهم المشاكل التي تعاني منها قضية حقوق الإنسان خاصة على المستوى الوطني بالإضافة إلى مشكلة المساعدة الدولية على المستوى الدولي، وبالرغم من غياب مقاربة نظامية وشاملة للمسألة سواء على المستوى الوطني أو الدولي فإن الاهتمام بتعليم حقوق الإنسان أخذ بالتطور في العالم وفي كل مستويات التعليم بما فيها الدراسات العليا في الجامعات، فتعليم حقوق الإنسان هو مكون أساسي في عملية توعية الأفراد والجماعات كما هو ضمان مهم لاتخاذ القرار الصائب في الدول التي تسير بالقواعد القانونية.¹

وفي هذا السياق فإن الهيئات الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بإمكانها التركيز على هذه المهمة التي بالرغم من أن نتائجها ليست آنية لكن بالمقابل بإمكانها أن تمثل حجر الزاوية في مستقبل مسيرة حقوق الإنسان سواء الوطنية أو الدولية، فمنذ عام 1955 تاريخ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بصهر برامج المساعدات التقنية السابقة في برنامج واسع للمساعدة في ميدان حقوق الإنسان والذي سمي بالخدمات الإستشارية في ميدان حقوق الإنسان تم تحقيق جزء مهم من هذا البرنامج ولكن الواقع المعاصر لحقوق الإنسان يتطلب المزيد من العمل، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تركيز العمل على الخطة التي رسمها الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي أنان خاصة من خلال مواصلة العمل وفق برامج تعليمية منظمة وموجهة لمختلف الفئات مع التركيز خاصة على الفئات الصغرى والشبابية، وذلك بالاستفادة من الوسائل الحديثة للاتصال خاصة شبكة الإنترنت.

¹ – Ineta Ziemele, *Expendind the Horizons of Human Rights Law*. Op.Cit. p 11.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم حلقات دراسية إقليمية في المناطق التي تكثرت فيها الدول غير الأطراف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وينبغي هنا إختيار موضوعات تتيح المجال لتعميق ونشر المعرفة بجميع القوانين المدنية، والسياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية المشمولة بالحماية، بهدف إنضمام كافة بلدان العالم إلى الصكوك الدولية الأساسية المتصلة بحقوق الإنسان¹.

ويكون ذلك بإشراف الهيئات الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية، والتي يمكنها على الأقل أن تعمل بالتناوب في كل جهات العالم، مع تكثيف العمل وفق نظام الورشات التطبيقية الجهوية.

كما يمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي توجه بالخصوص إلى الدول، والتي ينبغي أن يكون موضوعها الإلتزامات الناجمة عن تنفيذ هذه الصكوك، خاصة ما يتعلق منها بتدابير التطبيق ذات الطابع الدستوري، الطابع التشريعي، الطابع الإداري، إقامة العدل وعملية إعداد التقارير.

وهذا ما سيسمح من دون شك لبعض الدول بتقديم بعض الأمثلة والتفاصيل على المشاكل التي صادفتها خلال عملها على تطبيق الإتفاقيات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما سيسمح لبعض الدول الأخرى من تقديم واستعراض أحسن ممارساتها في هذا المضمار والعمل على تدعيم وتشجيع تبنيها.

أيضاً يمكن تحسين ذلك من خلال تقديم خدمات الخبراء الإستشارية والمساعدات التقنية في ميدان حقوق الإنسان، والتي يتمثل هدفها العام بالدرجة الأولى في مساعدة الحكومات الوطنية على إنشاء الهياكل الأساسية والضرورية للإمتثال للقواعد الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومن الممكن كذلك تمويل هذه البرامج بوجه خاص من صندوق التبرعات وإفصاح المجال لتقديم خدمات خبراء تقنية على نحو مباشر وكذلك لأشكال أخرى من أشكال المساعدة، ومن الممكن تقديم اقتراحات بشأن مشاريع تقوم بخاصة على أساس المقترحات المقدمة من الهيئات المشغلة بحقوق الإنسان مثل الفرق العاملة والمقررين الخاصين، والتي تتضمن برامج وطنية تم وضعها على

¹ - الخدمات الإستشارية والمساعدات التقنية في ميدان حقوق الإنسان. صحيفة المعلومات رقم 03، جنيف، منشورات الأمم المتحدة، جويلية 2006، ص 19.

ضوء توصيات هؤلاء المقررين، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية كذلك أن تساعد في تنفيذ هذه المشاريع.¹

الفرع الثاني: الجوانب ذات المستوى الوطني

ضمن هذا الفرع سنتناول الجوانب الوطنية لقضية حقوق الإنسان والتي تتمثل في الجانب الخاصة بالدولة، الجانب الخاص بالأفراد والجانب الخاص بمؤسسات المجتمع المدني تبعاً لما يلي:

أولاً: الجانب الخاص بالدول

من الواضح أنّ المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ حقوق الإنسان تقع على كاهل الحكومات، كون الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان لا يمكن ترجمتها إلى واقع إلا من خلال العمل على الصعيد الوطني، وفي هذا الصدد فإنّ الفجوات على الصعيد الوطني التي تعوق التنفيذ ينبغي معالجتها على النحو المبين أدناه:

1- الفجوات في مجال المعارف:

إنّ ترجمة الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها إلى واقع تستلزم فهم أفضل طريقة لتحقيق ذلك من خلال القانون والسياسة، وبطبيعة الحال فإنّ الإرادة السياسية في هذا الصدد عامل حاسم، وستكون هناك خيارات مختلفة تتعلق بمعالجة المشاكل العديدة في مجال حقوق الإنسان، كما أنّ السلطات قد تحتاج إلى فهم هذه الخيارات وإجراء تحليل مستنير تجمع فيه بين القانون والنظام والسياسة لمعالجة المشكلة، وحتى إذا كانت الطريق إلى الأمام واضحة، فإنّ صانعي القرار سيستفيدون من التجارب المقارنة والدروس المستفادة في البلدان الأخرى.

وهناك كمية كبيرة من المعلومات بما فيها مواد الأمم المتحدة لمساعدة الحكومات وسائر الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني، غير أنّه هناك أيضاً فجوات، ويجب إيلاء المزيد من الاهتمام بالفجوة على مستوى المعارف والتي يمكن تجاوزها من خلال الشراكة والتعاون مع مختلف الجهات سواء الحكومية منها أو غير الحكومية.

¹ - الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية في ميدان حقوق الإنسان. المرجع السابق، ص 20.

2- الفجوة في مجال القدرات:

حتى وإن كان مسار العمل واضحاً، فإنّ ذلك سوف لن يتبين إذا كانت هناك فجوات على مستوى القدرات كالاقتدار إلى الموارد البشرية، والمالية أو غيرها، وباستطاعة كل بلد مهما كانت حالته المادية أن يقطع أشواطاً عدة في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان، بيد أنّ التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان يستلزم تسخير موارد كبيرة، وستواجه البلدان الأقل نمواً صعوبات فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات الوطنية مثل المحاكم على الأقل، ويستلزم أيضاً تنفيذ الحقوق وجود موظفين متدربين وذوو خبرة وكذلك إدارات حكومية متخصصة.

ويمكن للدول أن تستعين في هذا المضمار بالجهود الكبيرة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدور الكبير الذي تقوم به في الدعوى إلى المزيد من التعاون الدولي والتي يمكنها أيضاً أن تساعد الحكومات على تحديد الاحتياجات في مجال القدرات، وأن تساعد من خلال برنامجها للتعاون الفني على بناء القدرات من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- الفجوة في مجال الإلتزامات:

سوف لا يكفي تحليل السياسات أو تعبئة الموارد مهما بلغ حجمها إذا كانت الحكومات تفتقر إلى الإلتزام بالإصلاح ومعالجة أي نمط من أنماط الانتهاك، والفجوات على مستوى الإلتزامات نوعان: إذا ظلت حكومة ما مصممة على متابعة مجرى عمل يشكل خرقاً للإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أو إذا سلمت حكومة ما بذلك الخرق لكنها لا تبذل الجهد اللازم لتنفيذ الإصلاحات الضرورية، وتنشأ أيضاً فجوات على مستوى الإلتزامات على المستوى الدولي إذا كانت الحكومات تتبع سياسات تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدان أخرى.

وأيّاً كانت طبيعة المشكلة سواء القصور الذاتي، اللامبالاة أو معاداة حقوق الإنسان ذاتها، تظل المهمة الواضحة للأمم المتحدة هي تذكير الحكومات بالإلتزامات، ومساعدة الحكومات من خلال الجمع بصورة ملائمة بين الحوار والمساعدة والدعوة، على تنفيذ الإصلاحات المطلوبة، وتقع المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد على كاهل هيئات الإشراف التي أنشأتها الدول الأعضاء، كما أنّ المفوضة السامية لحقوق الإنسان مكلفة أيضاً بالدخول في حوار مع الحكومات واقتراح ما يلزم من أساليب لتجاوز العقبات الحائلة دون أعمال حقوق الإنسان.

4- الفجوة في مجال الأمن:

تنشأ فجوة رابعة ليس بسبب الجهل أو عدم القدرة أو عدم الاكتراث، بل في الحالات التي تعتمد فيها الحكومات أو الجماعات المسلحة اتباع سياسات تشكل خطراً مباشراً على أمن الأشخاص، عن طريق القمع والتخويف والعنف والأمر بارتكاب الاغتيالات السياسية والمذابح أو التغاضي عنها أو السماح بها، وتدمير الملكية المدنية عمداً، ومنع وصول المواد الطبية والمواد الغذائية الضرورية إلى من يحتاجها، والتشريد القسري، والمجاعة، أو حرمان فئات من الأقليات المستهدفة من حقوقها بصورة منظمة.

ففي مثل هذه الحالات التي ترتبط في غالب الأحيان بالصراع المسلح، تبلغ انتهاكات حقوق الإنسان درجة الأزمة الحادة وتتطلب اتخاذ الإجراءات الحمائية المناسبة، وقدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان مقترحات محددة فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن الرامي إلى منع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وباستثناء استخدام القوة من أجل حماية الأفراد في مثل هذه الحالات والحالات الأقل خطورة، يمكن بل وينبغي عمل الكثير من أجل تعزيز الحماية، بما في ذلك من نشر لموظفي حقوق الإنسان.

وبطبيعة الحال، فإنّ هذه الفجوات ليست حصرية، حيث تشمل العوائق التي تحول دون التنفيذ بعض العناصر من الفجوات الثلاث الأولى على الأقل، ولمعالجة هذه القضايا والتحديات المبيّنة أعلاه يتعين على الحكومات أن تكون جريئة حتى عندما تختار الحلول المناسبة لمعالجة الفجوات في مجال التنفيذ بطريقة تكفل وفاء جميع الجهات الفاعلة المعنية بالتزاماتها.

ثانياً: الجانب الخاص بالأفراد

إنّ معوقات حقوق الإنسان في الجانب المتصل بالأفراد عديدة، وفيما يلي سنستعرض أهمها مع إقتراح حلول لبعضها، وفقاً لما يلي:

1- الفقر:

يعتبر الفقر أوسع نوع من أنواع القيود المفروضة على قدرات الأفراد في سبيل المطالبة بحقوقهم، فمفهوم الفقر لا ينطوي فقط على نقص الأموال المتمثل في فقر الدخل، ولكنه يشمل أيضاً نقص الصحة والإسكان والتعليم، ففقر الدخل يشكل عقبة رئيسية أمام أعمال حقوق الإنسان، بحيث

أته يساهم بقوة في باقي أشكال الفقر والقيود الملازمة للحقوق أين لا يستطيع الناس توفير التعليم لهم ولأبنائهم سواء لأنهم لا يستطيعون تغطية أو تحمل التكاليف أو عليهم العمل للذهاب إلى المدرسة فهم يفتقرون إلى أداة هامة لمزيد من التعلم وتأكيد حقوقهم، فالفقراء لاسيما الأطفال المشردين، المهاجرين وغير المواطنين لا يمكنهم الحصول على أدنى الحقوق كما أن الأفراد الذين ليس لديهم ما يكفي من الطعام يصارعون يومياً من أجل الحصول على أدنى قوت عيشهم وليس لهم وقت ولا طاقة أو حتى فرصة في التفكير على تأكيد حقوقهم، فعدم وجود استقلال اقتصادي يتداخل مع فقر الدخل كقيد عام حيث أن الأفراد الذين يعتمدون اعتماداً تاماً على أرباب العمل أو أطراف أخرى من أجل العيش يواجهون عوائق خطيرة في ممارسة حقوقهم.

لكن المشكلة الأكثر اتساعاً وليس على وجه الحصر، تتجلى فيما يتعلق بالتفاوت بين الجنسين في المداخل والقوة الاقتصادية، فالنساء التابعات لأزواج غير صالحين غالباً ما تتدنى حياتهن إلى أعماق مستويات الفقر، مما يجعلهن أكثر عرضة وسهولة للعنف والنبذ الاجتماعي.

وفي هذا المضمار يكون على الدول كضرورة أولية العمل على القضاء على فقر مواطنيها لأنّ الفقر اليوم وفي أغلب بقاع الأرض أصبح قرين للجهل، وهنا تكون الدول ملزمة بتحقيق توزيع عادل للثروات الوطنية، ولعل أهم إجراء يساعد على تفاوت هذه العقبة هو توفير العمل لكل فئات المجتمع بالتساوي ودون أيّ تمييز سواء كان على أساس الجنس أو العرق أو غيرها من أسباب التمييز الأخرى.

2- نقص المعرفة القانونية والوعي:

نقص التعليم غالباً ما يؤدي إلى الأمية ويشكل عقبة هامة أمام أعمال حقوق الإنسان، فعلى الرغم من أنّ المواطنين بإمكانهم تعلّم المبادئ الأساسية للقانون حتى في حالة عدم وصولهم لمرحلة التعليم الأساسي، إلا أنّ ذلك لن يكون كافياً وغالباً ما يتسبب في مشاكل عملية وصعوبات معرفية كالفهم المحدود للمسائل القانونية المعقدة، كما أنّ عدم كفاية المعرفة بالقانون غالباً ما يكون منبعه نقص التعليم، لكنهما ليسا نفس الشيء وليسا متشابهان كما سلفت الإشارة، فالمواطنين بإمكانهم التعرف على حقوقهم على الأقل الأساسية منها حتى ولو كانوا أميين، وبالعكس من ذلك يمكن أن يكون هناك أفراد متعلمين تعليماً جيداً ولكنهم لا يعرفون شيئاً عن الأمور القانونية.

ولعل المظهر الأكثر تطرفاً من هذا الجهل القانوني يمكن أن يطلق عليه انعدام الوعي القانوني أين يصبح الناس لا يدركون ما هي حقوقهم وهل يتمتعون بها أم لا، في حين أنّ البعض يعلمون أنّ لديهم حقوق ولكنها ليست على ما هي عليه، بينما أشخاص آخرون قد لا يعون المفهوم، أي غياب الحد الأدنى من الوعي، فهم لا يفكرون حتى في فهم النظام القانوني أو المشاركة في الحكومة أو في إتخاذ قرارات قد تشكل جزء من حياتهم أو مستقبلهم، بمعنى أدق قد تكون هذه القرارات إمّا تؤكد حقوقهم أو تعمل على تطويرها.

وفي بعض الأحيان حتى ولو كان للناس وعي عام بأنّ لديهم حقوق فإنهم قد يفتقرون إلى معرفة محددة لكيفية الحصول عليها، فالمرأة على سبيل المثال يمكن أن يكون لها شعور غامض بأنّها تستطيع استعمال القانون للحصول على جزء من ثروات سلفها، لكن قد لا تكون لها أيّة فكرة بأنّ قوانين بلادها تمنحها حق الميراث وتحدد العمليات التي تستطيع من خلالها الحصول عليه، في هذا المضمار تستطيع المنظمات غير الحكومية والهيئات شبه القضائية مساعدتها، لكن في حالة غياب هيئات من هذا النوع وبدون معلومات فإنها قد تكون عاجزة عن الحصول على حقها.

هنالك جانب آخر من جوانب النقص في المعرفة وهو الافتقار إلى المهارات القانونية، فعلى سبيل المثال الزوجات اللواتي يسعين إلى وقف العنف المنزلي قد يحتجن إلى معرفة كيفية الإبلاغ عن تلك الاعتداءات للشرطة ورفع القضية إلى المحكمة، وبالمثل نجد أنّ الأولياء الذين يسعون لتسجيل أطفالهم في بعض البرامج الحكومية وبالتالي تأهيلهم للاستفادة من منح حكومية ضمن هذه البرامج قد لا يعرفون أين تتم هذه الإجراءات، كما أنّ ما يعرف في بعض المجتمعات بالوسطاء قد أثبتوا بأنهم يدفعون رشاً ليشاؤوا لتسهيل مثل هذه الخدمات، فعدم وجود أيّ عضو من المجتمع يملك مثل هذه المعارف القانونية والذي يستطيع تقديم المساعدة بدون مقابل يعيق المواطنين في الوصول إلى حقوقهم في كثير من الأحيان.

3- إتخاذ بعض المواقف عكسية النتائج:

غالباً ما كان إتخاذ المواقف السلبية من المعوقات التي تتداخل مع نقص المعرفة القانونية والوعي، حيث أنّ الطبقة المغروسة عميقاً في نفوس الأفراد تترك العديد من النساء وغيرها من الفئات المهمشة تتعرض للمعاملة السيئة وهضم حقوقها، مما يؤدي إلى نشوء الشعور بالعجز

المكتسب وربما الإيمان المطلق به، وهذا يشير إلى ترعرع الخوف في نفوس مثل هذه الفئات التي تتطبع على الشعور بأن السلطة التقليدية سوف تبقوهم عاجزين عن الدفاع عن حقوقهم بسبب التشكك واللامبالاة، وكقاعدة عامة تكون عدم فعالية القوانين وانتشار الفساد في المؤسسات العامة سبباً رئيسياً يساهم في انتشار الارتياح العام وغياب طلبات الجمهور من أجل الإصلاح.

عندما تسود بعض الظروف في المجتمعات، قد يذهب بعض الناس إلى ما وراء الاستقالة للإقرار الفعلي لأوضاعهم المتدنية، فمجرد الاعتقاد بأن الوضع الراهن هو الأفضل والأحسن للجميع والتخوف من تغييره وقبوله كمصير أو كجزء طبيعي من الحياة يؤدي إلى إهدار الكثير من الحقوق. وفي هذه الأحوال تصبح الجماعات القمعية أيضاً ترى أن بعض المعاملات التمييزية صحيحة تماشياً مع الأعراف التقليدية والظروف، بل قد ينظرون إليها على أنها طبيعية وتخدم مصلحة الجميع فيصبح حرمان المرأة من التعليم مثلاً حماية وتشريف لها.

4- ضبط النفس السلبي:

حتى في حالة عدم وجود تهديدات وضغوط خارجية، فإنّ عملية حسابية منطقية للمصلحة الذاتية والأولويات الشخصية يمكن أن تعتبر قيدياً على التنفيذ، فعلى سبيل المثال بعد سنوات من الحرب يحاول الناس العيش في وضع مستقر بمعنى أنهم يرغبون في العيش بطرق تسبب أقل قدر ممكن من الاضطراب، حتى ولو كانوا يعرفون أنهم يلقون معاملة غير عادلة وغير قانونية وبصورة غير شرعية، ففي هذا الحال قد يفضل أغلبهم العيش في أمان مقابل السماح في بعض حقوقهم، وكمثال آخر قد نجد بعض المزارعين الذين يعيشون في وضعيات مستقرة يقدمون أولوية كبيرة لتعلم واستخدام بعض التقنيات الزراعية الأكثر إنتاجية بدلاً من التعلم ومعرفة حقوقهم أو العمل على تطويرها.

وهذا لا يعني أنّ هؤلاء الأشخاص يتخذون الخيارات الصائبة التي ترجع على كامل المجتمع بالفائدة، لا سيما إذا علمنا أنّ تأكيد حقوقهم سيحسن حياتهم، بل إنّ هذه الخيارات تكون ذات عواقب وخيمة على الجميع.

5- عدم كفاية الطاقة:

الفئات السكانية المحرومة على وجه الخصوص قد تفتقر التنظيم وبالتالي نقص آليات للدفاع عن حقوقها، فالمرأة الوحيدة التي تبحث عن مساعدة الشرطة لوقف العنف المنزلي قد تقابل بالتعالي والازدراء، لكن في بعض السياقات نجد أن مجموعة من النساء قد تتلقين الاحترام، كذلك قد يسعى مزارع لتسجيل حيازة أرضه في وكالة حكومية وفي سبيل ذلك قد يجد نفسه يهوم في متاهات البيروقراطية، لكن بالعكس من ذلك إذا كان منخرطاً في جمعية من الجمعيات الفلاحية يمكنه الإعتماد على خبرة ونفوذ هذه الجماعة لاختراق تلك البيروقراطية.

في مثل هذه الحالات تكون العضوية في مجموعة فعالة يمكن أن تتغلب على العقبات للتمتع بالحقوق، كما يضفي شعوراً بالأمن لمعرفة أن الشخص ليس وحيداً في التماس التعويض أو الخدمات، وعليه فحين القول بأن "المعرفة قوة" يكون القول بأن "التنظيم قوة" في الواقع يحمل وزناً أكبر، هاذين العاملين بالطبع ليسا حصريين بل يكملان بعضهما البعض فمجموعة من الأفراد المنظمين جيداً قد تنهض بحقوقها في حين قد يفشل فرد وحيد متعلم جداً في تحقيق ذلك.

أكبر عقبة أساسية لتأكيد الحقوق ربما هي عدم وجود السلطة للطرف المحروم وذلك تبعا للسياق، هذا القيد يتدفق من مجموعة متباينة من العوامل السابقة كالفساد الحكومي، غياب الخدمات القانونية، نقص التنظيم ونقص المعرفة القانونية للأشخاص والفقير، كما قد تجتمع كلها في سياق معين لتجعل من حماية حقوق بعض الأفراد شيء يبدو كالمستحيل.

ثالثاً: الجانب الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني

لقد سبق وأن أثبت التاريخ أن الهيئات التي يتم إنشائها بصورة مستقلة عن مسؤوليات السلطة التنفيذية والإدارة القضائية تكون في وضع يسمح لها بأداء دور رائد في ميدان حقوق الإنسان، إذ يمكن لمثل هذه الهيئات عن طريق المحافظة على استقلالها الحقيقي المنفصل عن الحكومات القائمة أن تقدم مساهمة فريدة في الجهود التي يبذلها البلد في اتجاه حماية مواطنيه وتنمية ثقافة تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتوجد لدى بعض البلدان تجربة عريقة في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني من خلال إنشاء أجهزة مثل لجان حقوق الإنسان ومكاتب أمناء المظالم، إلا أنّ أغلبية هذه المؤسسات قد تم إنشائها في فترة الثمانينات ولم يتم تحديثها إلى غاية الوقت الحاضر، ويمثل هذا الاتجاه الذي حضي بتشجيع فعال من قبل الأمم المتحدة دليلاً على وجود قوة دفع متنامية على المستويين الوطني والدولي في اتجاه تعزيز حقوق الإنسان، كما ينبغي النظر إلى تزايد الإهتمام بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ضوء العمليات الحديثة لإقامة الديمقراطية والإصلاح التي شهدتها عدد كبير من البلدان.¹

لكن ما تشهده الساحة الدولية اليوم وما أكدته تقارير بعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان هو أنّ عدداً كبيراً من هذه المؤسسات ليست خاضعة للقواعد التي نصّت عليها مبادئ باريس بشأن إنشاء هذا الشكل من المؤسسات، حيث أصبحت هذه المؤسسات لا تتمتع بأي نوع من الإستقلالية، فأغلب تقاريرها أصبحت موضوعة وفقاً لما يروق مبتغيات الحكومات ولا تتمتع بالمصادقية، وهذا راجع بالأساس لتسييس هذه المؤسسات وفقاً للسياسات التي تتبناها الحكومات من أجل تحسين صورتها خاصة على الساحة الدولية.

ومن أجل أن تعود هذه المؤسسات إلى مسارها الحقيقي لا بد لها من مراجعة طرق تشكيلها و ضمانات الإستقلال والتعدد داخلها، ولعل أهم منهج يمكنها إتباعه هو العمل وفق التوصيات التي تم صياغتها خلال حلقة التدارس التي عقدها مركز حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في أكتوبر من سنة 1991 والتي تم إقرارها من طرف لجنة حقوق الإنسان السابقة في شهر مارس من سنة 1992، خاصة فيما يخص طرق عملها والتي نذكر بأهمها فيما يلي:

1- ينبغي أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة طالبة أخرى.

2- ينبغي أن تستمع لأي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

¹ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. المرجع السابق، ص 16-17.

3- ينبغي أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أيّ جهاز صحافي، لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة.

4- ينبغي أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة.

5- ينبغي أن تشكل فرق عمل من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الاضطلاع بوظائفها.

6- ينبغي أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما أمناء المظالم، وسطاء التوفيق والمؤسسات المماثلة.

7- ينبغي أن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة، لاسيما الأطفال، العمال المهاجرون، اللاجئين، والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.¹

أما فيما يتعلق بالمجتمع المدني فإنّ من أهم مؤشرات نضجه وتفعيل نشاطه هو نجاحه في التنسيق وصياغة وبلورة نظرة مشتركة، أي قدرة المنظمات العديدة المنضوية تحت لوائه على التوافق فيما بينها حول أجندة واحدة مشتركة، تمهيداً لتحقيق التعاون مع بعضها البعض، وعلى التشبيك أي بناء الشبكات مع نظيراتها في الخارج، في إطار ما صار يعرف بالمجتمع المدني العالمي، الذي هو كيان عبر قومي أخذ في التبلور والتنامي في سياق العولمة، هذه القدرة على التشبيك إلى جانب كونها مؤشراً للفعالية والنجاح، فهي كذلك شرط من شروط تحقق الإستدامة والإستمرار.

والراصد لحركة حقوق الإنسان لا يصعب عليه اكتشاف أنّها لا تعاني نقصاً حاداً في الموارد والإمكانيات المتاحة بقدر ما تشتكي إهداراً وعدم إستغلال أمثل لتلك الموارد، فالمشكلة التي تقع فيها أغلب منظمات حقوق الإنسان تنبع أساساً من تشتت جهودها ومواردها المتاحة في أكثر من

¹ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. المرجع السابق، ص 23-24.

ميدان، حيث يتوزع تحرك الشبكات عبر القومية غير الحكومية بين اتجاهات متفرقة، بدلاً من تكثيفه وتركيزه في اتجاه واحد، فهي غالباً ما توجه انتقاداتها الحادة إلى ما يرتكب من انتهاكات محلية على مستوى الدولة الواحدة، وتعتمد على إثارة الرأي العام العالمي ضدها، ثم تتشغل باقتضاح أمر القوى التي تقف ورائها.

كما تضطلع في مواجهتها للخروقات والتجاوزات بمهام الرصد والتسجيل، وكتابة ونشر التقارير على أوسع نطاق، علاوة على تقديم كافة ألوان وضروب المساندة والدعم إلى نشطاء حقوق الإنسان وإلى المنظمات الدفاعية والحقوقية المعرضين لشتى أصناف الملاحقات والمطاردات، والتضييق والتنكيل من قبل الأجهزة الأمنية القمعية.

وعلى ضوء هذه المعطيات فإنّ تحسين أداء منظمات المجتمع المدني لا بد له أن يتم من خلال العمل وفق خطط وإستراتيجيات مضبوطة تكون أهدافها محددة وواضحة، تسمح في المقام الأول بالتعاون والعمل المشترك من أجل تحقيق هدف واحد والمتمثل في حماية وترقية حقوق الإنسان.

خاتمة

خاتمة:

يتصل موضوع تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان اتصالاً مباشراً بالواقع الحقيقي لحقوق الإنسان في العالم، فالالتزام والتفيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة تلك التي تمت صياغتها في شكل صكوك دولية ملزمة يمكن تفسيره من خلال قياس ومعرفة المدى الذي تصل إليه الدول في تنفيذها للتوصيات التي تزودها بها هذه الهيئات.

فمن خلال الجانب النظري لهذه الدراسة يكون قد تبين لنا أن جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان كانت كبيرة ومعتبرة، وهو ما كان يسعى واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويأملون على الأقل الوصول إليه، فعلى مدار الخمسة وستون سنة الماضية وبتضافر الجهود وتخصيص الموارد من طرف جميع الدول قامت المنظمة الأممية بأعمال كبيرة لا ينكرها إلا الجاحدون وغير المطلعون عليها، الذين يسيرون عكس التيار ويسعون وراء نشر الأفكار السلبية حول قضية حقوق الإنسان، خاصة من خلال القول بأنها أفكار غريبة بحتة وأن الدول الغربية قد وضعتها من أجل تحقيق أهدافها وتسيير خططها الخفية والرامية إلى تدمير وإضعاف المجتمعات الأخرى، وبالتالي الحفاظ على سيطرتها التامة على العالم.

مثل هذه الأفكار السلبية التي يروج لها البعض لا تسعى في حقيقة الأمر إلى التغيير والتحسين بقدر ما تسعى إلى تثبيط المعنويات وتعطيل القدرات، ونتيجتها هي الزيادة في معاناة الإنسان، وإن سلمنا بوجود بعض الحقيقة فيها، فإن طرق عرضها وشرحها وربما التنظير لها لا تكون بالطرق المتطرفة العشوائية والتي تناقض الفكرة المدافع عنها في حد ذاتها، كما أنه لا يمكن أن تتناول من طرف أي شخص كان، بل لا بد من أن تتم وفقاً لمناهج علمية تكون البيّنة فيها منطقية، مقبولة وواقعية يعمل على تطهيرها والخوض فيها ذوي الشأن والإختصاص.

فمن دون شك هناك بعض النقائص والتحديات التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة في هذا الوقت بالذات، والتي تتطلب فعل المزيد من أجل مواجهة المخاطر والتحديات التي تحول دون التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وبالمقابل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، ولتحقيق ذلك يتعين على جميع الدول زيادة تزويدها بالموارد اللازمة للاضطلاع بدورها المركزي في مواجهة هذه التحديات.

أمّا من خلال الجانب التطبيقي لهذه الدراسة فيكون قد تبين لنا أنّ العديد من الدول تسعى جاهدة لحماية حقوق مواطنيها وهو ما يفسر من خلال النسب العالية التي وصلت إليها هذه الدول في تنفيذها للتوصيات الختامية للهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان، وهذه الجهود مقدرة ولكنها تتطلب الديمومة والتواصل في العمل، كما توجد بعض الدول التي تسعى هي كذلك لحماية مواطنيها ولكن لأسباب عديدة تجد نفسها عاجزة على مواجهة هذه المشاكل والتي تنشأ خاصة عن الفقر والتمييز وعن الصراعات والإفلات من العقوبة، وكل هذا يرجع بالضرورة لقصور الديمقراطية داخل هذه الدول، ومن أجل تحسين أدائها في تطوير حقوق مواطنيها فإنه يتطلب من هذه الدول بالضرورة زيادة التركيز على التنفيذ وإيلاء المزيد من الاهتمام لفجوات التنفيذ في الميدان، وبالخصوص تلك الفجوات المتعلقة بالمعارف، القدرات، الالتزام والأمن، وعليها أن تعلم أنّ المساعدة على سدّ هذه الفجوات تعد من أهم الأمور التي تعمل منظمة الأمم المتحدة على توفيرها وتزويد الدول بها.

أمّا بالنسبة للدول التي تسعى إلى انتهاك حقوق الإنسان بصورة عمدية وتعمل بشكل مستمر على تفضيل وتقديم الأولوية للمؤسسات على حساب حقوق المواطنين فلا بد لها من تغيير سياساتها، كونها في خطر محقق، لأنّ المجتمع الدولي اليوم لا يزال يحترم مبدأ السيادة إلا بالنسبة للدول التي تحترم حقوق الإنسان، وإذا ما واصلت هذه الدول انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان فإنّ موضوع تسليط العقوبات الدولية يصبح مطروح بشدة، وهذه العقوبات قد تأخذ عدة أشكال انطلاقاً من العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية وربما الوصول إلى التدخل العسكري.

ملخص الرسالة

تعتبر المنظومة الأممية لحقوق الإنسان من أهم إنجازات منظمة الأمم المتحدة التي سعت لتحقيقها منذ تاريخ إنشائها، وتتشكل هذه المنظومة من مجموع العهود والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى آليات الرقابة المنبثقة عنها.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لهذه المنظومة بالإضافة إلى العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الإجتماعية والثقافية والإقتصادية وكذلك مجموع الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، كما يعتبر مجلس حقوق الإنسان بالإضافة إلى لجان المعاهدات من أهم الهيئات الدولية القائمة بالرقابة على حقوق الإنسان في العالم.

وفي سبيل القيام بمهامها إتمدت هذه الهيئات طرق عمل خاصة بها، ولعل أهمها هي آلية دراسة التقارير الحكومية، والتي تتلخص في المراقبة الدورية للإنجازات والجهود التي تقوم بها الدول الأطراف في سبيل التنفيذ الفعّال للمعاهدات من خلال التقارير التي تقدمها لهذه الهيئات. كما تعتبر النتائج المتوصل إليها على ضوء عمل الآليات السابقة بمثابة أحسن تقييم لحالة حقوق الإنسان داخل الدول الأطراف، مما يساعد هذه الأخيرة على التعرف على أسباب القصور التي تعترض عملية التنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر بمثابة فرصة مناسبة لهذه الدول من أجل التعاون مع الهيئات والاستفادة من مشورتها، كما تعتبر أيضاً فرصة للحصول على المساعدة الدولية من أجل تنفيذ الإلتزامات المنبثقة عن الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ومنه تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم بصورة عامة.

لكن الواقع الدولي لحقوق الإنسان اليوم يندر بالخطر، وهو راجع أساساً للفقوة بين الفكرة والتطبيق وهذا ما تم التأكد منه من خلال نتائج هذه الدراسة التي بينت أنّ نسبة تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان لم ترقى بعد إلى الدرجة المرجوة، وهذا راجع أساساً لإنعدام الإرادة السياسية، نقص الموارد المالية والبشرية، تعارض التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وكذلك ضعف الأنظمة القضائية وعدم استقلاليتها.

ومن خلال نتائج هذه الدراسة فقد تبين لنا أنّ أحسن سبيل لتحسين أداء الدول تجاه تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان هو وضع وإعتماد سياسات رشيدة وإستراتيجيات فعّالة في مجال النهوض بحقوق الإنسان، والتي يجب أن تركز في المقام الأول على موائمة التشريعات الداخلية مع النصوص الدولية في هذا الشأن، توفير الإمكانيات المادية والبشرية المناسبة لتنفيذ هذه السياسات وأيضاً إصلاح المنظومة القضائية. أمّا في المقام الثاني فلا بد من التركيز بشكل خاص على تطوير القدرات البشرية وذلك من خلال تفعيل دور المجتمع المدني خاصة في مجال التوعية، التكوين والتدريب على حقوق الإنسان.

Summary

The United Nations system of human rights is one of the most important achievements of the United Nations Organization, which sought to achieve since its establishment.

The Universal Declaration of Human Rights is the basic pillar of this system in addition to the international covenant of civil and political rights and the international covenant of economic, cultural and social rights. Add to that, the basic conventions of human rights in the framework of the UN. The Human Rights Council and the treaties bodies are the most important international committees that control human rights at the UN.

In order to carry out its functions these committees adopted working methods of its own. The examination of states reports is the most important mechanism. This mechanism is a periodic surveillance of the achievements and efforts made by states parties for the effective implementation of the treaties.

The results in the light of the former mechanism are the best assessment of the situation of human rights within the states parties. These results help the states parties identify the reasons for the shortcomings encountered during the implementation process. As it could be a good opportunity for these states to cooperate with other bodies and to take advantage of their advices. Also, it may be a big chance to get international assistance for the implementation of the international human rights treaties. As a result, the situation of human rights in the world will improve.

The reality of international human rights today is alarming. That is mainly due to the gap between the idea and its application. This is what has been ascertained by the results of this study. It showed that the implementation's rate of the concluding recommendations did not yet amount to the extent desired. This is mainly due to the lack of political will, the lack of financial and human resources, the conflict of national legislation with international standards, the weak judicial systems and their dependency.

From the research's founding, it is suggested that the best way to improve the performance of states towards implementing the concluding recommendations is to develop and adopt the adequate policies and the effective strategies for the advancement of human rights. These policies and strategies must be primarily based on the harmonization of the domestic legislations with international instruments in this regard, the provision of the appropriate materials and human resources, in addition to the reform of the judicial systems. Moreover, there must be a particular focus on developing the human capacities by activating the role of civil society especially in the field of education and training on human rights.

الملاحق

APPENDIX N° 01:

List of the Core Human Rights Treaties at the U.N.

Convention	Committee	Adopted	Entry Into Force
International Covenant on Civil and Political Rights.	CCPR	December 16,1966	March 23, 1976 in accordance with article 49, for all provisions except those of article 41; March 28, 1979 for the provisions of article 41 (Human Rights Committee), in accordance with paragraph 2 of the said article 41.
International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.	CESCR	December 16,1966	January 03, 1976, in accordance with article 27.
International Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women.	CEDAW	December 18,1979	September 03, 1981, in accordance with article 27(1).
Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment Or Punishment	CAT	December 10,1984	June 26,1987 in accordance with article 27(1)
Optional Protocol to the Convention against Torture.	OPCAT	December 18, 2002	June 22, 2006 in accordance with article 28(1)
Convention on the Elimination of Racial Discrimination.	CERD	December 21, 1965	January 04, 1969 in accordance with Article 19
International Convention on the Rights of the Child.	CRC	November 20,1989	September 02, 1990 in accordance with article 49(1).
Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child concerning children in armed conflict.	CRC Opt Prot Armed Conflict	May 25, 2000	February 12, 2002 in accordance with article
Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child concerning the sale of children, prostitution, and trafficking.	CRC Opt Prot	May 25, 2000	January 18, 2002 in accordance with article
International Convention on the Protection of the Rights of all Migrant Workers and Members of their Families	CMW	December 18,1990	July 01, 2003 in accordance with article 87(1).
International Convention on the Rights of Persons with Disabilities	CPD	December 13, 2006	3 May 2008, in accordance with article 45(1)
Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities	OPCPD	December 13,2006	May 03, 2008 in accordance with article 13(1).
International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance	CED	December 20, 2006	December 23, 2010 in accordance with article 39(1)
Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	OPCESCR	December 10, 2008	Not yet in force in accordance with article 18

APPENDIX N°02:

STATISTICS ABOUT RESERVATIONS TO SOME HUMAN RIGHTS TREATIES

1- CRC:

STATES PARTIES	194
TOTAL RESERVATION	122
TOTAL INTERPRETATIVE DECLAR	75
N°. OF STATES MAKING RESERV/IDs	66
% STATES MAKING RESERV/IDs	35%

2- CESCR:

STATES PARTIES	145
TOTAL RESERVATION	54
TOTAL INTERPRETATIVE DECLAR	39
N°. OF STATES MAKING RESERV/IDs	39
% STATES MAKING RESERV/IDs	27,27%

3- CCPR:

STATES PARTIES	147
TOTAL RESERVATION	157
TOTAL INTERPRETATIVE DECLAR	58
N°. OF STATES MAKING RESERV/IDs	51
% STATES MAKING RESERV/IDs	34,69%

4- CERD:

STATES PARTIES	159
TOTAL RESERVATION	67
TOTAL INTERPRETATIVE DECLAR	41
N°. OF STATES MAKING RESERV/IDs	50
% STATES MAKING RESERV/IDs	32,05%

APPENDIX N° 03:

REASONS OF RESERVATIONS TO HUMAN RIGHTS TREATIES

TOTAL OF STATES MAKING RESERVATION	RESERVATION AVERAGE	REASONS OF RESERVATIONS
288 STATES	57.10%	domestic juriculture.
	20.10%	international Law.
32% OF STATES PARTIES	12.40%	religious values.
	03%	difficulties of implementation.
	2.5%	regional juriculture.

APPENDIX N° 04

MEMBERSHIP OF THE HUMAN RIGHTS COUNCIL (2006-2012)

HRC members for the fourth cycle of the Council (2009-2010) are marked in **bold**.

African States:

(In accordance with paragraph 7 of General Assembly resolution 60/251, the Group of African States holds thirteen seats on the Council. Since 2006, 17 African States have been members of the Council.)

Algeria	2006-2007
Angola	2007-2010
Burkina Faso	2008-2011
Cameroon	2006-2009, 2009-2012
Djibouti	2006-2009, 2009-2012
Egypt	2007-2010
Gabon	2006-2008, 2008-2011
Ghana	2006-2008, 2008-2011
Madagascar	2007-2010
Mali	2006-2008
Mauritius	2006-2009, 2009-2012
Morocco	2006-2007
Nigeria	2006-2009, 2009-2012
Senegal	2006-2009, 2009-2012
South Africa	2006-2007, 2007-2010
Tunisia	2006-2007
Zambia	2006-2008, 2008-2011

Asian States:

(In accordance with paragraph 7 of General Assembly resolution 60/251, the Group of Asian States holds thirteen seats on the Council. Since 2006, 15 Asian States have been members of the Council.)

Bahrain	2006-2007, 2008-2011
Bangladesh	2006-2009, 2009-2012
China	2006-2009, 2009-2012
India	2006-2007, 2007-2010
Indonesia	2006-2007, 2007-2010
Japan	2006-2008, 2008-2011
Jordan	2006-2009, 2009-2012
Kyrgyzstan	2009-2012
Malaysia	2006-2009
Pakistan	2006-2008, 2008-2011
Philippines	2006-2007, 2007-2010
Qatar	2007-2010
Republic of Korea	2006-2008, 2008-2011
Saudi Arabia	2006-2009, 2009-2012
Sri Lanka	2006-2008

ADDENDUM TO APPENDIX N° 04

MEMBERSHIP OF THE HUMAN RIGHTS COUNCIL **(2006-2012)**

Eastern European States:

(In accordance with paragraph 7 of General Assembly resolution 60/251, the Group of Eastern European States holds six seats on the Council. Since 2006, 10 Eastern European States have been members of the Council.)

Azerbaijan	2006-2009
Bosnia and Herzegovina	2007-2010
Czech Republic	2006-2007
Hungary	2009-2012
Poland	2006-2007
Romania	2006-2008
Russian Federation	2006-2009, 2009-2012
Slovakia	2008-2011
Slovenia	2007-2010
Ukraine	2006-2008, 2008-2011

Latin American and Caribbean States:

(In accordance with paragraph 7 of General Assembly resolution 60/251, the Group of Latin American and Caribbean States holds eight seats on the Council. Since 2006, 11 States from the Group of Latin American and Caribbean States have been members of the Council.)

Argentina	2006-2007, 2008-2011
Bolivia	2007-2010
Brazil	2006-2008, 2008-2011
Chile	2008-2011
Cuba	2006-2009, 2009-2012
Ecuador	2006-2007
Guatemala	2006-2008
Mexico	2006-2009, 2009-2012
Nicaragua	2007-2010
Peru	2006-2008
Uruguay	2006-2009, 2009-2012

Western European and Other States:

(In accordance with paragraph 7 of General Assembly resolution 60/251, the Group of Western European and Other States holds seven seats on the Council. Since 2006, 11 States from the Group of Western European and Other States have been members of the Council.)

Belgium	2009-2012
Canada	2006-2009
Finland	2006-2007
France	2006-2008, 2008-2011
Germany	2006-2009
Italy	2007-2010

Netherlands	2006-2007, 2007-2010
Norway	2009-2012
Switzerland	2006-2009
United Kingdom	2006-2008, 2008-2011
United States	2009-2012

Appendix n° 05:

Human Rights Council Universal Periodic Review

1 st Session (2008)	2 nd Session (2008)	3 rd Session (2008)	4 th Session (2009)	5 th Session (2009)	6 th Session (2009)	7 th Session (2010)	8 th Session (2010)	9 th Session (2010)	10 th Session (2011)	11 th Session (2011)	12 th Session (2011)
Morocco	Gabon	Botswana	Cameroon	Central African Republic	Côte d'Ivoire	Angola	Guinea	Liberia	Mozambique	Seychelles	Swaziland
South Africa	Ghana	Burkina Faso	Djibouti	Chad	Democratic Republic of the Congo	Egypt	Guinea-Bissau	Libyan Arab Jamahiriya	Namibia	Sierra Leone	Togo
Tunisia	Mali	Burundi	Mauritius	Comoros	Equatorial Guinea	Madagascar	Kenya	Malawi	Niger	Somalia	Uganda
Algeria	Zambia	Cape Verde	Nigeria	Congo	Eritrea	Gambia	Lesotho	Mauritania	Rwanda	Sudan	United Republic of Tanzania
Bahrain	Benin	Turkmenistan	Senegal	Vanuatu	Ethiopia	Qatar	Kiribati	Lebanon	Sao Tome and Principe	Palau	Zimbabwe
India	Japan	Tuvalu	Bangladesh	Viet Nam	Bhutan	Fiji	Kuwait	Maldives	Myanmar	Papua New Guinea	Syrian Arab Republic
Indonesia	Pakistan	United Arab Emirates	China	Yemen	Brunei Darussalam	Iran (Islamic Republic of)	Kyrgyzstan	Marshall Islands	Nauru	Samoa	Tajikistan
Philippines	Republic of Korea	Uzbekistan	Jordan	Afghanistan	Cambodia	Iraq	Lao People's Democratic Republic	Micronesia (Federated States of)	Nepal	Singapore	Thailand

Addendum to appendix n° 05:

Human Rights Council Universal Periodic Review

1 st Session (2008)	2 nd Session (2008)	3 rd Session (2008)	4 th Session (2009)	5 th Session (2009)	6 th Session (2009)	7 th Session (2010)	8 th Session (2010)	9 th Session (2010)	10 th Session (2011)	11 th Session (2011)	12 th Session (2011)
Argentina	Sri Lanka	Colombia	Malaysia	Uruguay	Cyprus	Kazakhstan	Grenada	Mongolia	Oman	Solomon Islands	Timor Leste
Ecuador	Tonga	Bahamas	Saudi Arabia	Belize	Democratic People's Republic of Korea	Bolivia	Guyana	Honduras	Paraguay	Saint Vincent and the Grenadines	Trinidad and Tobago
Brazil	Guatemala	Barbados	Cuba	Chile	Costa Rica	Nicaragua	Haiti	Jamaica	Saint Kitts and Nevis	Suriname	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Netherland	Peru	Israel	Mexico	Malta	Dominica	El Salvador	Spain	Panama	Saint Lucia	Belgium	Antigua and Barbuda
Finland	France	Liechtenstein	Canada	Monaco	Dominican Republic	Italy	Sweden	United States	Australia	Denmark	Iceland
United Kingdom	Switzerland	Luxembourg	Germany	New Zealand	Norway	San Marino	Turkey	Andorra	Austria	Greece	Ireland
Poland	Romania	Montenegro	Russian Federation	Slovakia	Portugal	Slovenia	Armenia	Bulgaria	Estonia	Hungary	Lithuania
Czech Republic	Ukraine	Serbia	Azerbaijan	The Former Yugoslav Republic of Macedonia	Albania	Bosnia and Herzegovina	Belarus	Croatia	Georgia	Latvia	Moldova



النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44
من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: قطر

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من قطر (CRC/C/QAT/2) في جلستيها 1446 و1447 (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1446 وCRC/C/SR.1447) المعقودتين في 29 أيلول/سبتمبر 2009، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 1453 المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني (CRC/C/QAT/2)، فضلاً عن الردود الخطية المقدمة على قائمة القضايا الموجهة منها (CRC/C/QAT/Q/2/Add.1). وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير الحوار البناء الذي أجري مع الوفد الممثل لقطاعات عدة بشأن التقدم المحرز والتحديات التي تصادف في تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.

3- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي قراءتها بالاقتران مع ملاحظاتها الختامية المعتمدة بشأن التقريرين الأولين المقدمين من الدولة الطرف فيما يتصل

بالبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/OPSC/QAT/CO/1) وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/OPSC/QAT/CO/1)، على التوالي، في حزيران/يونيه 2006 وفي تشرين الأول/أكتوبر 2007.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

4- ترحب اللجنة بالتطورات الإيجابية التي حدثت في الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك اعتماد عدد من الصكوك التشريعية، التي اعتمدت بغية تنفيذ الاتفاقية، مثل:

- (أ) الدستور الدائم لدولة قطر في عام 2004؛
- (ب) قانون العمل رقم 14 لعام 2004 الذي يحتوي على مواد بشأن عمل الأطفال؛
- (ج) القانون المدني رقم 22 لسنة 2004 الذي يتيح الحماية للأطفال؛
- (د) قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004، الذي يكفل حماية الأطفال في جميع مراحل التحقيق وإجراءات المحاكمة وأثناء قضائهم الأحكام الصادرة عليهم؛
- (هـ) القانون رقم 22 لسنة 2005، الذي يحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق المحن ويقرر فرض عقوبات على مخالفة هذا القانون؛
- (و) القانون رقم 3 لسنة 2009 لتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية؛
- (ز) القانون رقم 4 لسنة 2009 لتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم.

5- وتحيط اللجنة مع التقدير أيضاً بالتصديق على الاتفاقيات التالية أو بالانضمام إليها:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 (1973) المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل، في عام 2006؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2008؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام 2009؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام 2009.

6- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء 'مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غربي آسيا والمنطقة العربية' الذي يهدف، في جملة أمور، إلى تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وتعزيز قدرات الدول الأطراف في المنطقة في ميدان حقوق الإنسان.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

1- تدابير التنفيذ العامة (المادتان 4 و 42، والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

- 7- تأسف اللجنة لأن عدداً من دواعي القلق التي أعربت عنها ومن التوصيات التي قدمتها لم يحظ باهتمام كاف أو حظي فقط باهتمام جزئي.
- 8- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للاهتمام بما لم يُنفذ بعد أو بما لم يُنفذ بشكل كاف من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي كانت قد قدمتها اللجنة بشأن التقرير الأولي (CRC/C/15/Add.163) والمعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر 2001، بما في ذلك التوصيات المتصلة بوضع خطة عمل وطنية، وبمصالح الطفل الفضلي، وبتعريف الطفل، وقضاء الأحداث. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بالمتابعة الكافية للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية الموضوعية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التحفظات

- 9- بينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف قد سحبت تحفظها العام الذي كانت قد أبدته على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تسحب تحفظها العام على الاتفاقية إلا بشكل جزئي وذلك بقصره على المادة 2 (عدم التمييز) والمادة 14 (حرية الفكر والوجدان والدين) من الاتفاقية، وهو ما لا يتفق مع هدف الاتفاقية والقصد منه. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدد التحفظات التي أبدت بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخصوصاً الفقرة 2 من المادة 9، والفقرة 1(و) من المادة 16 والتي لها تأثير مباشر على حقوق الطفل.
- 10- تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة، في ضوء الفقرة 2 من المادة 51 من الاتفاقية، على إعادة النظر في تحفظاتها بغية سحبها وفقاً لمبادئ إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 (A/CONF.157/23).

التشريعات

- 11- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء التأخيرات المتواترة التي تعرقل اعتماد مشروع قانون الطفل. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لكون أحكام الاتفاقية لم يُحتج بها أو يُشر إليها مباشرة في المحاكم.

12- تكرر اللجنة الإعراب عن توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.163، الفقرة 13) ومفادها أن تواصل الدولة الطرف فحص التدابير التشريعية القائمة فحصاً دقيقاً بقصد ضمان اتفاقها مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع التدابير الملائمة للتعبيل باعتماد مشروع قانون الطفل وضمن تنفيذ بصورة فعالة. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات الملائمة لإعطاء الاتفاقية مفعولاً كاملاً في نظامها القانوني، لكي يجري الاستشهاد بأحكامها مباشرة أمام المحاكم.

خطة العمل الوطنية

13- تلاحظ اللجنة أنه يجري حالياً وضع خطة عمل وطنية وأنه لم يتم الانتهاء بعد من وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام 2008-2013.

14- توصي اللجنة بأن تنتهي الدولة الطرف من وضع خطة العمل الوطنية وبأن تعجل باعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام 2008-2013 على سبيل الأولوية. وهي توصي أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف أن تغطي الاستراتيجية الوطنية للطفولة جميع مجالات الاتفاقية وأن تأخذ في الحسبان الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" الصادرة عن الدورة الاستثنائية السابعة المعنية بالطفل التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة واستعراض منتصف المدة لهذه الوثيقة في عام 2007، وأن يُخصص للهيئة المكلفة برصد تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للوفاء بولايتها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تُنشئ الدولة الطرف آليات تقييم بغية القيام على نحو منتظم بتقييم التقدم المحرز وتحديد أوجه القصور الممكنة في تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل اتخاذ إجراء تصحيحي.

الرصد المستقل

15- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر في عام 2002 وفقاً لمبادئ باريس وأما قد شملت في الآونة الأخيرة غير المواطنين ضمن ولايتها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي مفادها أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تبحث حالياً إنشاء وحدة لحقوق الطفل.

16- تشجع اللجنة قيام الدولة الطرف، وهي تأخذ في الحسبان التعليق العام للجنة رقم 2(2002) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان أن يكون وصول جميع الأطفال إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ميسوراً وسهلاً. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ضمان أن يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واضحة تمكنها من رصد حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي ومن تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وبالتحقيق فيها. وفي هذا

الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء وحدة لحقوق الطفل داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

جمع البيانات

17- تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم بيانات إحصائية في تقرير الدولة الطرف والجهود المبذولة لجمع وتحليل بيانات إحصائية بشأن الأطفال. بيد أن اللجنة تأسف لمحدودية البيانات المتعلقة ببعض المجالات المشمولة بالاتفاقية، مثل العنف المرتكب ضد الأطفال، وإساءة معاملة الأطفال، وأولاد العمال المهاجرين.

18- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز آلياتها لجمع البيانات عن طريق وضع مؤشرات تتسق مع الاتفاقية من أجل ضمان جمع البيانات عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وأن تكون هذه البيانات مفصلة بحسب العمر والجنس، والمناطق الحضرية والمناطق الأخرى، وبحسب فئات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. كذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لوضع سياسات وبرامج من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

نشر الاتفاقية والتدريب بشأنها

19- تشعر اللجنة بالتشجيع بسبب جهود الدولة الطرف الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية ولا سيما لدى الأطفال في المدارس عن طريق القيام، في جملة أمور، باستخدام أدلة تدريس تتضمن معلومات عن الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية بشكل يسهل على الأطفال قراءته. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء عدم كفاية التدابير التي أُتخذت للنشر عن جميع حقوق الأطفال وزيادة التوعية بها، بطريقة منهجية ومستهدفة، مع التركيز على الأسر والمجتمعات المحلية والمهنيين العاملين مع الأطفال.

20- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية بصورة منهجية لدى الأطفال ووالديهم ومقدمي الرعاية الآخرين وسائر الجماعات المهنية ذات الصلة التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم. وهي توصي بأن تزود الدولة الطرف الفئات المهنية ذات الصلة بتدريب مستهدف ومنتظم بشأن أحكام ومبادئ الاتفاقية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام. كذلك توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة لجعل الاتفاقية في متناول الأطفال ومعروفة لديهم داخل المدارس وخارجها في قطر.

التعاون مع مؤسسات الخير العام والمجتمع المدني

21- تلاحظ اللجنة الدور النشط الذي تؤديه منظمات شتى، من بينها كيانات مثل المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة والمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام فضلاً عن المجتمع المدني، في تقديم الخدمات، وبخاصة خدمات الصحة والخدمات الاجتماعية إلى الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه يتعين تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والتعاون مع هذه المنظمات.

22- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز التعاون مع مؤسسات الخير العام ومنظمات المجتمع المدني وإشراكها على نحو منتظم، في جميع المراحل، في تنفيذ الاتفاقية وكذلك في صياغة السياسات ذات الصلة؛

(ب) تزويد منظمات المجتمع المدني بالدعم حسب الضرورة، بما في ذلك تزويدها بالموارد البشرية والموارد الأخرى، بغية تمكينها من الإسهام على نحو فعال في تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلد؛

(ج) ضمان امتثال مؤسسات الخير العام ومنظمات المجتمع المدني لمبادئ وأحكام الاتفاقية، مثلاً بتزويدها بمبادئ توجيهية ومعايير فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

2- تعريف الطفل (المادة 1 من الاتفاقية)

23- على الرغم من الخطوات التي استحدثتها قانون الأسرة، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء التباين في الحد الأدنى لسن الزواج بين الأولاد والبنات وخاصة أن هذه السن قد حُددت بستة عشر عاماً للبنات.

24- توصي اللجنة بأن تصحح الدولة الطرف التباين في الحد الأدنى لسن الزواج بين الأولاد والبنات عن طريق رفع الحد الأدنى لسن زواج البنات إلى 18 عاماً.

3- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12 من الاتفاقية)

عدم التمييز

25- بينما تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التمييز هو الأساس الذي يقوم عليه الدستور والقوانين المحلية الأخرى وبينما تلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فإنه يساورها القلق إزاء القوانين الباقية مثل قانون الأسرة وقانون الجنسية اللذين يديمان التمييز ضد النساء والبنات في المجتمع القطري. وفضلاً عن ذلك، فإن التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال العمال المهاجرين هو مسألة تثير قلق اللجنة بوجه خاص.

26- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف ببذل جهود أكبر لضمان تمتع جميع الأطفال المشمولين بولايتها بجميع الحقوق دون تمييز، وفقاً للمادة 2، عن طريق إعادة النظر على نحو فعال في قوانينها القائمة التي لا تتفق مع مبدأ عدم التمييز. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز القانوني والواقعي القائم على أي أساس كان والممارس ضد أي أطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات وللأطفال ذوي الإعاقات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال العمال المهاجرين.

مصالح الطفل الفضلى

27- تشعر اللجنة بالقلق لكون المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية غير مدرج بالكامل في التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية المتعلقة بالطفل.

28- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لضمان إدراج مصالح الطفل الفضلى إدراجاً كاملاً في التشريعات وكذلك في أحكام القضاء والقرارات الإدارية وفي شتى السياسات والبرامج والخدمات التي لها تأثير على الطفل.

احترام آراء الطفل

29- بينما تلاحظ اللجنة شتى البرامج الرامية إلى تعزيز حق الطفل في التعبير عن آرائه، مثل مجموعات الصحافة المدرسية والمجموعات الإذاعية، وجماعات حقوق الطلاب والمجالس الطلابية، فإنها تعرب عن قلقها من أنه لا يجري أحياناً التماس آراء الطفل أو أخذها في الحسبان في سياقات أخرى تؤثر على الطفل، بما في ذلك آراؤه في سياق الدعاوى القضائية (المحاكمة غيابياً) والمناقشات العامة فضلاً عن آرائه داخل الأسرة.

30- تكرر اللجنة الإشارة إلى توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.163) وموداها قيام الدولة الطرف، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية، بإدماج مبدأ احترام آراء الطفل وتيسيره وتنفيذه، من حيث الممارسة العملية، داخل الأسرة والمدارس والمجتمع المحلي وكذلك مؤسسات رعاية الطفل وفي الإجراءات الإدارية والقضائية. وفضلاً عن ذلك، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 12 (2009) الصادر عن اللجنة بشأن حق الطفل في الاستماع إليه).

الحق في الحياة

31- تلاحظ اللجنة بقلق أن أحد الأسباب الهامة للوضع المرضي للأطفال ولوفيات الأطفال يتمثل في الإصابات التي تقع لهم، والتي يمكن الحيلولة دون وقوع الكثير منها، وبخاصة حوادث الطرق والحوادث المنزلية.

32- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى حماية الأطفال من الإصابات، بما في ذلك حوادث الطرق والحوادث المنزلية. وهي توصي بأن تواصل الدولة الطرف إدراج مسألة منع وقوع الحوادث في أولويات وأهداف سياساتها الوطنية، وتعزيز

حملتها العامة الرامية إلى زيادة الوعي المروري لدى الأطفال والوالدين والمدرسين وعامة الجمهور.

4- الحقوق والحريات المدنية (المواد 7 و 8 و 13-17 و 19 والمادة 37أ) من الاتفاقية)

الجنسية

33- تأسف اللجنة لعدم المتابعة الكافية لتوصيتها المتعلقة بالحق في اكتساب الجنسية الواردة في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.163، الفقرة 41) وتكرر الإعراب عن قلقها من أن قانون الجنسية لا يمنح الجنسية بحكم القانون لأطفال المرأة القطرية المتزوجة من رجل غير قطري في الوقت الذي يمنحها للأطفال من الأب القطري المتزوج من امرأة غير قطرية.

34- ووفقاً للمادتين 2 و 7 من الاتفاقية، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعيد النظر بصورة دقيقة في قانون الجنسية لديها لضمان أن يكون من الممكن نقل الجنسية إلى الأطفال عن طريق الأم والأب كليهما بلا تمييز.

الحفاظ على الهوية

35- يساور اللجنة القلق لكون الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لا يتمتعون بالحق الكامل في معرفة والديهم وفي تلقي الرعاية منهما وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية ولكون القانون لا ينص على أي إجراءات لضمان هذا الحق بصورة كاملة.

36- تمشياً مع المادة 7 من الاتفاقية، توصي اللجنة أن يكون للأطفال المولودين خارج إطار الزواج الحق الكامل في معرفة والديهم وفي تلقي الرعاية منهما وبأن ينص القانون على إجراءات لضمان هذا الحق.

إمكانية الوصول إلى المعلومات المناسبة

37- تسلّم اللجنة باستخدام التكنولوجيا العصرية، بما في ذلك الإنترنت كأداة تدريس للأطفال، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات بشأن مدى وجود آليات رصد لحماية الأطفال من التعرض للمعلومات الضارة، مثل المعلومات المتعلقة بالعنف والمواد الإباحية، المرسلة عن طريق وسائط الإعلام والإنترنت.

38- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد تشريعات محددة وإيجاد آليات ومبادئ توجيهية وبرامج من أجل الوالدين والأطفال بغية حمايتهم من المعلومات والمواد الضارة بسلامتهم مثل العنف والمواد الإباحية.

العقوبة البدنية

39- بينما تلاحظ اللجنة التدابير الجاري اتخاذها للتصدي للعقوبة البدنية في سياق التدابير التأديبية المطبقة في المدارس وفي النظام العقابي، فإنها تعرب عن قلقها من أن العقوبة البدنية للأطفال ما زالت مشروعة في سياق الأسرة وفي سياقات تقديم الرعاية البديلة.

40- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) المراجعة النقدية لتشريعاتها الراهنة بقصد منع وإنهاء استخدام العقوبة البدنية للأطفال كأسلوب تأديبي والأخذ بتشريعات صريحة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في سياقات الأسرة والمدارس والنظام العقابي وسياقات تقديم الرعاية البديلة؛

(ب) تنظيم حملات تثقيف عام وحملات توعية وتعبئة اجتماعية بشأن الأشكال البديلة للأساليب التأديبية غير القائمة على العنف، بمشاركة من الأطفال، من أجل تغيير المواقف العامة بشأن العقوبة البدنية؛

(ج) أخذ التعليق العام رقم 8 (2006) الصادر عن اللجنة بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة في الحسبان عند صياغة التشريعات ورسم السياسات.

متابعة دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال

41- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وبالإشارة إلى دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ توصيات المشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي عُقدت في القاهرة في الفترة من 27 إلى 29 حزيران/يونيه 2005، وكذلك في مشاورة المتابعة الإقليمية التي عُقدت في القاهرة في الفترة من 25 إلى 28 آذار/مارس 2006، وتوصي اللجنة، بصورة خاصة، بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً للتوصيات التالية:

'1' حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

'2' دعم قدرة جميع من يعملون مع الأطفال ومن أجلهم؛

'3' تناول البعد الجنساني للعنف المرتكب ضد الأطفال؛

(ب) استخدام التوصيات الواردة في الدراسة كأداة عمل في إطار شراكة مع المجتمع المدني والعمل، بصورة خاصة، وبمشاركة من الأطفال، على ضمان حماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي، وإيجاد زخم لإجراءات ملموسة محددة زمنياً ترمي إلى منع هذا العنف وإساءة المعاملة والتصدي لهما؛

(ج) التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال ودعم جهوده.

5- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة 5، والمادة 18 (الفقرتان 1 و2)، المواد 9-11، و19-21، و25، و27 (الفقرة 4)، و39 من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

42- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن المركز الثقافي للأومومة والطفولة ومركز الاستشارات العائلية الراميين إلى زيادة الوعي بالأساليب الفعالة لتربية الأطفال في جميع مراحل النمو وتجنب الممارسات الضارة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لكون الوالدين قد لا يشتركان على قدم المساواة في النهوض بالمسؤوليات المتعلقة بتربية أطفالهما.

43- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان إيجاد برامج دعم ملائمة للوالدين في معرض ممارستها لمسؤولياتهما المتساوية تجاه أطفالهما وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية.

تحصيل نفقة الطفل

44- بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن نظام تحصيل النفقة، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية تضمن دفع النفقة في حالة عدم وجود أموال أو أصول للشخص المعين قانونياً المسؤول عن الدفع.

45- توصي اللجنة بأن تكمل الدولة الطرف نظامها لتحصيل نفقة الطفل عن طريق إنشاء صندوق وطني لهذا الغرض. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1973 بشأن الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالالتزام بالنفقة وتنفيذها.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

46- تلاحظ اللجنة إنشاء المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام التي تقدم رعاية بديلة للأطفال الأيتام. بيد أنها تأسف للمعلومات المحدودة المتعلقة بتقييم الرعاية البديلة واستعراض إلحاق الأطفال بأماكن الرعاية البديلة، بما في ذلك الأشكال غير الرسمية للرعاية البديلة، بالاستناد إلى أحكام الاتفاقية.

47- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية فعالة لتقييم الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية المقدمة من المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام والأشكال الأخرى للرعاية البديلة، مثل الكفالة. وهي توصي بقيام الدولة الطرف بتطوير وتوحيد ومراقبة الرعاية البديلة وما يتصل بها من برامج وخدمات وفقاً للمادتين 20 و21 ولبادئ الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يشمل التقييم التشاور المباشر مع الأطفال بطريقة مراعية

للتقافات ولنوع الجنس. وأخيراً، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التوصيات التي اعتمدها في اليوم الذي خصصته في عام 2005 للمناقشة العامة المتعلقة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين (CRC/C/153، الفقرات 636-689).

إساءة المعاملة والإهمال

48- تقدر اللجنة الأعمال التي تقوم بها المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة فيما يتعلق بالأطفال الذين يحتاجون إلى المساعدة، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق إنشاء "دار الأمان القطرية" التي توفر الحماية والرعاية والتأهيل والعلاج لضحايا الإساءة من الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذه المؤسسة قد وضعت استراتيجية تدريب شاملة تستهدف الموظفين الذين يتعاملون مع من يتعرض للإساءة من أطفال ونساء. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات المحدودة بشأن حجم ظاهرة العنف المنزلي، بما في ذلك إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.

49- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز برامج التثقيف العامة، بما في ذلك حملات التوعية وتقديم المعلومات، وتوجيه الوالدين وتقديم المشورة إليهما بقصد التمكن، في جملة أمور، من منع إساءة معاملة الطفل وإهماله؛

(ب) ضمان حصول المهنيين الذين يعملون مع الأطفال (بمن فيهم المدرسون، والأخصائيون الاجتماعيون، وأصحاب المهن الطبية، وأفراد الشرطة، والقضاء) على تدريب بشأن التزامهم بالإبلاغ عن حالات العنف المنزلي المشتبه فيها التي تؤثر على الأطفال وبتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها؛

(ج) تعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا إساءة المعاملة والإهمال من أجل ضمان إمكانية حصولهم على خدمات ملائمة بغية التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع.

6- خدمات الصحة الأساسية والرعاية (المادة 6، والمادة 18 (الفقرة 3)، والمواد 23، و24، و26، و27 (الفقرات 1-3) من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقات

50- تُثني اللجنة على الدولة الطرف لما قامت به من جهود لضمان احترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقات، وبخاصة في مجال الصحة والتعليم، بما في ذلك عن طريق إنشاء مؤسسات شتى تقدم الرعاية والتدريب والخدمات الاجتماعية والاستشارية. وتقدر اللجنة أيضاً الدراسة التي أجراها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة من أجل تقييم جودة الخدمات المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقات. بيد أن من رأي اللجنة أنه يلزم زيادة تعزيز جودة خدمات التعليم والصحة والترفيه للأطفال ذوي الإعاقات.

51- وفي ضوء قواعد الأمم المتحدة الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقات (قرار الجمعية العامة 48/96) والتعليق العام رقم 9 (2006) الصادر عن اللجنة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جمع بيانات إحصائية ملائمة عن الأطفال ذوي الإعاقات واستخدام البيانات المبوبة ونتائج الدراسات في وضع سياسات وبرامج للنهوض بتكافؤ الفرص لهؤلاء الأطفال في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات ذوات الإعاقات ولالأطفال ذوي الإعاقات الذين يعيشون خارج المدينة؛

(ب) مواصلة استحداث تدابير من أجل الكشف المبكر عن الأطفال ذوي الإعاقات أو الذين يواجهون خطر إصابتهم بإعاقات، مثل إجراء اختبارات واستخدام أدوات وأساليب تقييم أخرى؛

(ج) إتاحة الفرصة لجميع الأطفال ذوي الإعاقات للاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية الملائمة ومن التعليم المتسم بالجودة، ومن البيئة المادية الملائمة، ومن المعلومات والاتصالات، وتعزيز جهودها الرامية إلى التوحيد القياسي لعمليّة تقديم الخدمات.

صحة المراهقين

52- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لحماية صحة المراهقين والتشجيع على اتباع أساليب حياة صحية. بيد أنه يساورها القلق إزاء الاتجاهات الناشئة المتمثلة في البدانة والمشاكل الصحية النفسية والعقلية. وتخطط اللجنة علماً بالمعدل المنخفض للغاية لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الدولة الطرف وترحب بجهود الدولة الطرف الرامية إلى زيادة الوعي العام بهذا المرض لدى البالغين. بيد أنها تلاحظ بقلق أن البالغين لا يعرفون إلا القليل عن الإصابة بالأمراض الأخرى المنقولة جنسياً.

53- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي، وهي تأخذ في الحسبان التعليق العام رقم 3 (2003) الصادر عن اللجنة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وحقوق الطفل وتعليقها العام رقم 4 (2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل:

(أ) تحسين وضع المراهقين من حيث التغذية، بما في ذلك بضمن الاختيارات الصحية في المقاصف المدرسية؛

(ب) تعزيز خدمات الصحة العقلية لديها المصممة تبعاً لاحتياجات المراهقين؛

(ج) تعزيز التعليم المدرسي المناسب للعمر بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة جنسياً؛

(د) تزويد المراهقين بالمشورة أو بخدمات الرعاية الصحية التي تحترم الخصوصية والسرية؛

(هـ) على سبيل استهداف منع استعمال العقاقير المخدرة والتبغ، مواصلة تزويد المراهقين بمعلومات عن الآثار المترتبة على استعمالهما.

الممارسات التقليدية الضارة

54- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف أثناء الحوار ومفادها أن معدل الزواج المبكر هو 1.5 في المائة وأنه أخذ في التناقص وأن معدل الخصوبة لدى البالغين وقدره 2.5 في المائة أخذ في التناقص هو الآخر وهو ما يرجع بصورة رئيسية إلى تعليم المرأة وعملها.

55- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الأطفال من البنات ووالديهن ومجتمعاتهن المحلية بشأن الآثار السلبية الكثيرة المترتبة على الزواج المبكر وعلى الممارسات التقليدية الأخرى الضارة بصحة الأطفال ورفاههم ونموهم.

7- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية (المواد 28 و29 و31 من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

56- تلاحظ اللجنة بتقدير أن الدولة الطرف تتيح التعليم المجاني في المدارس الابتدائية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال من غير المواطنين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المجلس الأعلى للتعليم قد وضع مؤخراً استراتيجية بشأن الطفولة المبكرة. فضلاً عن ذلك، فإنها تلاحظ العدد المتزايد للأطفال المقيدين في رياض الأطفال وفي المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لإدراج حقوق الإنسان ضمن المناهج المدرسية على مستوى التعليم الإعدادي والثانوي. بيد أن اللجنة يساورها القلق لكون أكاديمية القادة في قطر مفتوحة فقط أمام الأولاد.

57- في ضوء المادتين 28 و29 من الاتفاقية، وبمراعاة التعليق العام رقم 1 (2001) الصادر عن اللجنة بشأن أهداف التعليم، توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة معدلات القيد في التعليم الابتدائي والتدريب التقني والمهني؛

(ب) زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم في المدارس العامة والمدارس الخاصة على السواء عن طريق توفير تدريب ملائم ومستمر للمدرسين؛

(ج) مواصلة تضمين المناهج المدرسية تدريس حقوق الإنسان بصورة عامة، وحقوق الطفل بصورة خاصة؛

(د) النظر في إتاحة الفرصة للبنات للدراسة في أكاديمية القادة في قطر.

8- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22، و30، و38، و39، و40، و37(ب)-(د))، و32-36 من الاتفاقية)

الأطفال اللاجئون

58- بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف ومن الوفد أثناء الحوار ومفادها عدم وجود أطفال لاجئين في الدولة الطرف، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى تدابير تشريعية في هذا الميدان.

59- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف، وهي تأخذ في الحسبان أنها بصدد صياغة مشروع قانون الطفل، باعتماد هذه الفرصة لتناول هذه المسألة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 واعتماد التشريع الوطني المتعلق باللجوء وإجراءات بشأن اللجوء وفقاً لمعايير اللجوء الدولية ولمبادئ الحماية الدولية. وهي توصي كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

أطفال العمال المهاجرين

60- بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تسمح بإنشاء مدارس خاصة تديرها الجاليات المغتربة، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لكون أطفال العمال المهاجرين العاملين في القطاع الخاص قد لا تكون لديهم دائماً إمكانية الالتحاق بالمدارس العامة. وفضلاً عن ذلك يساور اللجنة القلق لكون أطفال العمال المهاجرين أكثر عرضة لانتهاكات حقوقهم الإنسانية.

61- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية التحاق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين العاملين في القطاع الخاص، بالمدارس العامة. وهي توصي كذلك بقيام الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسات وممارسات تتيح حماية وخدمة أطفال العمال المهاجرين على نحو أفضل. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

62- تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحظر استخدام عمل الأطفال في القطاع الرسمي ولكنها تأسف لأن المعلومات محدودة عن عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي، مثلاً في مؤسسات الأعمال الأسرية الصغيرة.

63- وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وبخاصة في القطاع غير الرسمي، وذلك بوضع برامج خاصة تهدف إلى مكافحة عمل الأطفال. وهي توصي بأن تعزز الدولة الطرف مفتشية العمل بغية رصد مدى عمل الأطفال، بما في ذلك العمل غير المنظم. وفي

هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس مساعدة فنية من منظمة العمل الدولية ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الاستغلال الجنسي والتجاوزات الجنسية

64- تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية البيانات والمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والتحرش الجنسي بهم.

65- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير التشريعية الملائمة بغية تناول مسألتى التجاوزات الجنسية والاستغلال الجنسي؛

(ب) اتخاذ تدابير ملائمة لضمان المقاضاة الفورية لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال؛

(ج) ضمان أن تتاح للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو التجاوزات الجنسية إمكانية الاستفادة من آليات مجانية لتقديم الشكاوى تراعي طبيعة الأطفال وأن لا يجري تجريمهم أو معاقبتهم؛

(د) مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة من أجل توفير الوقاية للأطفال الضحايا وتحقيق تعافيتهم وإعادة دمجهم اجتماعياً، وفقاً للإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي، وهي الصكوك التي اعتمدت في المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عُقدت في السنوات 1996 و2001 و2008، وكذلك وفقاً لنتائج مؤتمرات دولية أخرى بشأن هذه المسألة.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

66- تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق إنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2005، والدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية. وتكرر اللجنة الإعراب عن أوجه قلقها المثارة في ملاحظاتها الختامية (CRC/OPSC/QAT/CO/1)، ولا سيما في الفقرتين 14 و21، عقب النظر في حزيران/يونيه 2006 في التقرير الأولي المقدم في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

67- في ضوء المادة 35 والمواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة رصد البيانات المتعلقة بالاتجار بالأطفال وضمن استخدام جميع البيانات والمؤشرات لصياغة ورصد وتقييم سياسات وبرامج ومشاريع في هذا الصدد؛

(ب) تعزيز إجراءاتها المتعلقة بتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار بهم في وقت مبكر؛

(ج) السعي إلى عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وبرامج تعاون مع البلدان الأصلية وبلدان المرور العابر بغية منع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم.

خط هاتفي للمساعدة

68- بينما تلاحظ اللجنة أن المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة تشغل خطأً هاتفياً للمساعدة، فإنها ما زالت تشعر بالقلق بالنظر إلى أن هذا الخط غير مجاني ولا يمكن لجميع الأطفال الاستفادة منه.

69- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن يخصص لهذا الخط الهاتفي للمساعدة رقم مجاني مكون من ثلاث خانات يسهل الوصول إليه على مدار 24 ساعة يومياً من جميع المناطق بالدولة الطرف؛

(ب) تخصيص أموال كافية من أجل أنشطة التوعية والتدريب وبناء القدرات.

إدارة قضاء الأحداث

70- بينما تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في ميدان قضاء الأحداث، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها السابق من أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، الذي ما زال محددًا بسبع سنوات، هو منخفض أكثر مما ينبغي بكثير. ويساور اللجنة القلق أيضاً لكون حق الطفل في الاستماع إليه في الدعاوى الجنائية ربما لم يحظ دائماً بالاحترام. كما أنه يساورها القلق لإمكانية معاملة الأطفال بين سن 16 عاماً و18 عاماً على أهم من الكبار.

71- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، وخصوصاً المادة 37(ب) والمادتين 39 و40 من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا). وبصورة خاصة، توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي، وهي تأخذ في الحسبان التعليق العام رقم 10(2007) الصادر عن اللجنة بشأن إدارة قضاء الأحداث:

(أ) رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 عاماً على أقل تقدير، على سبيل الاستعجال، بقصد زيادة رفع هذه السن وفقاً للتعليق العام رقم 10 الصادر عن اللجنة؛

(ب) تزويد الأطفال، الضحايا والمتهمين على السواء، بمساعدة قانونية ملائمة طوال الإجراءات القانونية وضمن أن يكون الأطفال محتجزين في مكان منفصل عن البالغين سواء أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك تعزيز سياسة إيجاد عقوبات بديلة من أجل الأحداث الجانحين، بغية ضمان عدم احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن؛

(د) ضمان أن تتاح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 عاماً و18 عاماً نفس الحماية التي تتاح للأطفال الآخرين؛

(هـ) تعزيز برامج التدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة من أجل جميع المهنيين العاملين مع نظام قضاء الأحداث مثل القضاة، ورجال الشرطة، ومحامي الدفاع، ووكلاء النيابة؛

(و) التماس المساعدة الفنية وغيرها من أشكال التعاون من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والتابع للأمم المتحدة، وهو الفريق الذي يشمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

ضحايا الجرائم والشهود عليها

72- توصي اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة الطرف، عن طريق أحكام وأنظمة قانونية ملائمة، تزويد جميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والشهود على هذه الجرائم بالحماية التي تتطلبها الاتفاقية وأن تأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005، المرفق).

9- التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

73- بينما تسلّم اللجنة بأن ما حدث مؤخراً من التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها هو أمر إيجابي جداً، فإنها تحيط علماً بأن قطر ليست طرفاً في جميع الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ترى اللجنة أن من شأنها تعزيز جهود الدولة الطرف الرامية إلى الوفاء بالتزامها المتمثل في ضمان الأعمال الكاملة لحقوق جميع الأطفال المشمولين بولايتها.

74- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالانضمام إليها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

10- المتابعة والنشر

المتابعة

75- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل تشمل، في جملة أمور، إحالة التوصيات إلى أعضاء المحكمة العليا ومجلس الوزراء ومجلس الشورى والسلطات المحلية، حسب الاقتضاء، من أجل النظر فيها واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها على نحو ملائم.

النشر

76- توصي اللجنة كذلك بأن تتيح الدولة الطرف على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدها اللجنة وذلك بلغات البلد وبوسائل تشمل (ولكن لا تقتصر على) الإنترنت كي يطلع عليها عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الشباب والفئات المهنية والأطفال من أجل إثارة النقاش العام بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها والوعي بذلك جميعاً.

11- التقرير القادم

77- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث والرابع المشترك بحلول 2 أيار/مايو 2013. وينبغي ألا يتجاوز هذا التقرير 120 صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118) وأن يشمل التقرير معلومات عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

78- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير" التي وافق عليها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3).

ملحق رقم 07:

البيانات والنتائج التفصيلية الخاصة بكل دولة


مرتبة حسب التسلسل الأبجدي

اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)
إثيوبيا التقارير من 7-16 و تقرير الظل

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
تقرير الظل	14	/	/	/	14		10
16-7	13	04	19	حقوق الأقليات الاثنية والعرقية.	14	04	10
			29	نشر التقارير والملاحظات.			
			26	التشاور مع منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.			
			25	مراعاة إعلان ومنهاج عمل ديربان 2001.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 71.42%

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 28.58%




اللجنة الأومية للقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 44 (20 جويلية-07 أوت 2009)

أذربيجان التقارير من 1-3

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
1	11	/	/	/	11	07	04
3+2	17	07	10	تقييم الوضع الفعلي للمرأة.	11	07	04
			12	نشر التوصيات لتوعية السكان والمسؤولين.			
			22	مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات.			
			20	استغلال وإساءة معاملة النساء.			
			17	العنف ضد المرأة.			
			26	الخدمات الصحية للأمهات.			
			34	مراعاة إعلان ومنهاج عمل.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 36.36%

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 63.64%




اللجنة الأمامية لمناهضة التعذيب الدورة 43 (20-2 نوفمبر 2009)

أذربيجان (التقرير 1 و 2 و 3)

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات غير المنفذة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
1	05	/	/	/			
2	04	03	A 7 N 7 E 7	تعريف التعذيب. التحقيق في جميع حالات التعذيب وإساءة المعاملة. استقلال القضاء.	09	06	03
3	20	03	14 15 24	نقل مراكز الاحتجاز الاحتياطي التابع لوزارة الأمن القومي إلى سلطة وزارة العدل أو الكف عن استخدامها. استقلال القضاء. الجبر والتعويض وإعادة التأهيل.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 33.33%

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 66.67%




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 44 (20 جويلية- 7 أوت 2009)
اسبانيا من التقرير 1-6

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
2	10						
4+3	11	02	225	تكافؤ الفرص في مجال العمل والتعليم.	21	07	14
			227	حصول النساء على الخدمات الصحية والاجتماعية.			
5	14	05	347	تكافؤ الفرص في مجال العمل والتعليم بين الجنسين.			
			335	العنف ضد المرأة.			
			337	التعاون مع منظمات المجتمع المدني.			
			343	مشاركة المرأة في الحياة السياسية.			
			339	العاملات المهاجرات في المنازل.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 66.67 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 33.33 %




اللجنة الأمامية لمناهضة التعذيب الدورة 43 (20-2 نوفمبر 2009)

اسبانيا التقارير من 5-2

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
2	02	/	/	/	13	04	09
3	04	01	135	الضمانات القانونية الأساسية.	13	04	09
4	07	01	14	تسجيل الاستجابات الفحص الطبي.	13	04	09
5	23	02	07	تعريف التعذيب.	13	04	09
			13	الإعادة القصرية.	13	04	09

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 69.23%

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 30.77%




لجنة حقوق الإنسان الدورة 97 (12-30 أكتوبر 2009)
الإكوادور التقارير من 3-6

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
3	04	/	/	/	18	06	12
4	14	/	/	/	18	06	12
6+5	12	06	10	حالة الطوارئ.	18	06	12
			8	ضمان تكافؤ الفرص في الواقع العملي ومكافحة التمييز ضد المرأة في العمل.			
			19	خطر التمييز ضد السكان الأصليين.			
			20	نشر التقارير والملاحظات الختامية.			
			17	الاحتجاز السابق للمحاكمة.			
			15	التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 66.67 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 33.33 %




مجلس حقوق الإنسان
الإستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
البحرين (17 أبريل 2008)

عدد التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها.	موضوع التوصية	رقم التوصية المعادة	عدد التوصيات المعادة	عدد التوصيات	رقم التقرير
04	سحب التحفظات على الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.	02	05	09	الإستعراض الأول
	تعديل قانون الأسرة وفقاً لما تتطلبه المبادئ العامة لحقوق الإنسان.	03			
	المصادقة على إتفاقية منع الإختفاء القسري.	04			
	تعديل قانون الأسرة من أجل منح الجنسية للأطفال من آباء غير مواطنين.	05			
	توفير إطار قانوني لحماية حقوق عاملات المنازل.	06			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 44,44%.

النسبة المئوية للتوصيات التي لم تنفذ = 55,56%.




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)

البيرو (من التقرير 8-17)

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
11- 8	03	/	/	/			
13+12	06	02	25+24	التنفيذ الفعلي للمادة 4 و 5 من الإتفاقية.			
			29	نشر التقارير والملاحظات الختامية.			
17-14	15	03	28	المصادقة على التعديلات الخاصة بالمادة 8 الفقرة 6 من الإتفاقية.			
			27	التعاون مع منظمات المجتمع المدني في مجال مناهضة التمييز العنصري.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 44.44 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 55.56 %




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)
التشاد التقارير من (5-15)

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
9-5	06	/	/	/			
15-10	11	04	11	إصلاح النظام القضائي.	06	04	02
			12	استقلالية عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.			
			25	التصديق على تعديل المادة 8 الفقرة 6 من الاتفاقية.			
			20	التدريب والتوعية على الاتفاقية.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 33.33 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 66.67 %




لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة 44 (3-21 ماي 2010)
الجزائر التقارير 4-1

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
1	07	/	/	/			
2	08	01	29	التمييز ضد المرأة.			
4+3	21	04	5	التطبيق المحلي للعهد.	15	05	10
			6	تعزيز اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وجعلها متوافقة مع مبادئ باريس.			
			14	تعديل قانون الأسرة.			
			22	الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 66.67 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 33.33 %




اللجنة الأمامية لمناهضة التعذيب الدورة 43 (2-20 نوفمبر 2009)
السلفادور (التقرير 1 و2)

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
1	08	/	/	/			
2	18	05	10	تعريف التعذيب.	08	05	03
			29	إعادة التأهيل.			
			32	إصدار الإعلانات التي تنص عليها المادة 21 و22 من الإتفاقية.			
			25	مبدأ عدم الإعادة القسرية -المادة 13 من الاتفاقية-.			
			24	التحقيق في جميع ادعاءات إساءة المعاملة.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة = 37.5 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 62.5 %




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)
الشيلي التقارير 9-18

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
10+9	05	/	/	/			
14 -11	07	02	17	تعديل التشريع وفقا للاتفاقية.			
			20	الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية.			
			24	حقوق الأقليات والشعوب الأصلية.	12	06	06
18-15	16	06	19	إصلاح أراضي الأجداد والعمال المهاجرين.			
			22	تعديل التشريع وفقا للاتفاقية.			
			16	الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 50 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 50 %




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)
الصين التقارير من 5-9

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
7-5	13	/	/	/	13	03	10
9+8	13	03	241	حقوق الأقليات الدينية.	13	03	10
			244	الحق في التعلم للأقليات.			
			254	نشر التقرير والملاحظات الختامية.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 76.92%


النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 23.08%



اللجنة الأممية لحقوق الطفل الدورة 52 (14 سبتمبر-02 أكتوبر 2009)
الفلبين التقارير 4-1

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
1	10	/	/	/	10		
2	50	08	9	التشريع.	10	08	02
			11	الرصد المستقل.			
			15	تخصيص الموارد.			
			19	التدريب على الإتفاقية.			
			21	مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال.			
			39	العنف وإساءة المعاملة.			
			79	عمل الأطفال.			
			90	إصلاح قضاء الأحداث.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 20 %
النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 80 %




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)
الفلبين من التقرير 11-20

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
14-11	10	/	/	/			
20-15	12		16	إصدار تشريع عقابي طبقا للمادة 4 من الإتفاقية.	10	05	05
			17	تعداد السكان.			
			21	تعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان وإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.			
			22	ترقية وحماية الشعوب الأصلية.			
			30	التصديق على تعديل المادة 8 الفقرة 6 من الإتفاقية.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة = 50 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 50 %




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)
الإمارات العربية المتحدة التقارير من 11-17 و تقرير الظل

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
11	04	01	571	المصادقة على تعديل المادة 8 فقرة 6 من الإتفاقية.	07	03	04
تقرير الظل	03	/	/	/			
17-12	09	02	12	التمييز ضد العمال الأجانب خاصة العاملات في المنازل.			
			23	المصادقة على تعديل المادة 8 فقرة 6 من الإتفاقية.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 57.14 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 42.86 %




اللجنة الأومية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)
الشيلى التقارير 9- 18

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلى للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
10+9	05	/	/	/	12	06	06
14-11	07	02	17	تعديل التشريع وفقا للاتفاقية.	12	06	06
			20	الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية.			
			24	حقوق الأقليات والشعوب الأصلية.			
18-15	16	06	19	إصلاح أراضي الأجداد والعمال المهاجرين.			
			22	تعديل التشريع وفقا للاتفاقية.			
			16	الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 50 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 50 %




اللجنة الأومية للقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 44 (20 جويلية-07 أوت 2009)
الأرجنتين التقارير من 2-6

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
3+2	24	03	306	العنف ضد المرأة.	24	09	15
			357	المرأة الريفية.			
			363	تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة والرجل في مجال العمل والتعليم.			
6	27	06	24	العنف ضد المرأة.	24	09	15
			34	تساوي الفرص التعليمية للمرأة.			
			38	الخدمات الصحية للنساء والمراهقات.			
			32	المشاركة السياسية للمرأة والمشاركة في الحياة العامة.			
			42	المرأة الريفية.			
			49	نشر التقارير والملاحظات.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 62.50 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 37.50 %




اللجنة الأممية لحقوق الطفل الدورة 52 (14 سبتمبر-12 أكتوبر)
الموزمبيق التقارير 2-1

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة
1	34	/	/	/	34		08
2	44	26	10	التشريعات.	34	26	08
			12	التنسيق.			
			16	الرصد المستقل.			
			26	نشر مبادئ الاتفاقية والتدريب والتوعية عليها.			
			33-32-30 36-34	المبادئ العامة للاتفاقية.			
			38	تسجيل المواليد.			
			48-46	التعذيب والعقاب البدني.			
			52	البيئة الأسرية.			
			60	الأطفال المعوقين.			
			64	صحة المراهقين.			
			68	فيروس نقص المناعة.			
			70	الحق في مستوى معيشي لائق.			
			72	التعليم.			
			76	الأطفال اللاجئين.			
			78	الأطفال في النزاع المسلح.			
			81	الاستغلال الاقتصادي للأطفال.			
			85	الاستغلال الجنسي للأطفال.			
83	أطفال الشوارع.						
89	قضاء الأحداث.						
95-94	النشر والمتابعة.						

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 23.53 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 76.47 %




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 72 (18 فيفري - 07 مارس 2008)

الولايات المتحدة الأمريكية التقارير من 01 - 06

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
3-1	14	/	/	/	14	06	08
			02	التحفظات على المادة 4 من الإتفاقية (مراجعة التشريعات).			
			04	مراجعة التشريعات والمعايير الأساسية والسياسات المحلية لضمان حماية فعالة ضد أي شكل من أشكال التمييز.			
6-4	27	06	05	التدريب المناسب للشرطة والحصول القانوني على التعويضات.			
			07	التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من الإتفاقية.			
			08	مشاركة الشعوب الأصلية في الحياة السياسية والعامة.			
			14	إلغاء عقوبة الإعدام.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 57,14%.

النسبة المئوية للتوصيات التي لم تنفذ = 42,86%.




اللجنة الأممية للقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 44 (20 جويلية- 7 أوت 2009)
اليابان من 2 - 6

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
3+2	03	/	/	/	03	01	02
5+4	12	01	370	التمييز ضد المرأة في مجال تكافؤ الفرص من ناحية الأجر والترقية في القطاع الخاص.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 66.67 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 33.33 %




اللجنة الأمامية لمناهضة التعذيب الدورة 43 (20-2 نوفمبر 2009)
اليمن التقارير 2-1

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
1	10	/	/	/	10	06	04
2	27	06	7	تعريف التعذيب.	10	06	04
			9	الضمانات القانونية الأساسية.			
			10	أماكن الاحتجاز.			
			11	تدابير مكافحة الإرهاب.			
			27	إعادة التأهيل للضحايا.			
			33	التشاور مع منظمات الأمم المتحدة.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 40 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 60 %




اللجنة الأممية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)

اليونان التقارير من 8-19

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
11-8	02	/	/	/			
15-12	10	01	12	حماية حقوق المجموعات الاثنية من الأتراك والبوماك والروما.	12		
19-16	11	05	16	التمييز ضد جماعة الروما.	12	06	06
			17	تحسين التعليم للجماعات الاثنية والأقلية المسلمة.			
			09	حماية حقوق المجموعات الاثنية من الأتراك والبوماك والروما.			
			24	نشر التقارير وتعميم الملاحظات الختامية.			
			22	إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة = 50 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 50 %




اللجنة الأممية لحقوق الطفل الدورة 52 (14 سبتمبر-02 أكتوبر 2009)
باكستان التقارير 4-1

مجموع التوصيات المنفذة	مجموع التوصيات المعادة	المجموع الكلي للتوصيات	موضوع التوصية	رقم التوصية المعادة	عدد التوصيات المعادة	عدد التوصيات	رقم التقرير
29	20	49	/	/	/	13	1
			ملائمة التشريعات لأحكام الاتفاقية.	10	10	36	2
			خطة العمل الوطنية.	19-18			
			التنسيق.	12			
			التدريب على الاتفاقية.	26			
			مصالح الطفل الفضلى.	33			
			الرعاية الصحية.	53			
			الأطفال اللاجئين.	66			
			استغلال الأطفال.	71			
			قضاء الأحداث.	81			
			التشريع ومطابقته للاتفاقية.	9			
			التنسيق.	13			
			خطة العمل الوطنية.	15			
			جمع البيانات.	21			
			التدريب على الاتفاقية.	23			
			تعريف الطفل.	27			
			العنف ضد الأطفال.	90			
			استغلال الأطفال.	79			
			قضاء الأحداث.	100			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 59.18 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 40.82 %




لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الدورة 42(4-22 ماي 2009)
بريطانيا التقارير 4-2

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
2	14	/	/	/	28	05	23
3	14	02	21	التطبيق المحلي للعهد.	28	05	23
			24	مكافحة التمييز خاصة ضد المرأة.			
4	21	03	21	التطبيق المحلي للعهد.	28	05	23
			33	مراعاة حقوق الإنسان وإدماجها في التشريعات و المبادرات السياسية.			
			31	مكافحة التمييز في جميع المجالات.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 82.14 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 17.86 %




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 44 (من 20 جويلية-7 أوت 2009)
بوتان التقارير 7-1

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
6-1	19	/	/	/			
7	20	09	12	الوضع القانوني للاتفاقية.	19	09	10
			18	المشاركة في الحياة السياسية والعامّة.			
			20	العنف ضد المرأة.			
			22	الاتجار بالبشر.			
			26	التعليم.			
			28	قطاع الصحة.			
			36	قانون الجنسية التمييزي.			
			37	المصادقة على البروتوكول الاختياري.			
			38	مراعاة إعلان ومنهاج عمل بيجين.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 52.63%

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 47.37%




لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الدورة 43 (20-02 نوفمبر 2009)
بولندا التقارير من 3-5

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
3	09	/	/	/	31	09	22
4	22	03	39	تكاثر الفرص في مجال العمل بين الرجال والنساء.	31	09	22
4	22	03	38	التقليل من البطالة.	31	09	22
5	26	06	50	الخدمات الصحية.	31	09	22
5	26	06	8	التطبيق المحلي للعهد.	31	09	22
5	26	06	13	القضاء على التمييز ضد العجر الروما.	31	09	22
5	26	06	21	توحيد سن التقاعد بين الجنسين.	31	09	22
5	26	06	27	الخدمات الصحية.	31	09	22
5	26	06	22	العنف المنزلي.	31	09	22
5	26	06	30	فيروس نقص المناعة.	31	09	22

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 70.96 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 29.04 %




اللجنة الأومية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)
بولندا التقارير من 10-19

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
12-10	03	/	/	/			
14+13	09	01	19	تقديم معلومات وإحصائيات بشأن الاتجار بالبشر.	24	14	10
16+15	12	07	8	معالجة جرائم الكراهية.	24	14	10
			17	نشر التقارير والملاحظات.			
			13	التمييز ضد أطفال العجر الروما.			
			10-5	إدماج العجر الروما في المجتمع البولندي.			
19-17	08	06	16-7	مراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان 2010.	24	14	10
			9-6	معالجة جرائم الكراهية.			
			10	الاتجار بالبشر.			
			4	القضاء على التمييز بين العجر الروما وإدماجهم في المجتمع.			
19-17	08	06	7	المشاكل المتعلقة بمعادة السامية.	24	14	10
			13	مراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان 2001.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 41.66 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 58.34 %




اللجنة الأممية لحقوق الطفل الدورة 52 (14 سبتمبر-12 أكتوبر)
بوليفيا التقارير 4-1

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
1	06	/	/	/			
2	21	04	11	قضاء الأحداث.	59	36	23
			12	جمع البيانات.			
			13	التدريب ونشر الإتفاقية.			
			17	مبدأ عدم التمييز.			
3	32	07	26	المبادئ العامة للاتفاقية.	59	36	23
			32	تسجيل المواليد.			
			68	التبني- قضاء الأحداث.			
			48	الصحة والخدمات الصحية.			
			58	الأطفال اللاجئين.			
			60	الاستغلال الاقتصادي للأطفال.			
			64	الاستغلال الجنسي للأطفال.			
			8	التشريعات.			
			10	التنسيق.			
			14	الرصد المستقل.			
4	47	25	20	جمع البيانات.	59	36	23
			22	نشر الاتفاقية والتوعية عليها.			
			27	تعريف الطفل.			
			29	المبادئ العامة للاتفاقية.			
			35	تسجيل المواليد.			
			39	التعذيب.			
			41	العقوبة البدنية.			
			48	التبني.			
			50	إيذاء الأطفال وإهمالهم.			
			52	الأطفال ذوو الإعاقة.			
			54	الصحة والخدمات الصحية.			
			56	صحة المراهقين.			
			62	المستوى المعيشي.			
			68	التعليم.			
			72	الأطفال اللاجئين.			
			74	الاستغلال الاقتصادي للطفل.			
			78	الاستغلال الجنسي للطفل.			
			76	أطفال الشوارع.			
			82	قضاء الأحداث.			
			12	جمع البيانات.			
13	التدريب ونشر الاتفاقية.						
17	مبدأ عدم التمييز.						

تابع: اللجنة الأمامية لحقوق الطفل الدورة 52 (14 سبتمبر-12 أكتوبر)
بوليفيا التقارير 4-1

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 38.98%.

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 61.12%




لجنة حقوق الإنسان الدورة 97 (من 12-30 أكتوبر 2009)
روسيا التقارير 4-6

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
4	14	/	/	/	32	08	24
5	18	05	9	تحسين وضعية المرأة.	32	08	24
			11	إلغاء عقوبة الإعدام.			
			13	التحقيق في الانتهاكات التي حصلت في الشيشان وتعويض ضحاياها.			
			24	مكافحة جرائم التحريض العنصري.			
			18	حرية الصحافة.			
6	26	03	25	تعريف عبارة "النشاط المتطرف" (إعادة النظر في القانون الاتحادي لمكافحة النشاط المتطرف).	32	08	24
			10	العنف ضد النساء.			
			24	حرية الصحافة.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 75 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 25 %




مجلس حقوق الإنسان
الإستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
رومانيا (15 ماي 2008)

عدد التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها.	موضوع التوصية	رقم التوصية المعادة	عدد التوصيات المعادة	عدد التوصيات	رقم التقرير
19	ملائمة التشريع الوطني وفقاً للإلتزامات الدولية.	02	11	30	الإستعراض الأول
	وضع برامج توعية لحماية حقوق الأقليات.	03			
	إحترام حقوق الأقليات خاصة جماعة الروما.	06			
	ترقية حقوق الطفل بالنسبة لجماعة الروما خاصة الصحة والتعليم.	11			
	حظر العقوبة البدنية.	13			
	حرية الديانات.	19			
	ضمان حرية الديانة دون تمييز.	20			
	تحسين حالة المصابين بأمراض عقلية داخل المستشفيات.	27			
	الحق في الصحة للفئات المحرومة.	28			
	تدريس حقوق الإنسان.	29			
	تسريع الإجراءات الخاصة باسترجاع الملكية.	30			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 63.33 %

النسبة المئوية للتوصيات التي لم تنفذ = 36.67 %.




اللجنة الأمامية لمناهضة التعذيب الدورة 43 (20-2 نوفمبر 2009)
سلوفاكيا التقرير 1 و 2

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
1	06	/	/	/	06		
2	16	04	5	تعريف التعذيب	06	04	02
			7	استقلال الجهاز القضائي.			
			11	التدريب على الإتفاقية.			
			24	نشر التقارير والملاحظات الختامية.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 33.33 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 66.67 %




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 44 (من 20 جويلية-7 أوت 2009)
سويسرا التقارير 1- 3

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
2+1	19	/	/	/			
3	26	08	18	-الوضع القانوني للاتفاقية وتعريف التمييز.	19	08	11
			24	التدابير الخاصة المؤقتة.			
			28	العنف ضد المرأة.			
			30	استغلال البغاء.			
			34	المشاركة في الحياة السياسية والعامّة.			
			40	المرأة الريفية.			
			47	مراعاة إعلان ومنهاج عمل بيجين.			
			49	المصادقة على المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 57.89%


النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 42.11%



اللجنة الأومية لحقوق الطفل الدورة 52 (14 سبتمبر-12 أكتوبر)
قطر التقارير 2-1

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
1	27	/	/			
2	31	16	10 التحفظات. 12 توافق التشريع مع أحكام الاتفاقية. 18 جمع البيانات. 22 التعاون مع منظمات المجتمع المدني. 24 تعريف الطفل. -28-26 المبادئ العامة للاتفاقية. 32-30 34 الجنسية. 40 العقوبة البدنية. 51 الأطفال ذوو الإعاقات. 53 صحة المراهقين. 57 التعليم. 63 الاستغلال الاقتصادي للطفل. 71 قضاء الأحداث.	27	16	11

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 40.74 %
النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 59.26 %




لجنة حقوق الإنسان الدورة 97 (من 12-30 أكتوبر 2009)
كرواتيا التقرير 1-2

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
1	19	/	/	/			
2	16	06	5	التمييز ضد الأقليات.	19	06	13
			6	عودة السكان وإدماجهم.			
			7	المساواة بين الجنسين في كل المجالات.			
			9	توافق الأحكام الدستورية التي تنظم حالة الطوارئ.			
			13	أوضاع المحرومين من حريتهم.			
			19	المساواة بين المواطنين وغير المواطنين.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 68.48 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 31.52 %




لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الدورة 43 (20-02 نوفمبر 2009)
كوريا الجنوبية التقارير 3-1

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها	
1	16	/	/	/				
2	13	01	36	التطبيق المحلي للعهد.				
3	30	08	28	إنشاء جهة تنسيقية في الحكومة لمعالجة الشكاوي المتعلقة بالسكن.	29	09	20	
			11	المساواة بين الجنسين في جميع المجالات.				
			6	التطبيق المحلي للعهد.				
			7	امتثال اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.				
			15	تقييم وضع العمال غير النظاميين.				
			20	حق الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية.				
			9	اعتماد قانون شامل ضد التمييز.				
			25	مكافحة الاتجار بالبشر.				

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 68.96 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 31.04 %




اللجنة الأمامية للقضاء على التمييز العنصري الدورة 75 (3-28 أوت 2009)
كولومبيا التقارير من 5-7

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
5	10	/	/	/			
7+6	10	10	17	حقوق السكان الأصليين في استرجاع أراضيهم.	20	10	10
			15	الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للسكان الأصليين.			
			20	المصادقة على تعديل م8ف6.			
			14	تطبيق المادة 4 من الاتفاقية.			
			22	حماية السكان الأصليين.			
			23	الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للسكان الأصليين.			
			26	المصادقة على تعديل م8ف6.			
			13	ملائمة التشريع لأحكام العهد.			
			18	حماية السكان الأصليين.			
			17	حقوق السكان الأصليين في استرجاع أراضيهم.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 50%

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 50%




اللجنة الأومية للقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة 44 (من 20 جويلية-7 أوت 2009)
جمهورية لاو التقارير 1-7

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
5-1	19	/	/	/			
7+6	33	12	10	-الوضع القانوني للاتفاقية.	19	12	07
			16	التدابير الخاصة المؤقتة.			
			18	الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة.			
			20	التعاون مع المنظمات غير الحكومية.			
			24	العنف ضد المرأة.			
			28	الاتجار بالبشر.			
			30	استغلال البغاء.			
			32	المشاركة في الحياة السياسية والعامّة.			
			38	قطاع الصحة.			
			41	فيروس نقص المناعة.			
			54	مراعاة إعلان ومنهاج عمل بيجين.			
			57	المصادقة على المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 36.84 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 63.16 %




لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الدورة 42 (4-22 ماي 2009)
استراليا التقارير 2-3

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها
2	08	/	/	/	08	01	07
3	14	01	26	تحسين وضعية السكان الأصليين.	08	01	07

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأنها = 87.5 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 12.5 %




اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب الدورة 43 (20-2 نوفمبر 2009)

مولدوفا التقارير 2-1

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
1	15	/	/	/			
2	25	10	10	الضمانات القانونية الأساسية.	15	10	05
			12	الاحتجاز السابق للمحاكمة.			
			15	الإفراط في استعمال القوة.			
			11	استقلال القضاء.			
			9	نقل المسؤولية الكاملة في مرافق الاحتجاز المؤقت من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.			
			13	الآلية الوقائية الوطنية.			
			18	ظروف الاحتجاز.			
			17	التدريب.			
			21	الاعترافات المنتزعة بالإكراه.			
			28	جمع البيانات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 33.33%

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 66.67%




لجنة حقوق الإنسان الدورة 97 (12-30 أكتوبر 2009)
مولدوفا التقارير 1-2

رقم التقرير	عدد التوصيات	عدد التوصيات المعادة	رقم التوصية المعادة	موضوع التوصية	المجموع الكلي للتوصيات	مجموع التوصيات المعادة	مجموع التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها
1	14	/	/	/	14	09	05
2	25	09	19	ظروف الاحتجاز.	14	09	05
			18	المعاملة الإنسانية للنساء.			
			08	المحاكمة الفورية وشرعية الاحتجاز.			
			23	استقلالية القضاء.			
			26	حرية الإعلام.			
			8	حرية التجمع.			
			15	مشاركة المرأة في الحياة السياسية.			
			27	حقوق العجر الروما.			
			17	الإجهاض وصحة الأم.			

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 35.71 %

النسبة المئوية للتوصيات غير المنفذة = 64.29 %




مجلس حقوق الإنسان
الإستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
هولندا (15 أبريل 2008)

عدد التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأن تنفيذها.	موضوع التوصية	رقم التوصية المعادة	عدد التوصيات المعادة	عدد التوصيات	رقم التقرير
17	سحب التحفظات على الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.	01	14	31	الإستعراض الأول
	تعديل قانون الأسرة وفقاً لما تتطلبه المبادئ العامة لحقوق الإنسان.	02			
	المصادقة على إتفاقية منع الإختفاء القسري.	03			
	تعديل قانون الأسرة من أجل منح الجنسية للأطفال من آباء ليسوا مواطنين.	04			
	توفير إطار قانوني لحماية حقوق عاملات المنازل.	07			
	سحب التحفظات الخاصة باتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.	10			
	مشاركة المهاجرين في الحوارات الوطنية.	13			
	مكافحة الكراهية والعنف خلال أعمال الحق في حرية التعبير.	15			
	مكافحة التمييز العنصري.	18			
	إحترام الآخرين وضرورة التعاطف خلال أعمال الحق في حرية التعبير.	22			
	تخفيض مدة التوقيف للنظر في حالات اللجوء السياسي.	24			
	ضمانات تمثيل الأقليات في سوق العمل.	25			
	إتخاذ إجراءات قانونية للتعامل مع عدم التسامح.	28			
	نشر ثقافة التسامح من خلال التعليم.	31			

تابع: مجلس حقوق الإنسان
الإستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
هولندا (15 أبريل 2008)

النسبة المئوية للتوصيات المنفذة أو التي إتخذت إجراءات بشأن تنفيذها = 54.84 %

النسبة المئوية للتوصيات التي لم تنفذ = 45.16 %



ملحق رقم 08:

جدول يوضح نسبة تنفيذ الملاحظات الختامية بالنسبة للدول التي ظهرت في أكثر من هيئة

الدولة	الهيئة	نسبة التنفيذ	نسبة عدم التنفيذ
اسبانيا	CEDAW	66.67%	33.33%
	CAT	69.23%	30.70%
الفلبين	CRC	20%	80%
	CERD	50%	50%
مولدوفا	CAT	33.33%	66.67%
	CCPR	35.71%	64.29%
سويسرا	CCPR	70%	30%
	CEDAW	57.89%	42.11%
أذربيجان	CAT	33.33%	66.67%
	CEDAW	36.36%	63.64%
بولندا	CESCR	70.96%	29.04%
	CERD	41.66%	58.34%

ملحق رقم 09:

جدول يوضح نتائج الدراسة التطبيقية حسب التوزيع الجغرافي للدول وفقاً للقرارات

التوصيات غير المنفذة				التوصيات المنفذة أو التي اتخذت إجراءات بشأنها				عدد الدول		التوزيع حسب القارات
النسبة		العدد		النسبة		العدد				
29.47%	43.98%	134	84	70.50%	50.02%	201	107	07	الشرقية	أوروبا
	34.72%		50		65.28%		94	06	الغربية	
56.52%		39		43.48%		30		04		إفريقيا
47.32%		97		52.68%		108		12		آسيا
50.60%	42.86%	83	06	49.39%	57.14%	81	08	01	الشمالية	أمريكا
	51.33%		77		48.67%		73	07	الجنوبية	
17.86%		01		87.5%		07		أستراليا		أستراليا

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- (1) د/ بوجلال، بطاهر. دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان. الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- (2) د/ بوكرا، إدريس. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- (3) أ. د/ بوودن، عبد العزيز. مناهج البحث الإجتماعي. ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، طبعة 2005.
- (4) د/ الحديثي، صلاح عبد الرحمان و د/ سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.
- (5) أ/ دغبوش، نعمان. معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القوانين. دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
- (6) د/ الدقاق، محمد سعيد:
 1. القانون الدولي العام. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.
 2. النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- (7) د/ الرشدي، أحمد. حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003.
- (8) د/ رفعت، محمد عبد الوهاب وآخرون. حقوق الإنسان. منشورات كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008.
- (9) د/ سامي، محمد عبد الحميد. أصول القانون الدولي العام. القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت.
- (10) د/ سامي، محمد عبد الحميد. و د/ سلامة حسين، مصطفى. القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.

- (11) د/ سعد الله، عمر:
1. مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. د/ دراسات في القانون الدولي المعاصر. الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- (12) د/ سرحان، عبد العزيز:
1. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. جمهورية مصر العربية، 1991.
2. الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام. 1987.
- (13) د/ سلطان، حامد. القانون الدولي العام في وقت السلم. الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1976.
- (14) د/ الشافعي، محمد بشير. قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2007.
- (15) د/ شهاب، مفيد محمود. المنظمات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- (16) د/ صدوق، عمر. دراسات في مصادر حقوق الإنسان. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- (17) د/ عباس حبيب، علي. حجية القرار الدولي. مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999.
- (18) د/ علوان، محمد يوسف. و د/ الموسى، محمد خليل. القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2008.
- (19) د/ غضبان، مبروك. المدخل للعلاقات الدولية. دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
- (20) أ/ فائق، محمد. حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية. حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
- (21) د/ كلزي، ياسر حسن. حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 2007.
- (22) د/ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام الجزء الأول: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- (23) أ/ يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الطبعة الثانية، 2006.

2- المجالات:

- (1) د/ الألويسي، أسامة ثابت. (القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة). مجلة دراسات دولية، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد(49)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2003.
- (2) د/ سرحان، محمد عبد العزيز. (قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر). المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 28، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1972.
- (3) د/ عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، جمهورية مصر العربية، 1981.
- (4) د/ عرفات، أشرف. (إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق). المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، 2005.
- (5) د/ عمر سعد الله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، عدد 04، 1991.
- (6) د/ محمد خليل موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، 2003.
- (7) د/ الهنداوي، حسام أحمد محمد. (القيمة القانونية لتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية). مجلة الدبلوماسية، د.ت.
- (8) حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1984، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1985.

3- الرسائل والدراسات:

- (1) د/ الجدار سعيد، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1992.
- (2) د/ محمد حسن عصام الدين، التقارير الحكومية وتقارير الظل: مصر... والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعلم حقوق الإنسان رقم 19، دار الكتاب المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008.

4- وثائق الأمم المتحدة:

أ- الصكوك الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
- الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- الإتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين.
- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.
- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

ب - صحف الوقائع:

- الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 03، منشورات الأمم المتحدة، سويسرا، جنيف، 2005.
- إجراءات الشكوى، صحيفة الوقائع رقم 07، التنقيح الأول، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2006.
- حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم 10، التعديل الأول، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2006.
- الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15، التنقيح الأول، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2006.
- التمييز ضد المرأة: الإتفاقية واللجنة، صحيفة الوقائع رقم 22، منشورات الأمم المتحدة، ديسمبر 2006.
- سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 27، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2006.
- نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، صحيفة الوقائع رقم 30، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2006.

ج - الأنظمة الداخلية للهيئات الأمامية:

- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- النظام الداخلي للجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.
- النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.
- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

- النظام الداخلي للجنة حقوق العمال المهاجرين.
- النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

د - القرارات والتوصيات:

- قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي 17/ 1985 (ج).
- قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60.
- قرار الجمعية العامة رقم 251 /60.
- التعليق العام رقم 03، CESCR، الدورة الخامسة، 1990، التقرير السنوي للجنة.

Second: FOREIGN LANGUAGES

I-English Work Cited:

1- Books:

- 1) Bunn-Livingston, L Sandra. Juricultural Pluralism Vis-A-Vis Treaty Law. London: Martinus, 2002.
- 2) Goodal Mark, Sally E Mary. The Practice of Human Rights: Tracking Law Between the Global and the Local. U.K, Cambridge: Cambridge University Press, 2007, p 10-24.
- 3) Halliday, Simon. Schmidt, Patrick. Human Rights Brought Home: Socio-Legal Perspectives on Human Rights in the National Context. Oxford and Portland Oregon: Hart Publishing Portland, 2004.
- 4) J. Donnelly:
 1. The concept of Human Rights, New York: St. Martin press, 1985.
 2. The Emerging Regime Against Torture. The Netherlands International Law Review, vol.33, 1986, no1.
- 5) René Provost. International Human Rights and humanitarian Law. United Kingdom, Cambridge: Cambridge university press, 2004.

6) Standly, Kate. Family Law. New York: Macmillan, 1997.

7) Ziemele, Ineta. Expendind the Horizons of Human Rights Law. The Netherlands, Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2005.

2-United Nations Documents:

- Cardoso Report. UN.Doc: A/58/817.

- Report on the National Workshop on the Implementation of the Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child, Co-organized by the ministry of women, social welfare and poverty alleviation (GOVERNMENT of FIJI), OHCHR - regional office for the pacific, and UNICEF pacific, Suva, 21-22 February 2006.

- Good Governance Practices for the Protection of Human Rights: The Role of the Media in Building the Capacity of Rights-Holders to Participate in Local Decision-Making. New-York and Geneva, 2007. In UN.Doc: HR/PUB/07/4.

- Rules of Procedure Of the CERD, adopted by the Committee plenary on 15 August 2005.

- Vienna Declaration and Programme Of Action, World Conference On Human Rights, Vienna, 14-25 June 1993.

- Working with the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: A Handbook for NGO. HR/PUB/06/10.

- Human Rights Council: Universal Periodic Review. Fact Sheet, OHCHR distribution, November 2008.

- National Institutions for The Protection and Promotion of Human Rights Human Rights. Fact Sheet No. 19, United Nations, Geneva, December 2006.

- Institution-building of the Human Rights Council. UN.Doc: A/61/53/Add.1..

- Human Rights Council Institution-Building. HRC/RES/5/1.: June 08, 2007.

- Admissibility criteria for communications. UN. Doc: A/RES/60/251.

- United Nations, Treaty Series, vol. 999 and vol. 1057.

- UN. Doc: A/RES/60/251. Distr: General 3 April 2006, Sixtieth session.

- United Nations, Treaty Series, vol. 993.
- United Nations, Treaty Series, vol. 1249.
- United Nations, Treaty Series, vol. 1465.
- United Nations, Treaty Series, vol. 1577.
- UN Doc: HRI/GEN/1/Rev.1 at. 84, (1994).
- UN. Doc: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I & II), 27 May 2008.
- HRI/TBFU/2003/SYR/2. 21 January 2004.
- UN Doc: A/43/40 (1987), Com. 161/1983.
- UN. Doc: A/15/91/2005.
- UN. Doc: A/61/44.
- UN. Doc: A/62/44.
- UN.Doc: A/RES/61/106.
- UN.Doc: A/RES/61/177.
- UN. Doc: A/RES/63/117.
- UN. Doc: CERD/C/68/Misc-5/Rev.1.
- UN. Doc: A/55/41, 2000.
- UN. Doc: A/RES/45/263, 10 March 2001.
- UN. Doc: A/RES/45/158.
- UN. Doc: A /59/ 2005.
- UN. Doc: A/59/2005/Add.3.
- UN. Doc: A/RES/60/251.
- UN.Doc: E/1999/22.
- UN. Doc: A/63/53/Add.1.
- UN.Doc : A/59/354.
- UN. Doc: 4/1987/17, E/CN, 1987.
- United Nations and International Agreement Encyclopedia.

II- Ouvrages En Français:

1 - Livres:

- 1) Hubert Thierry, Les Résolutions des Organes Internationaux dans la Jurisprudence de la Court Internationale de Justice , RCADI, 1980, II (167).
- 2) Michèle Sicart-Bozec, Les Juges du Tiers Monde a la cour international de Justice, Paris, 1986.
- 3) Michel Virally, Droits de l'Homme et théorie générale de droit International, En René Cassin Méthodologie de Droits de l'homme, paris 1972.
- 4) Zanghi, C. La Protection Internationale Des Droits De L'homme. Liban: Librairie du Liban Editeurs, 2006.

2 - Documents des nations unies:

- UN.Doc: HRI/MC/2008/4. Rapport sur les Méthodes de Travail des Organes Conventionnels Relatives au Processus de Présentation de Rapports par les États Parties. Vingtième réunion des présidents des organes créés en vertu d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme. Genève, 26 et 27 juin 2008.
- Arrêt du 15 Juillet 1964, affaire No. 6164 Flaminio Gista contre E.N.El. Recueil de la jurisprudence de la cour de la communauté, vol X, 1964 p. 1158 – 60 in les Droits de l'Homme en droit Interne et en droit International -Actes du 2ème Colloque international sur la CEDH Vienna 18-20 Octobre 1965.
- les droits des travailleurs migrants, Fiche d'information n°24, Nation Unies, Genève, 1996.
- U.N. Doc: HRI/MC/2008/4. Rapport sur les méthodes de travail des organes conventionnels relatives au processus de présentation de rapports par les états parties.

WEB –SITES:

- www.ohchr.org.
- www2.ohchr/english/bodies/hrcouncil.
- [Http:// www.unhcr.ch/french/html](http://www.unhcr.ch/french/html).
- [http:// tb.ohchr.org/default.aspx](http://tb.ohchr.org/default.aspx).
- www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPRImplication.aspx.
- www.ohchr.org/EN/HRBodies/Backgrounddocuments.aspx
- www.ohchr.org/EN/Page/Welcomepage.aspx.
- <http://islandia.law.yale.edu/yhrdlj>.
- <http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY>.

فهرس الجداول والأشكال

1. فهرس الجداول:

الصفحة	العنوان
142	الجدول رقم (01): تفصيل لمجموع الدول محل الدراسة موزعة حسب دورات الهيئات الأممية لحقوق الإنسان.
143	الجدول رقم (02): تفصيل لحجم العينة النهائية للدراسة موزعة حسب الهيئات الأممية لحقوق الإنسان.
147-146	الجدول رقم (03): تفصيل لنسب امتثال الدول للتوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان.
150	الجدول رقم (04): توزيع التوصيات الختامية غير المنفذة بصورة قطعية بحسب جوانبها ومواضيعها وحسب كل هيئة.

2. فهرس الأشكال:

الصفحة	العنوان
112	دورة تقديم ودراسة التقارير في إطار اللجان الأممية لحقوق الإنسان.
148	رسم بياني يوضح النسب المئوية لعملية تنفيذ التوصيات الختامية بحسب كل هيئة.
148	مخطط بياني يمثل النسبة المئوية لتنفيذ التوصيات الختامية للجان الأممية.
149	مخطط بياني يمثل النسبة المئوية لتنفيذ التوصيات الختامية لمجلس حقوق الإنسان.
149	مخطط بياني يمثل النسبة المئوية لتنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان.
151	مخطط بياني يوضح نسب توزيع التوصيات غير المنفذة بحسب الموضوع.
156	رسم بياني يوضح تباين عملية تنفيذ التوصيات الختامية ما بين الهيئات الأممية لحقوق الإنسان.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	عنوان الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
	الكلمات المفتاح
	قائمة المختصرات
02	مقدمة
09	الفصل الأول: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة وآليات رصد تنفيذها
10	المبحث الأول: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة
10	المطلب الأول: مدخل للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان
11	الفرع الأول: الأمم المتحدة ومسألة حقوق الإنسان
13	أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودوره في إرساء النظام الأممي لحقوق الإنسان
15	ثانياً: نشأة وتطور النظام الأممي لترقية وحماية حقوق الإنسان
18	ثالثاً: دور النظام الأممي في حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني
19	الفرع الثاني: الإطار العام للمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة
19	أولاً: التعريف بالمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة
24	ثانياً: هيكل ومحتوى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة
32	ثالثاً: التكامل بين المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة
33	المطلب الثاني: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في الممارسة
33	الفرع الأول: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الداخلية
34	أولاً: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي
37	ثانياً: إلزام الدول بضرورة إدماج أحكام الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان
39	ثالثاً: تنظيم تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي
42	الفرع الثاني: أهم العراقل التي تقف أمام أعمال المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان
43	أولاً: مشكلة التحفظات
45	ثانياً: مشكلة العالمية والخصوصية لحقوق الإنسان
47	ثالثاً: مشكلة السيادة وانتهاك الدول لحقوق أفرادها
48	المبحث الثاني: الهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان
49	المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان
50	الفرع الأول: نشأة وتنظيم مجلس حقوق الإنسان
51	أولاً: لجنة حقوق الإنسان السابقة ونشأة مجلس حقوق الإنسان
54	ثانياً: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان
56	ثالثاً: دورات مجلس حقوق الإنسان

57	الفرع الثاني: مهام وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان
58	أولاً: آلية الإستعراض الدوري الشامل
61	ثانياً: الإجراءات الخاصة واللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان
63	ثالثاً: إجراءات تقديم الشكاوى أمام مجلس حقوق الإنسان
65	المطلب الثاني: الهيئات التعاهدية "اللجان"
67	الفرع الأول: الإطار الهيكلي والتنظيمي للجان
67	أولاً: الجانب المتعلق بالأعضاء
74	ثانياً: تنظيم الأعمال والتصويت
83	ثالثاً: الهياكل الفرعية المنبثقة عن اللجان
87	الفرع الثاني: أعمال ومهام اللجان
88	أولاً: استلام ودراسة التقارير الحكومية
90	ثانياً: تلقي الشكاوى الفردية
91	ثالثاً: تلقي ودراسة البلاغات الحكومية
95	الفصل الثاني: التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق
96	المبحث الأول: الإطار العام للتوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان
97	المطلب الأول: التوصيات الختامية و مراحل صياغتها
98	الفرع الأول: ماهية التوصيات الختامية
99	أولاً: تعريف وأهمية التوصيات الختامية
104	ثانياً: شكل ومضمون التوصيات الختامية
106	ثالثاً: القيمة القانونية للتوصيات الختامية
111	الفرع الثاني: مراحل صياغة التوصيات الختامية
111	أولاً: التوصيات الختامية وآلية دراسة التقارير
115	ثانياً: فرق العمل المعنية بالتقرير القطري
116	ثالثاً: إتماد ونشر التوصيات الختامية
117	المطلب الثاني: تنفيذ ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية
118	الفرع الأول: جوانب وإجراءات تنفيذ التوصيات الختامية
118	أولاً: الجهات المسؤولة على تنفيذ التوصيات الختامية
124	ثانياً: طرق ومراحل تنفيذ التوصيات الختامية
127	ثالثاً: جوانب وأساليب تنفيذ التوصيات الختامية
130	الفرع الثاني: عملية متابعة تنفيذ التوصيات الختامية
130	أولاً: مفهوم وأهمية عملية متابعة تنفيذ التوصيات الختامية
131	ثانياً: الجهات المسؤولة على متابعة تنفيذ التوصيات الختامية
133	ثالثاً: الآليات وطرق متابعة تنفيذ التوصيات الختامية
136	المبحث الثاني: تحديات وآفاق عملية تنفيذ التوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان

137	المطلب الأول: دراسة تطبيقية لعملية تنفيذ عينة من التوصيات الختامية للهيئات الأممية
138	الفرع الأول: عرض وتحليل بيانات الدراسة التطبيقية
138	أولاً: الإطار المنهجي للدراسة التطبيقية
143	ثانياً: خطوات تطبيق الدراسة التطبيقية
146	ثالثاً: عرض خلاصة بيانات الدراسة التطبيقية
151	الفرع الثاني: نتائج وتوصيات الدراسة التطبيقية
151	أولاً: عرض نتائج الدراسة التطبيقية
154	ثانياً: مناقشة نتائج الدراسة التطبيقية والإجابة على تساؤلات البحث
158	ثالثاً: توصيات الدراسة التطبيقية
160	المطلب الثاني: من أجل التنفيذ الفعال للتوصيات الختامية للهيئات الأممية لحقوق الإنسان
161	الفرع الأول: الجوانب ذات المستوى الدولي
161	أولاً: الجانب الخاص بالإنفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان
163	ثانياً: الجانب الخاص بالهيئات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان
165	ثالثاً: الجانب الخاص بمنظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها
168	الفرع الثاني: الجوانب ذات المستوى الوطني
168	أولاً: الجانب الخاص بالدول
170	ثانياً: الجانب الخاص بالأفراد
174	ثالثاً: الجانب الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني
179	خاتمة
	ملخص الرسالة باللغة العربية
	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
	الملاحق
	قائمة المراجع
	فهرس الجداول والأشكال
	فهرس المحتويات